

الجمعية العامة
الوثائق الرسمية
الدورة الحادية والسبعون
الملحق رقم ٥ ميم

المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

التقرير المالي والبيانات المالية المراجعة

عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

وتقرير مجلس مراجعي الحسابات



الأمم المتحدة • نيويورك، ٢٠١٦



ملاحظة

تتألف رموز وثائق الأمم المتحدة من حروف وأرقام. ويعني إيراد أحد هذه الرموز الإحالة إلى إحدى وثائق الأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة

٥	 كتابا الإحالة
٧	 الأول - تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات
١٠	 الثاني - التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات
١٠	 موجز
١٣	 ألف - الولاية والنطاق والمنهجية
١٤	 باء - الاستنتاجات والتوصيات
١٤	 ١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات السابقة
١٤	 ٢ - الاستعراض المالي العام
١٦	 ٣ - مرحلة ما بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
١٦	 ٤ - استعراض البيانات المالية
١٧	 ٥ - إغلاق المحكمة وإدارة عملية التصفية
١٧	 ٦ - عدم إغلاق الحسابات المصرفية
١٨	 ٧ - الحسابات المستحقة القبض غير المسددة
١٨	 جيم - إفصاحات الإدارة
١٨	 ١ - شطب خسائر الحسابات المستحقة القبض والممتلكات
١٨	 ٢ - المدفوعات على سبيل الهبة
١٩	 ٣ - حالات الغش والغش المفترض
١٩	 دال - شكر وتقدير

المرفقات

- الأول - حالة تنفيذ التوصيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٢٠
- الثاني - تحليل الحسابات المستحقة القبض التي يتعين تسويتها ٢٢
- الثالث - التصديق على صحة البيانات المالية ٢٣
- الرابع - التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٢٤
- ألف - مقدمة ٢٤
- باء - عرض عام للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٢٥

المرفق

- معلومات تكميلية ٣٠
- الخامس - البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٣١
- أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٣١
- ثانيا - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٣٣
- ثالثا - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ .. ٣٤
- رابعا - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٣٥
- خامسا - بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ٣٧
- ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية لعام ٢٠١٥ ٣٨

كتابا الإحالة

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس
مراجعي حسابات الأمم المتحدة

وفقا للبند ٦-٢ من النظام المالي، أتشرف بتقديم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن السنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، والتي أوافق عليها بمقتضى هذا الكتاب. وقد أكملت هذه البيانات المالية وصادقت المراقبة المالية على صحتها من جميع الجوانب الجوهرية. وتُحال أيضاً نسخ من هذه البيانات المالية إلى اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

(توقيع) بان كي - مون

رسالة مؤرخة ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة
من رئيس مجلس مراجعي الحسابات

يشرفني أن أحيل إليكم البيانات المالية للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص
المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية
وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير
و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

(توقيع) موسى جمعة الأسد
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في
جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي الحسابات

الفصل الأول

تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن البيانات المالية: رأي مراجعي الحسابات

تقرير عن البيانات المالية

قمنا بمراجعة البيانات المالية المرفقة المتعلقة بالحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المحاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، والتي تتألف من بيان المركز المالي حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (البيان الأول)، وبيان الأداء المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (البيان الثاني)، وبيان التغيرات في صافي الأصول عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (البيان الثالث)، وبيان التدفقات النقدية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (البيان الرابع)، وبيان المقارنة بين الميزانية والمبالغ الفعلية عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (البيان الخامس)، والملاحظات على البيانات المالية.

مسؤولية الإدارة عن البيانات المالية

يضطلع الأمين العام بالمسؤولية عن إعداد هذه البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وبالمسؤولية عن الضوابط الداخلية التي تراها الإدارة ضرورية كي يتسنى إعداد بيانات مالية خالية من الأخطاء الجوهرية، سواء كانت نتيجة غش أو غلط.

مسؤولية مراجعي الحسابات

تتمثل مسؤوليتنا في إبداء الرأي في هذه البيانات المالية استناداً إلى مراجعتنا للحسابات. وقد أجرينا مراجعة الحسابات وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير أن نتقيد بالشروط الأخلاقية وأن نخطط لأداء مراجعة الحسابات وأن ننفذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

وتشمل مراجعة الحسابات أداء ما يلزم من إجراءات من أجل الحصول على أدلة مستمدة من المراجعة بشأن المبالغ والإقرارات الواردة في البيانات المالية. ويتوقف اختيار تلك الإجراءات على ما يترتبه مراجع الحسابات مناسباً، بما في ذلك تقييم احتمال ورود أخطاء جوهرية في البيانات المالية، سواء بسبب الغش أو الغلط. ولدى تقييم تلك الاحتمالات، ينظر المراجع في الضوابط الداخلية التي يعتمد عليها الكيان لإعداد البيانات المالية وعرضها بشكل نزيه، وذلك من أجل وضع إجراءات لمراجعة الحسابات تناسب الظروف القائمة، وليس بغرض إبداء رأي بشأن مدى فعالية الضوابط الداخلية التي يطبقها الكيان. وتشمل مراجعة الحسابات أيضاً تقييم مدى ملاءمة الممارسات المحاسبية المتبعة ومدى معقولية التقديرات المحاسبية التي أعدها الإدارة، وكذلك تقييم طريقة عرض البيانات المالية عموماً.

ونعتقد أن الأدلة التي استقيناها من مراجعة الحسابات تشكل أساساً كافياً ومناسباً لإبداء رأيها بشأنها.

رأي مراجعي الحسابات

نرى أن البيانات المالية تعرض بشكل نزيه، من جميع الجوانب الأساسية، المركز المالي للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأدائها المالي وتدقيقها النقدي للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام.

تنبيه خاص

دون إبداء تحفظ، نوجه الانتباه إلى الملاحظة ٢ على البيانات المالية، التي تبين أن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا أغلقت رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وأعقبت هذا الإغلاق أنشطة تصفية شملت نقل المهام والخصوم ومسؤولية التصرف في الأصول إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، والدمج التدريجي للمحكمة في هذه الآلية المقرر الانتهاء منه بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وتشير هذه الحالة إلى أنه لم يعد من الممكن للمحكمة أن تستمر كمنشأة قائمة.

تقرير بشأن المقتضيات القانونية والتنظيمية الأخرى

إلى جانب رأينا، وباستثناء المسائل التي جرت مناقشتها في الفقرة المتعلقة بأساس الرأي، فإن معاملات المحكمة الجنائية الدولية لرواندا التي اطلعنا عليها أو فحصناها في إطار

مراجعتنا للحسابات، كانت من جميع الجوانب الجوهرية متماشية مع النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومع السند التشريعي.

(توقيع) موسى جمعة الأسد
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ش. إ. مورش
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي والمراجع العام للحسابات في الهند

الفصل الثاني

التقرير المطول لمجلس مراجعي الحسابات

موجز

أُنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وكانت المحكمة تتكون، وفقا للمادة ١٠ من نظامها الأساسي، من ثلاث هيئات هي: الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة.

واضطلع مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة وباستعراض عملياتها للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد نُفذت المراجعة من خلال فحص المعاملات والعمليات المالية بمقر المحكمة في أروشا بجمهورية تنزانيا المتحدة.

نطاق التقرير

يغطي هذا التقرير مسائل يرى المجلس أنه ينبغي توجيه انتباه الجمعية العامة إليها وقد نوقشت مع إدارة المحكمة التي ضمنت آراؤها في هذا التقرير على النحو المناسب.

وقد أجريت مراجعة الحسابات أساسا لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية تعرض بصورة نزيهة المركز المالي للمحكمة الدولية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأدائها المالي وتدفقاتها النقدية للسنة المنتهية في ذلك التاريخ، وفقا للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وشملت المراجعة استعراضا عاما للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصا اختباريا لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضروريا لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

واستعرض المجلس أيضا عمليات المحكمة في إطار البند ٧-٥ من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، الذي يجيز للمجلس تقديم ملاحظاته بشأن كفاءة الإجراءات المالية، والنظام المحاسبي، والضوابط المالية الداخلية، وبصفة عامة، إدارة العمليات وتنظيمها. ونظر المجلس في الأنشطة الرئيسية للمحكمة، بما في ذلك مرحلة ما بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، وإدارة الموارد البشرية، وإدارة أنشطة التصفية. ويتضمن التقرير أيضا حالة تنفيذ توصيات مراجعي الحسابات السابقة.

رأي مراجعي الحسابات

أبدى المجلس رأياً غير مشفوع بتحفظات في البيانات المالية لعام ٢٠١٥. وأدرج المجلس فقرة تتعلق بتنبيه خاص في رأيه لتوجيه الاهتمام إلى الإغلاق الرسمي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ على النحو المبين في الملاحظة ٢ على البيانات المالية.

الاستنتاج العام

أغلقت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا عملياتها اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعد الانتهاء من آخر قضية رئيسية في إطار ولايتها. وأعقبت هذا الإغلاق أنشطة تصفية شملت نقل المهام والخصوم ومسؤولية التصرف في الأصول إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، لفترة الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٦، والدمج التدريجي للمحكمة في هذه الآلية المقرر الانتهاء منه بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وفي حين يثني المجلس على المحكمة لنجاحها في إغلاق عملياتها في التاريخ المستهدف المنقح، فقد وجد أثناء مراجعة الحسابات عدداً من الأخطاء في البيانات المالية جرى تصويبها في وقت لاحق. ويرى المجلس أنه سيتعين على مكتب تخطيط البرامج والميزانية والحسابات وآلية تصريف الأعمال المتبقية، باعتبارهما طرفين مسؤولين عن السجلات والعمليات الموروثة من المحكمة، أن يكفلا المعالجة الكاملة للأسباب الأساسية لتلك الأخطاء من أجل تفادي وقوع أي آثار محتملة في المستقبل على الحسابات وعلى المعلومات المهمة الأخرى لآلية تصريف الأعمال المتبقية، بما في ذلك الخصوم المتعلقة بالموظفين والأصول الموروثة من المحكمة. كما سيتعين على آلية تصريف الأعمال المتبقية كفالة وجود سجلات سليمة وتدابير مناسبة لاسترداد مبلغ، في إطار النفقات، قيمته ١,٩٩ مليون دولار يتألف معظمه من سلف قدمت لموظفي المحكمة قبل إغلاقها بفترة قصيرة.

الاستنتاجات الرئيسية

حدد المجلس عدداً من المسائل التي يتعين النظر فيها من أجل كفالة أن يكون إغلاق المحكمة قد تم بأكثر الطرق فعالية. ويسلط المجلس الضوء بوجه خاص على الاستنتاجات الرئيسية المبينة أدناه.

الحسابات المستحقة القبض غير المسددة

ارتفع رصيد المحكمة من الحسابات المستحقة القبض بمقدار مليون دولار (٤٨ في المائة)، من ١,١ مليون دولار المبلغ عنه في البيانات المالية للسنة السابقة

إلى ٢,١ مليون دولار المبلغ عنه في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، انخفض الرصيد بمقدار ٠,١٣٨ مليون دولار (٧ في المائة). ويتألف هذا الرصيد في معظمه من منح التعليم المقدمة كسُلف إلى الموظفين. وفي حين بينت الإدارة أن معظم السُلف ستسوى لدى انتهاء السنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦، فإن لدى المجلس شواغل لأن السلف قدمت لفترات تتجاوز مدة ولاية المحكمة ولم تسترد أثناء عملية إخلاء طرف الموظفين لدى انتهاء خدمتهم في المحكمة. ولم يجد المجلس دليلاً على وجود ضمانات أو تدابير مماثلة مثل استبقاء استحقاقات نهاية الخدمة لضمان استرداد المبلغ بالكامل أو تكون لدى الأمم المتحدة وسيلة لاسترداد المبالغ المستحقة.

التوصيات

قدم المجلس توصية واحدة بناء على المراجعة التي قام بها والواردة في متن هذا التقرير. ونظراً لتصفية المحكمة، سيوجه المجلس توصياته الأخرى إلى الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين وسيتابعها مع الآلية خلال مراجعة الحسابات التي يجريها في عام ٢٠١٦. والتوصية الرئيسية هي كالآتي:

ينبغي للآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين أن تكفل إعداد سجلات سليمة للحسابات المستحقة القبض والشروع في إجراءات لاسترداد الحسابات المستحقة القبض.

حقائق أساسية

الميزانية النهائية	٦٢,٧٥ مليون دولار
مجموع الإيرادات	٥٩,٦٩ مليون دولار
مجموع النفقات	٣٠,٥٩ مليون دولار
مجموع الأصول	٧٢,٤٤ مليون دولار
مجموع الخصوم	٦٤,٤٣ مليون دولار
الأصول التي جرى التصرف فيها	٨١١
عدد موظفي المحكمة الدولية - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٢٢٢
عدد الموظفين أثناء تصفية المحكمة (من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو ٢٠١٦)	٥٣

ألف - الولاية والنطاق والمنهجية

١ - أنشئت المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤. بموجب قرار مجلس الأمن ٩٥٥ (١٩٩٤). وكانت المحكمة تتكون من ثلاث هيئات هي: الدوائر، ومكتب المدعي العام، وقلم المحكمة. وكانت الدوائر (دائرة الاستئناف) مسؤولة عن الطعون؛ ومكتب المدعي العام مسؤولاً عن التحقيق والادعاء؛ وقلم المحكمة، الذي يقدم خدماته إلى كل من الدوائر والمدعي العام، مسؤولاً عن إدارة المحكمة وتنظيم أعمالها.

٢ - وقد قام مجلس مراجعي الحسابات بمراجعة البيانات المالية للمحكمة واستعراض عملياتها عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وفقاً لقرار الجمعية العامة ٧٤ (د-١). وأجريت مراجعة الحسابات طبقاً للمادة السابعة من النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة ومرفقه، ووفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات. وتقضي تلك المعايير أن يتقيد المجلس بالشروط الأخلاقية وأن يخطط لأداء مراجعة الحسابات وأن ينفذها للتأكد بدرجة معقولة من أن البيانات المالية خالية من الأخطاء الجوهرية.

٣ - وأجريت عملية مراجعة الحسابات أساساً لتمكين المجلس من تكوين رأي بشأن ما إذا كانت البيانات المالية قد عُرِضت بصورة نزيهة المركز المالي للمحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وأداءها المالي وتدققها المالية في السنة المنتهية في ذلك التاريخ وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. وتضمنت هذه المراجعة تقييماً لما إذا كانت المصروفات المسجلة في البيانات المالية قد أُنفقت للأغراض التي وافقت عليها مجالس الإدارة، ولما إذا كانت الإيرادات والمصروفات قد صُنِّفت وسُجِّلَت على نحو سليم وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة.

٤ - وشملت المراجعة استعراضاً عاماً للنظم المالية والضوابط الداخلية وفحصاً اختبارياً لسجلات المحاسبة وغيرها من الأدلة الداعمة بالقدر الذي اعتبره المجلس ضرورياً لتكوين رأي بشأن البيانات المالية.

٥ - وإضافة إلى مراجعة البيانات المالية، استعرض المجلس عمليات المحكمة وفقاً لأحكام البند ٧-٥ من النظام المالي للأمم المتحدة. وشملت المجالات المحددة المشمولة بالمراجعة ما يلي:

مرحلة ما بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام؛ واستراتيجية الإنجاز؛ وإدارة المشتريات والعقود؛ وإدارة الموارد البشرية؛ وإدارة الأصول؛ وإدارة المحفوظات والسجلات؛ وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات.

باء - الاستنتاجات والتوصيات

١ - متابعة توصيات مراجعي الحسابات السابقة

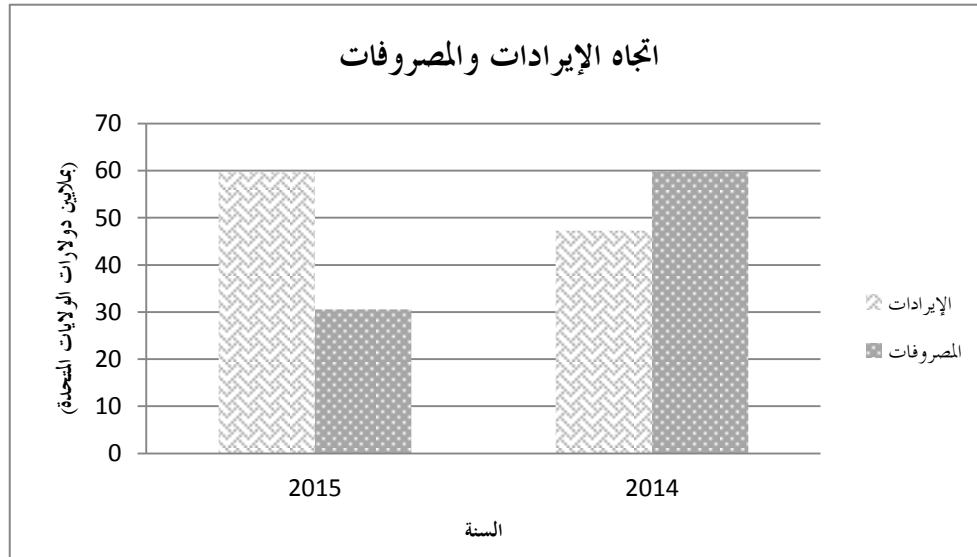
٦ - من بين التوصيات السبع التي ظلت غير منفذة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، لاحظ المجلس أن خمس توصيات (٧١ في المائة) نفذت وأن توصيتين (٢٩ في المائة) قد تجاوزتهما الأحداث بسبب إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. ويرد في المرفق الأول لهذا التقرير موجز لتفاصيل حالة تنفيذ توصيات المجلس.

٢ - الاستعراض المالي العام

المركز المالي والأداء المالي

٧ - في عام ٢٠١٥، بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٥٩,٦٩ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٤٧,٢٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤) ومجموع مصروفاتها ٣٠,٥٩ مليون دولار (مقارنة بمبلغ ٥٩,٨٩ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، مما أسفر عن فائض قدره ٢٩,٠٩ مليون دولار. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت لدى المحكمة أصول يبلغ مجموعها ٧٢,٤١ مليون دولار (مقارنة بأصول بلغ مجموعها ٥٤,٦٦ مليون دولار في عام ٢٠١٤)، وخصوم يبلغ مجموعها ٦٤,٤٣ مليون دولار (مقارنة بخصوم بلغ مجموعها ٧٩,٣٧ مليون دولار في عام ٢٠١٤). وأغلقت المحكمة وقد بلغ صافي أصولها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما قدره ٧,٩٨ ملايين دولار (مقارنة بعجز أعيد بيانه في عام ٢٠١٤ مقداره ٢٤,٧١ مليون دولار). ويوضح الشكل أدناه مقارنة الإيرادات والمصروفات للسنتين الماليتين ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

الأداء المالي - الإيرادات والمصروفات (٢٠١٥-٢٠١٤)



المصدر: تحليل مجلس مراجعي الحسابات للبيانات المالية لعامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥.

تحليل النسب

٨ - يتضمن تحليل النسب المبين أدناه النسب المالية الرئيسية المستمدة من البيانات المالية، ولا سيما من بياني المركز المالي والأداء المالي.

تحليل النسب

بيان النسبة		٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ (معايير)	٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥
نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ^(أ)	١,١٢	٠,٦٩	
نسبة التداول ^(ب)			
نسبة الأصول المتداولة إلى الخصوم المتداولة	٥,١٦	٢,٣٤	
النسبة السريعة ^(ج)			
نسبة النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل + الحسابات المستحقة القبض إلى الخصوم المتداولة	٥,٠٥	٢,١٦	
نسبة النقدية ^(د)			
نسبة النقدية + الاستثمارات القصيرة الأجل إلى الخصوم المتداولة	٢,٣٥	١,٤٥	

المصدر: البيانات المالية للمحكمة لعام ٢٠١٥.

- (أ) ارتفاع النسبة مؤشر جيد على الملاءة المالية.
- (ب) يشير ارتفاع النسبة إلى قدرة الكيان على سداد قيمة التزاماته القصيرة الأجل.
- (ج) النسبة السريعة أكثر تحفظاً من نسبة التداول لأنها لا تشمل المخزون وغيره من الأصول المتداولة، التي يصعب بدرجة أكبر تحويلها إلى نقدية. وارتفاع النسبة يعني ارتفاع سيولة الأصول المتداولة.
- (د) النسبة النقدية مؤشر على السيولة المتاحة للكيان عن طريق قياس مبلغ النقدية، وتحتسب مكافئات النقدية أو الأموال المستثمرة كأصول متداولة لتغطية الخصوم المتداولة.

٩ - ويبين تحليل المجلس أن الأصول المتداولة تزيد بمقدار ١٦,٥ مرة (٢,٣٤ مرة في عام ٢٠١٤) على الخصوم المتداولة، وهو ما يعكس قدرة المحكمة على الوفاء بالتزاماتها القصيرة الأجل عند استحقاقها. وتبلغ نسبة مجموع الأصول إلى مجموع الخصوم ١,١٢ (مقارنة بنسبة ٠,٦٩ في عام ٢٠١٤)، وهو ما يمثل مؤشراً جيداً على الملاءة. وتبين النسب بوجه عام سلامة المركز المالي للمحكمة حتى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

- ٣ - مرحلة ما بعد تطبيق المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام
- ١٠ - بعد اعتماد المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في عام ٢٠١٤، تتبع المحكمة الفوائد الكمية والنوعية المتحققة من تنفيذ إطار الإبلاغ على أساس هذه المعايير، ولذلك أنهت المحكمة عملياتها في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وقد توفرت لديها وسائل أفضل لقياس وفهم التكاليف الكاملة لعملياتها ومعلومات أفضل عن استخدام الموارد. وقد أتاح ذلك أساساً سليماً للأنشطة التي تلت إغلاق المحكمة مثل نقل ما تبقى من أصول إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية والإبلاغ عن استحقاقات نهاية الخدمة للموظفين.

- ٤ - استعراض البيانات المالية
- ١١ - تبين من مقارنة ميزان المراجعة والبيانات المالية والملاحظات الداعمة لها وجود تضاربات تتألف بدرجة كبيرة من أخطاء في التصنيف بين الأرقام الواردة في تلك الوثائق، ويشمل ذلك عدم الإبلاغ عن المصروفات في بيان الأداء المالي، والإبلاغ عن الإهلاك المتراكم بقيمة أقل من قيمته الحقيقية، وعدم الإبلاغ عن تكاليف التصرف في الأصول، وعدم تقييد المكاسب المتحققة من التصرف في الأصول، والإبلاغ عن الإيرادات بقيمة أعلى من قيمتها الحقيقية نتيجة لتسويات في قيم الإيرادات المتأتية من المبالغ المستردة من نفقات السنوات السابقة، والتسوية الداخلية لمكاسب أسعار الصرف مقابل المصروفات الأخرى وهو ما يخالف الفقرة ٤٨ من المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ورغم تصويب حالات التضارب، يرى المجلس أنه سيتعين على مكتب تخطيط البرامج والميزانية

والحسابات وآلية تصريف الأعمال المتبقية، باعتبارهما الطرفين المسؤولين عن السجلات والعمليات الموروثة من المحكمة، أن يكفلا المعالجة الكاملة للأسباب الأساسية للتضاربات لتفادي وقوع أي آثار سلبية محتملة في المستقبل على حسابات آلية تصريف الأعمال المتبقية وعلى المعلومات المهمة، بما في ذلك الخصوم المتعلقة بالموظفين والأصول الموروثة من المحكمة.

٥ - إغلاق المحكمة وإدارة عملية التصفية

١٢ - أغلقت المحكمة رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ بعد أن أصدرت في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ حكمها في القضية الأخيرة المتبقية. وبدأت بعد ذلك بفترة وجيزة أنشطة التصفية، ثم تبعتها عملية دمج أنشطة المحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية، وهي عملية من المقرر الانتهاء منها بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

١٣ - وفي وقت مراجعة الحسابات (حزيران/يونيه ٢٠١٦)، لاحظ المجلس أن المحكمة استكملت عملية التصفية وفقاً للخطة المعتمدة، وأنه تم إنهاء خدمات جميع الموظفين، والتصرف في الأصول، وترك أماكن المكاتب، ونقل السجلات إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية، باستثناء أصناف قليلة كانت مستخدمة في وقت مراجعة الحسابات، بما في ذلك عدم إكمال تقرير التصفية النهائية^(١)، الذي أرجئ بسبب تأخر بداية مراجعة البيانات المالية لعام ٢٠١٥ نتيجة لصعوبات متصلة بتنفيذ نظام أوموجا.

١٤ - وسيتم الإبلاغ عن المسائل المتصلة بعملية التصفية، إلى جانب الدروس المستفادة، في رسالة من الإدارة يقدمها المجلس في وقت لاحق لهذا الغرض.

٦ - عدم إغلاق الحسابات المصرفية

١٥ - حتى ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠١٥، لم تكن المحكمة قد أغلقت ثلاثة حسابات مصرفية يبلغ مجموع قيمتها ١,٣٠ مليون دولار (J.P Morgan Chase Bank: ٨١٥,٠٩ و Standard Chartered Bank: ٢٨٥ ٤٥٠,٩٣ دولاراً؛ و Standard Chartered Bank: ٧١٠ ٨١٥,٠٩ دولاراً؛ و Standard Chartered Bank: ٢٨٥ ٤٥٠,٩٣ دولاراً؛ و Standard Chartered Bank: ٧١٠ ٨١٥,٠٩ دولاراً). وذكر تترانيا المتحدة: ٦٨٨,٩٦ ١٥٣ ٧٤ شلناً تترانياً). وذكرت الإدارة أنها تعتزم إغلاق الحسابات المصرفية المتبقية بحلول ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦ ونقل أي أموال متبقية إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

(١) تعليمات المراقبة المالية للأمم المتحدة المؤرخة ٢٧ حزيران/يونيه ٢٠١٦ التي نقل فيها قرار وكيل الأمين العام للشؤون الإدارية بتمديد مدة خدمة فريق التصفية حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٦.

٧ - الحسابات المستحقة القبض غير المسددة

١٦ - لاحظ المجلس أن رصيد المحكمة من الحسابات المستحقة ارتفع بمقدار مليون دولار (٤٨ في المائة)، من ١,١ مليون دولار المبلغ عنه في البيانات المالية للسنة السابقة إلى ٢,١ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦، انخفض الرصيد بمقدار ٠,١٣٨ مليون دولار (٧ في المائة) عن الرصيد المسجل في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٧ - وأوضحت المحكمة أن معظم المبالغ المستحقة القبض غير المسددة تتعلق بمنح التعليم المقدمة كسلف للموظفين الذين انتهت خدمتهم في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ وموظفي فريق التصفية وأن هذه السلف ستسوى لدى انتهاء السنة الدراسية ٢٠١٥/٢٠١٦. وعلاوة على ذلك، ذكرت الإدارة أنه سيتم تجميع أي حسابات مستحقة القبض لم تسدد حتى نهاية فترة التصفية وتسليمها إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية.

١٨ - إلا أن لدى المجلس شواغل لأن السلف قدمت لفترات تتجاوز مدة ولاية المحكمة ولم تسترد أثناء عملية إنهاء خدمة موظفي المحكمة. ولم يجد المجلس دليلاً على وجود ضمانات أو تدابير مماثلة مثل استبقاء استحقاقات نهاية الخدمة لضمان استرداد المبلغ بالكامل أو تكون لدى الأمم المتحدة وسيلة لاسترداد هذه المبالغ. ويرى المجلس أن هناك احتمالاً كبيراً لعدم استرداد المبالغ المستحقة القبض (انظر المرفق الثاني).

١٩ - ويوصي المجلس بأن تكفل آلية تصريف الأعمال المتبقية إعداد سجلات سليمة للحسابات المستحقة القبض والشروع في إجراءات لاسترداد المبالغ المستحقة.

جيم - إفصاحات الإدارة

١ - شطب خسائر الحسابات المستحقة القبض والممتلكات

٢٠ - أُبلغت المحكمة المجلس أنه، وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، تم شطب حسابات مستحقة القبض تبلغ قيمتها ٣٩ ٠٠٧,٢٦ دولارات وتتعلق بمبالغ لم تسدد متصلة برد ضريبة القيمة المضافة لرسوم الاستيراد وضرائب الاستهلاك المفروضة في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، شطبت خلال السنة ممتلكات غير مستهلكة بقيمة ٨٢٧,٧٠ ٢٤٦ دولاراً.

٢ - المدفوعات على سبيل الهبة

٢١ - أكدت الإدارة أن المحكمة لم تدفع أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٥.

٣ - حالات الغش والغش المفترض

٢٢ - وفقاً للمعايير الدولية لمراجعة الحسابات (ISA 240)، يخطط المجلس لعمليات مراجعة البيانات المالية لكي يُتاح له توقع قدر معقول من تحديد الأخطاء الجوهرية والمخالفات (بما فيها تلك الناجمة عن الغش). بيد أنه لا ينبغي الاعتماد على مراجعة الحسابات التي نجريها لتحديد جميع الأخطاء أو المخالفات. فالمسؤولية الرئيسية لمنع حالات الغش والكشف عنها تقع على عاتق الإدارة.

٢٣ - وخلال مراجعة الحسابات، يستفسر المجلسُ الإدارةَ بشأن مسؤوليتها عن الرقابة على تقييم مخاطر الغش المادية والإجراءات المطبقة لتحديد مخاطر الغش والتصدي لها، بما في ذلك أي مخاطر محددة قامت الإدارة بتحديددها أو وجهت انتباه المجلس إليها. واستفسر المجلس أيضاً من الإدارة ما إذا كانت لديها معرفة بشأن أي حالات غش فعلية أو مزعومة أو مشتبه في وقوعها، ويشمل ذلك الاستفسارات الواردة من مكتب خدمات الرقابة الداخلية. وتشمل الاختصاصات الإضافية التي تنظم المراجعة الخارجية للحسابات حالات الغش والغش المفترض في قائمة المسائل التي ينبغي تناولها في تقرير المجلس.

٢٤ - ولم يعثر المجلس على أي حالات غش في عام ٢٠١٥. وبالإضافة إلى ذلك، تبين من الإفصاح الذي قدمته الإدارة عدم وجود أي حالات غش أو غش مفترض أُبلغ المجلس بها.

دال - شكر وتقدير

٢٥ - يود المجلس أن يعرب عن تقديره لرئيس المحكمة ومدعيها العام ورئيس قلمها وموظفيها لما أبدوه من تعاون مع موظفي المجلس وما قدموه لهم من مساعدة.

(توقيع) موسى جمعة الأسد
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في جمهورية تنزانيا المتحدة
رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة
(كبير مراجعي الحسابات)

(توقيع) السير أمياس ش. إ. مورس
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام
في المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية

(توقيع) شاشي كانت شارما
المراقب المالي ومراجع الحسابات العام في الهند

المرفق الأول

حالة تنفيذ التوصيات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

الرقم	الفترة المالية التي صدرت فيها التوصية لأول مرة	التوصيات	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق
١	٢٠١١-٢٠١٠ (A/67/5/Add.11)، الفصل الثاني، الفقرة ٥)	يكرر المجلس توصيته السابقة المتعلقة بمعالجة ما تراكم من الأنشطة اللازمة لنقل المحفوظات إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين	اتخذت المحكمة التدابير اللازمة للتسجيل بإعداد سجلاتها ونقل مسؤولية التصرف فيها قبل الإغلاق وكفالة استكمال الأهداف المتوقعة في الموعد المقرر	يرى المجلس أن التوصية × نفذت التنفيذ لم تجاوزتها	الحالة بعد التحقق
٢	٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/5/Add.13)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣)	النظر في وضع ترتيبات رسمية للطوارئ لمعالجة المخاطر في غضون الجدول الزمني لإجهاز ولاية المحكمة	صدر الحكم في الاستئناف الوحيد المتبقي (قضية بوتاري) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	فصلت المحكمة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ في القضية الأخيرة في ولايتها، ومن ثم تكون هذه التوصية قد أغلقت	الحالة بعد التحقق
٣	٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/5/Add.13)، الفصل الثاني، الفقرة ٣١)	وضع خطة مشتريات فعالة تناسب استراتيجية تقليص الحجم وإنهاء العمليات وتحدد من المهلة اللازمة لعملية الشراء	لدى المحكمة خطة مشتريات فعالة، إلا أن هذه التوصية تجاوزتها الأحداث لأن المحكمة لم تعد تقوم بأنشطة الشراء نظرا لأنها تنهي أنشطتها	هذه التوصية مغلقة لأن المحكمة ليست بحاجة إلى خطة المشتريات لأنها أنهت عملياتها	الحالة بعد التحقق
٤	٢٠١٢-٢٠١٣ (A/69/5/Add.13)، الفصل الثاني، الفقرة ٤١)	تعيين موظف أقدم ليستعرض بانتظام أنشطة مديري النظم ذوي الأدوار المزدوجة، وذلك كإجراء مراقبة بهدف الحد من احتمالات الغش	بسبب القيود التقنية لنظام "صن" المحاسبي، لم يتسن إعداد سجل مراجعة يمكن استخدامه في استعراض مسؤول كبير معين. وفي ضوء ذلك، فإن البديل هو سحب الصلاحيات الإدارية من موظفي الشؤون المالية. ومن ثم يستأنف موظفو مكتب الخدمات في شعبة حلول وخدمات تكنولوجيا المعلومات الاستجابة لطلبات إعادة ضبط كلمة السر	يعتبر أن الأحداث تجاوزتها بسبب إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ×	الحالة بعد التحقق

الرقم	الفترة المالية التي صدرت فيها التوصية لأول مرة	التوصيات	الإجراءات التي أبلغت عنها الإدارة	تقييم المجلس	الحالة بعد التحقق	
					تُنفذ	لم تُنفذ
٥	(A/70/5/Add.13)، الفصل الثاني، الفقرة ١٨)	تنفيذ التدابير المحددة وفقا لاستراتيجية الإغلاق من أجل التخفيف من أي مخاطر تنطوي على زيادة التأخير في الانتهاء من أنشطتها القضائية المتبقية	صدر الحكم في الاستئناف الأخير في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	×	هذه التوصية مغلقة لأن مخاطر التأخير غير موجودة بسبب انتهاء المحكمة من الفصل في آخر قضية في ولايتها وإغلاق عملياتها	تجاوزتها
٦	(A/70/5/Add.13)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٣)	أن تعجل المحكمة بأعمال إدارة المحفوظات لضمان النقل المنظم إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية	نقلت المحفوظات إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية	×	يرى المجلس أن التوصية نفذت لأن جميع السجلات نقلت إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية	تجاوزتها
٧	(A/70/5/Add.13)، الفصل الثاني، الفقرة ٢٧)	أن تجري المحكمة استعراضا لإجراءاتها لاختبار استعادة القدرة على العمل بعد الكوارث وتحديث تلك الإجراءات لكفالة أن تعكس الحالة الراهنة للأشخاص والتكنولوجيا	المحكمة مغلقة	×	يعتبر أن الأحداث تجاوزتها بسبب إغلاق المحكمة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	تجاوزتها
					٥	٢
					٧١	٢٩
					المجموع	
					النسبة المئوية	

المرفق الثاني

تحليل الحسابات المستحقة القبض التي يتعين تسويتها

(بدولارات الولايات المتحدة)

الرقم	البيان	في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ / في كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ / الإضافة/التسوية (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ - ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥) في أيار/ مايو ٢٠١٦			
		ديسمبر ٢٠١٤	ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
١	الموظفون الدوليون	١٠٠ ٤٤٥,٨٢	٢٧٥ ٢١٤,٩٣	١٧٤ ٧٦٨,٥٧	٨٦٠ ٩٧٣,٩٤
٢	الموظفون المحليون	٨ ٤٢٢,١٧	١٥ ٦٩٦,٢٢	٧ ٢٧٤,٠٥	١٢ ٤٠٢,٨٦
٣	البائعون	٣ ٧٤٥,٠٥	١٢ ٢٦٥,٢٣	٨ ٥٢٠,١٨	١٥ ٦٨٢,١٧
٤	كيانات الأمم المتحدة الأخرى	٧٥٧ ٧٦٦,٢٦	١ ٥٧٠ ٩٠٠,٥٩	٨١٣ ١٣٤,٠٠	٧٩١ ١٧٤,٢١
٥	محامي الدفاع	١ ٢٢٧,٤٤	١ ٢٢٣,١٧	(٤,٢٧)	١ ٢٢٣,٠١٧
٦	القضاة	٢١ ٠٦٨,٣٠	٦٠ ٦٨٢,٦٢	٣٩ ٦١٤,٣٢	٥٠ ٩٨٦,٥٣
٩	الحسابات المستحقة القبض - ضريبة القيمة المضافة	٣٤ ٦٣٥,٢٢	١٣٩ ٨٦٦,٧٠	١٠٥ ٢٣١,٤٨	٢٠٤ ٧٨٧,٢٥
١٠	الحسابات المستحقة القبض - حكومة رواندا	٧٤ ٩٦٩,٤٦	-	(٧٤ ٩٦٩,٤٦)	-
١١	الحسابات المستحقة القبض - هيئة الإيرادات الترانزية - ضريبة الإنتاج	٥١ ٢٦٨,٨٤	٦١ ٠٤٥,٤٨	٩ ٧٧٦,٦٤	٦١ ٠٤٥,٤٨
المجموع		١ ٠٥٣ ٥٤٨,٥٦	٢ ١٣٦ ٨٩٤,٤٠	١ ٠٨٣ ٣٤٥,٨٤	١ ٩٩٨ ٢٧٥,٦١

المصدر: ميزانا المراجعة للمحكمة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥)، والتحليل الزممي (٣١ أيار/ مايو ٢٠١٦) للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا.

الفصل الثالث

التصديق على صحة البيانات المالية

رسالة مؤرخة ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦ موجهة من الأمينة العامة المساعدة،
المراقبة المالية، إلى رئيس مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة

أُعِدَّت البيانات المالية الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة الجنائية الدولية لمحكمة
الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون
الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة
الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون
الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن فترة السنتين المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٥ طبقاً للقاعدة المالية ١٠٦-١.

ويرد موجز لأبرز السياسات المحاسبية المتبعة في إعداد هذه البيانات كملاحظات
متممة للبيانات المالية. وتوفّر هذه الملاحظات معلومات إضافية وإيضاحات بشأن الأنشطة
المالية التي اضطلعت بها المحكمة أثناء الفترة المشمولة بالبيانات والتي يتحمل الأمين العام
المسؤولية الإدارية عنها.

وإنني أصادق على صحة البيانات المالية المرفقة الخاصة بمحكمة الأمم المتحدة الجنائية
الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات
الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، المرقّمة من البيان الأول إلى
الخامس، وذلك من جميع الجوانب الهامة.

(توقيع) بيتينا توتشي بارتسيوتاس
الأمينة العامة المساعدة، المراقبة المالية

الفصل الرابع

التقرير المالي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

ألف - مقدمة

١ - يتشرف رئيس الإدارة بأن يقدم التقرير المالي عن حسابات المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

٢ - وينبغي أن يُقرأ هذا التقرير مصحوبا بالبيانات المالية. وقد أُلحق بالتقرير مرفق يتضمن معلومات تكميلية يقتضي النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة إبلاغ مجلس مراجعي الحسابات بها.

٣ - وعلى نحو ما أُبلغ عنه في التقرير المالي للفترة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (A/70/5/Add.13)، الفصل الرابع، الفقرة ٣)، فقد أنجزت المحكمة عملها على المستوى الابتدائي بشأن جميع المتهمين الذين وجهت لهم المحكمة لوائح اتهام وعددهم ٩٣ متهما. وشمل ذلك ٥٥ حكما ابتدائيا بحق ٧٥ متهما، وإحالة عشر قضايا إلى الهيئات القضائية الوطنية (أربع قضايا تتعلق بمتهمين مقبوض عليهم وست قضايا تتعلق بمتهمين هارين)، وإحالة قضايا ثلاثة هارين ذوي أولوية قصوى إلى الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين، وسحب لائحة اتهام، وثلاث حالات لمتهمين توفوا قبل الحكم عليهم. واختُتمت إجراءات الاستئناف بشأن ٥٥ شخصا. وفي ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، أصدرت دائرة الاستئناف التابعة للمحكمة حكمها النهائي في القضية الوحيدة المتبقية قيد الاستئناف، وهي قضية نيراماسوهوكو وآخرون (بوتاري). وبهذا الحكم الأخير الصادر عن دائرة الاستئناف، يكون النشاط القضائي للمحكمة قد انتهى.

٤ - ومن بين المتهمين التسعة الذين صدرت بحقهم لوائح اتهام من المحكمة لمشاركتهم في الإبادة الجماعية في رواندا، تعقبت آلية تصريف الأعمال المتبقية أحدهم (هو السيد نتاغانزوا) وأُلقت القبض عليه في ٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، ونقلته من جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى رواندا في آذار/مارس ٢٠١٦. وعملا بقرار مجلس الأمن

١٩٦٦ (٢٠١٠)، تقع المسؤولية عن تعقب الأشخاص الثمانية المتبقين ومحاكمتهم على عاتق حكومة رواندا وآلية تصريف الأعمال المتبقية. وسوف تحتفظ آلية تصريف الأعمال المتبقية بالاختصاص القضائي بشأن ثلاثة من هؤلاء الأشخاص الذين صدرت في حقهم لوائح اتهام وهم: أوغسطين بيزيمانا وفيلسيان كابوغا وبروتيس مبيرانيا. وستساعد إجراءات حفظ الأدلة التي أنجزت في السابق على ضمان سلاسة محاكمة هؤلاء المتهمين الثلاثة، الذين سيحاكمون أمام آلية تصريف الأعمال المتبقية عند القبض عليهم. وقد أحيلت قضايا المتهمين الهاربين الخمسة المتبقين إلى رواندا. وستواصل آلية تصريف الأعمال المتبقية تقديم المساعدة في جهود تعقب هؤلاء الهاربين.

٥ - وقد اكتمل الانتقال إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية لأن المحكمة أنهت أعمالها رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وهي حالياً في مرحلة التصفية. كما أحيلت إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية السجلات القضائية المتعلقة بالاستئناف الأخير (قضية بوتاري).

٦ - وتم تحقيق هذه النواتج باستخدام ١٠٥,٣٤٣ مليون دولار (٦٣,٨٨٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤ و ٤١,٤٦٠ مليون دولار في عام ٢٠١٥) من ميزانية فترة السنتين البالغة ١٠٦,٠٦٨ مليون دولار، أي بنسبة ٩٩,٣ في المائة. وهذا يتماشى مع استراتيجية الإنجاز للمحكمة، حيث طرأ انخفاض كبير على حجم الأنشطة في السنة الثانية من فترة السنتين مقارنةً بالسنة الأولى.

باء - عرض عام للبيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

٧ - توضح البيانات المالية الأولى والثاني والثالث والرابع والخامس النتائج المالية لأنشطة المحكمة ومركزها المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وتوضح الملاحظات الملحق بالبيانات المالية سياسات المحكمة في محالي المحاسبة والإبلاغ المالي، وتعرض معلومات إضافية عنفرادى المبالغ الواردة في البيانات.

الإيرادات

٨ - في عام ٢٠١٥، بلغ مجموع إيرادات المحكمة ٥٩,٦٩٣ مليون دولار. وكانت المصادر الرئيسية للإيرادات هي الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وقدرها ٥٩,٢٧٠ مليون دولار، وإيرادات الاستثمارات وقدرها ٠,٢١٣ مليون دولار. وهناك إيرادات أخرى قدرها ٠,٢١٠ مليون دولار تشمل ٠,١٣٠ مليون دولار تحققت من بيع أصول فائضة، و ٠,٠٥٤

مليون دولار تمثل مستردات لمصاريف أنفقت في سنوات سابقة، و ٠,٠٢٦ مليون دولار من مكاسب أسعار صرف العملات الأجنبية.

المصروفات

٩ - وبلغ مجموع مصروفات المحكمة ٣٠,٥٩٤ مليون دولار عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وكانت الفئات الرئيسية للمصروفات على النحو التالي: تكاليف الموظفين بمبلغ ١٨,٧٠٩ مليون دولار، أو بنسبة ٦١,٢ في المائة من المصروفات الكلية؛ وأتعاب القضاة وبدلاتهم بمبلغ ٢,٩١٣ مليون دولار، أو بنسبة ٩,٥ في المائة من المصروفات الكلية؛ والخدمات التعاقدية بمبلغ ٢,٠٨١ مليون دولار، أو بنسبة ٦,٨ في المائة من المصروفات الكلية؛ وتكاليف السفر بمبلغ ٠,٨٦٥ مليون دولار، أو بنسبة ٢,٨ في المائة من المصروفات الكلية؛ ومصروفات استهلاك الأصول بمبلغ ٠,٢٩١ مليون دولار، أو بنسبة ٠,٩ في المائة من المصروفات الكلية؛ ومصروفات التشغيل الأخرى بمبلغ ٣,٦٤٩ مليون دولار، أو بنسبة ١١,٩ في المائة من المصروفات الكلية؛ ومصروفات التصفية بمبلغ ٢,٠٨٦ مليون دولار، أو بنسبة ٦,٨ في المائة من المصروفات الكلية.

١٠ - وبلغ مجموع تكاليف الأفراد، الذي يشمل تكاليف الموظفين وأتعاب القضاة وبدلاتهم، ما مقداره ٢١,٦٢٢ مليون دولار: وهو ما يمثل ٣٦,٢ في المائة من الإيرادات الكلية، التي أُبلغ أنها وصلت إلى ٥٩,٦٩٣ مليون دولار عن سنة ٢٠١٥.

النتائج التشغيلية

١١ - بلغ صافي فائض الإيرادات عن المصروفات في عام ٢٠١٥ ما قدره ٢٩,٠٩٩ مليون دولار، نظراً لأن الإيرادات كانت أكبر من المصروفات بنسبة ٤٨,٧ في المائة، بسبب زيادة الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء بمبلغ ١٢,٤٧٢ مليون دولار بين عامي ٢٠١٤ و ٢٠١٥، وانخفاض تكاليف الموظفين بما مقداره ٣٢,٩٥٤ مليون دولار، وهو ما يفسر الفائض الكبير البالغ ٢٩,٠٩٩ مليون دولار.

الأصول

١٢ - كان مجموع الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يبلغ ٧٢,٤١٤ مليون دولار، بينما كان في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ يبلغ ٥٤,٦٥٨ مليون دولار، وهو ما يُعزى أساساً إلى زيادة الأنصبة المقررة المستحقة القبض بمبلغ ١٧,٦٦٤ مليون دولار.

١٣ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت الأصول الرئيسية تتمثل في النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغ مجموعها ٤٠,٢٣٨ مليون دولار، وهي تشكل نسبة ٥٥,٦ في المائة من مجموع الأصول، والأنصبة المقررة المستحقة القبض من الدول الأعضاء البالغة ٢٨,٩٢٣ مليون دولار، أو ما نسبته ٣٩,٩ في المائة. وتتألف الأصول المتبقية من مبالغ أخرى مستحقة القبض، وممتلكات ومنشآت ومعدات.

١٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كان يُحتفظ بالنقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغة ٤٠,٢٣٨ مليون دولار، دون حساب المبالغ الصغيرة المحتفظ بها في حسابات السلف بالمكاتب الميدانية، في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. وهذا يمثل زيادة طفيفة قدرها ٠,٣٩٤ مليون دولار مقارنة برصيد النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المحتفظ به في الصندوق في نهاية عام ٢٠١٤.

الخصوم

١٥ - وكان مجموع الخصوم يبلغ في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ ما مقداره ٦٤,٤٢٥ مليون دولار، فيما كان يبلغ ٧٩,٣٧٠ مليون دولار في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٦ - ومثلت استحقاقات الموظفين التي اكتسبها الموظفون أثناء الخدمة والمتقاعدون القدر الأكبر من هذه الخصوم، وهي في المقام الأول الخصوم المستحقة عن التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة. ويرد شرح تفصيلي لهذه الخصوم، التي كان يبلغ مجموعها ٣٧,٧٢٠ مليون دولار، أو ٥٨,٥ في المائة من مجموع خصوم المحكمة، في الملاحظة ١٢ المرفقة بالبيانات المالية.

١٧ - ومن الخصوم المهمة أيضا الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم وقدرها ٢١,٣٢٠ مليون دولار. ويتألف هذا المبلغ بشكل رئيسي من المعاشات التقاعدية وبدلات الانتقال المدفوعة للقضاة، التي ظلت تقريبا عند مستواها في سنة ٢٠١٤.

١٨ - وكانت المبالغ المستحقة الدفع والخصوم المستحقة تبلغ ٣,٢٤٣ مليون دولار، أي ٥ في المائة من مجموع الخصوم. ويمثل هذا المبلغ المستحق الدفع شراء سلع وخدمات تم استلامها ولكن لم يتم، حتى تاريخ إعداد هذا التقرير، دفع ثمنها.

١٩ - وكان مجموع الاعتمادات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يبلغ ٢,١٣٦ مليون دولار، وهو ما يمثل نسبة ٣,٣ في المائة من مجموع الخصوم. ويتصل ذلك

المبلغ في المقام الأول بالتكاليف المقدرة للتصفية المدرجة في الميزانية بمبلغ ٢,٠٨٦ مليون دولار، عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤١/٧٠.

صافي الأصول

٢٠ - يتمثل التغير الذي طرأ على صافي الأصول خلال عام ٢٠١٥ في زيادة الأصول بمبلغ ٣٢,٧٠١ ملايين دولار بعد أن كانت هناك خصوم صافية في عام ٢٠١٤ تبلغ ٢٤,٧١٢ مليون دولار مما حقق صافي أصول في عام ٢٠١٥ قدره ٧,٩٨٩ مليون دولار، وهو ما يرجع إلى الفائض التشغيلي البالغ ٢٩,٠٩٩ مليون دولار والمكاسب الاكتوارية البالغة ٣,٦٠٢ ملايين دولار. وقد نتجت المكاسب الاكتوارية من تسويات أُجريت على ضوء الخبرة الفعلية وتم إدخالها في حساب القيمة الاكتوارية للخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين، التي تشمل الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم.

حالة السيولة

٢١ - في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت السيولة في المحكمة في حالة قوية، فقد كانت لديها أصول سائلة كافية لتسوية التزاماتها الرهانة. فبينما كان مجموع الأموال السائلة يبلغ ٥٩,١٧٩ مليون دولار (نقدية ومكافئات نقدية بقيمة ٧,٢٧٨ ملايين دولار، واستثمارات قصيرة الأجل بقيمة ١٩,٧٢٥ مليون دولار، ومبالغ مستحقة القبض وأصول أخرى بقيمة ٣١,٤٥١ مليون دولار، وممتلكات ومنشآت ومعدات بقيمة ٠,٧٢٥ مليون دولار)، كان مجموع الخصوم المتداولة يبلغ ١١,٤٧١ مليون دولار.

٢٢ - ويلخص الجدول الوارد أدناه أربعة مؤشرات رئيسية للسيولة للسنة المالية المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ مع بيان المؤشرات المقابلة للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر		مؤشر السيولة
٢٠١٤	٢٠١٥	
١ : ٢,٢٢	١ : ٥,١٦	نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة
١ : ١,٤٥	١ : ٢,٣٥	نسبة الأصول السائلة مطروحا منها المبالغ المستحقة القبض إلى الأصول المتداولة
١ : ٠,٧٢	١ : ٠,٨٢	نسبة الأصول السائلة إلى مجموع الأصول
٨,١	١٥,٩	متوسط عدد الأشهر من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات المتاحة

٢٣ - تدل نسبة الأصول السائلة إلى الخصوم المتداولة على مدى قدرة المحكمة على دفع التزاماتها القصيرة الأجل من مواردها السائلة. وتشير النسبة ٥,١٦ : ١ إلى أن الخصوم المتداولة مغطاة بالأصول السائلة بمقدار يفوق خمسة أضعاف، وأن هناك ما يكفي من الأصول السائلة لسداد الخصوم المتداولة بالكامل إذا ما دعت الحاجة إلى ذلك. وتشير الزيادة في قيمة هذه النسبة التي كانت تبلغ ٢,٢٢ : ١ في عام ٢٠١٤ إلى تحسن مستوى السيولة نتيجة لزيادة المبالغ المستحقة القبض ونقصان الخصوم المتداولة في نهاية عام ٢٠١٥. وإذا استُبعدت المبالغ المستحقة القبض والممتلكات والمنشآت والمعدات من التحليل، تُصبح نسبة تغطية الالتزامات المتداولة ٢,٣٥ : ١ لسنة ٢٠١٥ و ١,٤٥ : ١ لسنة ٢٠١٤.

٢٤ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت الأصول السائلة الموجودة لدى المحكمة تمثل حوالي ٨٢ في المائة من مجموع أصولها، وكانت تحتفظ بنقدية ومكافئات نقدية واستثمارات تكفي لتغطية مصروفاتها الشهرية (مخصوما منها مبلغ الاستهلاك) المقدرة بمبلغ ٢,٥٢٥ مليون دولار في المتوسط لمدة ١٥,٩ شهر.

٢٥ - إلا أن المحكمة كانت عليها في وقت إعداد هذا التقرير خصوم متعلقة باستحقاقات الموظفين وأتعاب القضاة وبدلاتهم يبلغ مجموعها ٥٩,٠٤٠ مليون دولار وكانت أكبر من مجموع النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات البالغة ٤٠,٢٣٨ مليون دولار. ومن الجدير بالذكر أنه لم تكن هناك مبالغ محتفظ بها في الحسابات لتغطية دفع هذه الخصوم في المستقبل.

الاستمرارية

٢٦ - واصلت الإدارة تأكيد ما أكدته في سنة ٢٠١٤ من أنه لم يعد مناسباً اعتباراً من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تأكيد استناد البيانات المالية للمحكمة إلى أساس الاستمرارية. ولذلك، فقد أجري استعراض بهدف إعداد بيانات مالية على أساس الاتجاه إلى تصفية المحكمة. غير أن الاستعراض خلص إلى أنه لا يوجد اختلاف هام بين إعداد البيانات على أساس الاستمرارية وإعدادها على أساس التصفية لأن المحكمة سيجري دمجها تدريجياً في آلية تصريف الأعمال المتبقية طوال عام ٢٠١٦.

٢٧ - وتؤكد الإدارة أن هذه البيانات المالية، المعروضة دون تغيير الأساس المستند إليه في إعدادها إلى أساس التصفية، تعكس صورة صحيحة من النواحي الهامة نسبياً لقيمة المحكمة وهي في مرحلة التصفية.

المرفق

معلومات تكميلية

١ - يتضمن هذا المرفق معلومات تكميلية يتعين على رئيس الإدارة أن يقدمها في تقريره.

شطب الخسائر في النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢ - عملاً بالقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، بلغ حجم حالات شطب النقدية أو المبالغ المستحقة القبض في حسابات المحكمة ما مجموعه ٢٦,٠٠٧ ٣٩ دولار خلال سنة ٢٠١٥.

شطب الخسائر في الممتلكات

٣ - وفقاً للقاعدة المالية ١٠٦-٧ (أ)، تضمنت المشطوبات الكلية من الممتلكات المعمرة للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا خلال سنة ٢٠١٥ فيما يتعلق بالبيانات المالية بنوداً من الممتلكات والمنشآت والمعدات كان يبلغ مجموع قيمتها الأصلية عند الاقتناء ٩٤ ١٠٧ ٤ دولارات. ونجحت هذه المشطوبات عن البلى والاستعمال العادي ونقل ممتلكات معمرة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة

٤ - لم تدفع المحكمة أي مبالغ على سبيل الهبة خلال عام ٢٠١٥.

الفصل الخامس

البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

أولا - بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر الملاحظة ديسمبر ٢٠١٥ ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)			
الأصول			
الأصول المتداولة			
٧	٧٢٧٨	٩٥٤١	النقدية ومكافآت النقدية
٧	١٩٧٢٥	١٦٠٩٥	الاستثمارات
٧	٢٨٩٢٣	١١٢٥٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٧ و ٨	٢٠١٩	١٢٣٤	المبالغ الأخرى المستحقة القبض
٩	٥٠٩	٩٥٨	الأصول الأخرى
١٠	٧٢٥		الممتلكات والمنشآت والمعدات
مجموع الأصول المتداولة			
	٥٩١٧٩	٣٩٠٨٧	
الأصول غير المتداولة			
٧	١٣٢٣٥	١٤٢٠٨	الاستثمارات
١٠		١٣٦٣	الممتلكات والمنشآت والمعدات
مجموع الأصول غير المتداولة			
	١٣٢٣٥	١٥٥٧١	
مجموع الأصول			
	٧٢٤١٤	٥٤٦٥٨	
الخصوم			
الخصوم المتداولة			
١١	٣٢٤٣	١١١٦	المبالغ المستحقة الدفع والخصوم المستحقة
١٢	٤٨٢٧	١٤٨٩١	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين
١٣	١٢٥٩	١٣٧٩	الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم
١٤	٢١٣٦	٦٤	المخصصات
١٥	٦	١٨١	المبالغ المقبوضة سلفا
مجموع الخصوم المتداولة			
	١١٤٧١	١٧٦٣١	
الخصوم غير المتداولة			
١٢	٣٢٨٩٣	٤٠٣٩٠	الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول/ديسمبر الملاحظة ديسمبر ٢٠١٥ (بعد إعادة الحساب) ٢٠١٤			
٢١ ٣٤٩	٢٠ ٠٦١	١٣	الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم
٦١ ٧٣٩	٥٢ ٩٥٤		مجموع الخصوم غير المتداولة
٧٩ ٣٧٠	٦٤ ٤٢٥		مجموع الخصوم
(٢٤ ٧١٢)	٧ ٩٨٩		صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم
			صافي الأصول
(٢٤ ٧١٢)	٧ ٩٨٩	١٦	الفائض/(العجز) المتراكم
(٢٤ ٧١٢)	٧ ٩٨٩		مجموع الأصول الصافية

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ثانياً - بيان الأداء المالي للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	الملاحظة	
			الإيرادات
٤٦٧٩٨	٥٩٢٧٠	١٧	الأنصبة المقررة
٢٣٩	٢١٣	٧	إيرادات الاستثمار
٢٥٥	٢١٠	١٧	الإيرادات الأخرى المتحققة من المعاملات التبادلية
٤٧٢٩٢	٥٩٦٩٣		مجموع الإيرادات
			المصروفات
٥١٦٦٣	١٨٧٠٩	١٨	مرتبات العاملين وبدلاتهم واستحقاقاتهم
٢٦٩٩	٢٩١٣	١٨	أتعاب القضاة وبدلاتهم
١٥٠٠	٢٠٨١	١٨	الخدمات التعاقدية
٩١٢	٨٦٥	١٨	السفر
٥١٤	٢٩١	١٠	مصروفات الاستهلاك
٢٥٢٥	٣٣٣١	١٨	مصروفات التشغيل الأخرى
٧٨	٣١٨	١٨	المصروفات الأخرى
-	٢٠٨٦	١٤	التصفية
٥٩٨٩١	٣٠٥٩٤		مجموع المصروفات
(١٢٥٩٩)	٢٩٠٩٩		الفائض/(العجز) للسنة

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

ثالثاً - بيان التغيرات في صافي الأصول للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الأصول الصافية	
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	(١٣ ٣٨٥)
تسوية الفترة (الفترة) السابقة (الملاحظة ٤)	(٢ ٢٥٥)
صافي الأصول بعد إعادة الحساب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	(١٥ ٦٤٠)
التغيرات في صافي الأصول لعام ٢٠١٤:	
المكاسب الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٢)	٤ ٢٢٨
(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم (الملاحظة ١٣)	(٧٠١)
(العجز) للسنة	(١٢ ٥٩٩)
مجموع التغيرات في صافي الأصول لعام ٢٠١٤	(٩ ٠٧٢)
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)	(٢٤ ٧١٢)
التغيرات في صافي الأصول لعام ٢٠١٥:	
المكاسب الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٢)	٢ ١٩٧
المكاسب الاكتوارية في الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم (الملاحظة ١٣)	١ ٤٠٥
الفائض للسنة	٢٩ ٠٩٩
مجموع التغيرات في صافي الأصول لعام ٢٠١٥	٣٢ ٧٠١
صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧ ٩٨٩

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

رابعاً - بيان التدفقات النقدية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/

ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة ٢٠١٥		٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية		
الفائض/(العجز) للسنة	٢٩٠٩٩	(١٢٥٩٩)
التغيرات غير النقدية		
الاستهلاك	١٠	٥١٤
التصفية	٢٠٨٦	-
صافي خسائر التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات/ تعديل أرصدها	٣٦٢	-
تسوية الفترة (الفترة) السابقة	٤	(٢٢٥٥)
المكاسب/(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	١٤٠٥	(٧٠١)
المكاسب الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٢١٩٧	٤٢٢٨
التغيرات في الأصول		
(الزيادة)/النقصان في الأنصبة المقررة المستحقة القبض	(١٧٦٦٤)	٧٧٤٣
(الزيادة) في المبالغ المستحقة القبض الأخرى	(٧٨٥)	(١٠١٦)
الانخفاض في الأصول الأخرى	٤٤٩	٢٦٩
التغيرات في الخصوم		
الزيادة/(النقصان) في المبالغ المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٢١٢٧	(٢١٢٦)
(النقصان) في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	(١٧٥٦١)	(١٤٧٢)
(النقصان)/الزيادة في الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	(١٤٠٨)	٧٠١
(النقصان)/الزيادة في المخصصات	(١٤)	٦٤
(النقصان) في المبالغ المقبوضة سلفاً	(١٧٥)	(١٨٦)
(النقصان) في الخصوم المتداولة الأخرى	(٢٥٥٧)	(٢٥٥٧)
إيرادات الاستثمار المعروضة باعتبارها أنشطة استثمارية	(٢١٣)	(٢٣٩)
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية	١٩٦	(٩٦٣٢)
التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار		
صافي (الصرفيات)/المتحصلات من استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي	(٢٦٥٧)	١٤٠٩٣
إيرادات الاستثمار المعروضة باعتبارها أنشطة استثمارية	٢١٣	٢٣٩

الملاحظة ٢٠١٥		٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
اقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات	(٩٩)	(٣٢٠)
العائدات من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات	٨٤	٢٢
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار	(٢ ٤٥٩)	١٤ ٠٣٤
التدفقات النقدية من الأنشطة التمويلية	—	—
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية	—	—
صافي (النقصان)/الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية	(٢ ٢٦٣)	٤ ٤٠٢
النقدية ومكافئات النقدية - بداية سنة ٢٠١٥	٩ ٥٤١	٥ ١٣٩
النقدية ومكافئات النقدية - نهاية سنة ٢٠١٥	٧ ٢٧٨	٩ ٥٤١

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا

خامسا - بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الميزانية المعلنة (الاعتمادات) ^(١)						النفقات الفعلية	الفرق (ب)
الميزانية الأصلية لفترة الميزانية النهائية		الميزانية الأصلية الميزانية النهائية لعام ٢٠١٥ (على					(بالنسبة
للفترة السنتين	السنوات لعام ٢٠١٥	السنوات لعام ٢٠١٥	أساس الميزانية)	المئوية			
٦٠٩٨	٦٥٩٩	٢٦٨٥	٢٨٩٥	٣٢٥٤	١٢,٤		
١٠٣٤٢	١٣٩١٠	٥٣٩	٥٣٨٣	٣٦٨٥	(٣١,٥)		
٦٨٤٣٧	٧٦٨٠٩	٢٦١٥٧	٣٢٤٧٠	٣٣٣١٧	٢,٦		
٨٧١٩	٨٧٥٠	١٦٢٠	٧٤٨	١٢٠٤	٦١,٠		
المجموع	٩٣٥٩٦	١٠٦٠٦٨	٣١٠٠١	٤١٤٩٦	٤١٤٦٠	(٠,١)	

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة السنتين في قرارها ٢٥٥/٦٨. وتعكس الميزانية النهائية لفترة السنتين الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات المنقحة والنهائية التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٢٥٤/٦٩ و ٢٤١/٧٠. والميزانية السنوية الأصلية هي الجزء المخصص لعام ٢٠١٥ من الاعتمادات المنقحة مضافا إليه أي رصيد حر في نهاية عام ٢٠١٤. وتعكس الميزانية السنوية النهائية الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تسويات واردة في الاعتمادات النهائية. ويُعترف بالعنصر ذي الصلة من الأنصبة المقررة باعتباره إيرادا في بداية كل سنة من فترة السنتين.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مطروحا منها الميزانية النهائية. وتتناول الملاحظة ٦ الفروق التي تزيد على ١٠ في المائة.

الملاحظات المرفقة بالبيانات المالية جزء لا يتجزأ منها.

المحكمة الجنائية الدولية لرواندا ملاحظات ملحقة بالبيانات المالية لعام ٢٠١٥

الملاحظة ١

الكيان المعد للتقارير

الأمم المتحدة وأنشطتها

١ - الأمم المتحدة منظمة دولية أُنشئت في عام ١٩٤٥ بعد الحرب العالمية الثانية. وقد حدّد ميثاق الأمم المتحدة، الذي وُقّع في ٢٦ حزيران/يونيه ١٩٤٥ ودخل حيز النفاذ في ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٤٥، الأهداف الرئيسية للمنظمة على النحو التالي:

(أ) صون السلام والأمن الدوليين؛

(ب) تعزيز البرامج الرامية إلى تحقيق التقدم الاقتصادي والاجتماعي والتنمية على الصعيد الدولي؛

(ج) احترام حقوق الإنسان على الصعيد العالمي؛

(د) إقامة العدل وإعمال القانون على الصعيد الدولي.

٢ - وتتولى الأجهزة الرئيسية للأمم المتحدة تنفيذ هذه الأهداف على النحو التالي:

(أ) تركّز الجمعية العامة على طائفة كبيرة ومتنوعة من القضايا السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وعلى النواحي المالية والإدارية للأمم المتحدة؛

(ب) مجلس الأمن مسؤول عن جوانب مختلفة من أنشطة حفظ السلام وصنع السلام، بما فيها بذل الجهود لتسوية النزاعات، واستعادة الديمقراطية، وتعزيز نزع السلاح، وتقديم المساعدة الانتخابية، وتيسير بناء السلام بعد انتهاء النزاعات، والمشاركة في الأنشطة الإنسانية لكفالة إنقاذ حياة الفئات المحرومة من الاحتياجات الأساسية، والإشراف على محاكمة الأشخاص المسؤولين عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني؛

(ج) يؤدي المجلس الاقتصادي والاجتماعي دوراً خاصاً في مجال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، بما في ذلك اضطلاع به بدور كبير في الإشراف على الجهود التي تبذلها المؤسسات الأخرى في منظومة الأمم المتحدة من أجل معالجة المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والصحية على الصعيد الدولي؛

(د) تختص محكمة العدل الدولية بالنظر في المنازعات بين الدول الأعضاء التي تحال إليها لتصدر بشأنها فتاوى أو أحكاماً ملزمة.

٣ - ويقع مقر الأمم المتحدة في مدينة نيويورك، ولها مكاتب رئيسية في جنيف وفيينا ونيروبي، وبعثات حفظ سلام وبعثات سياسية، ولجان اقتصادية واجتماعية إقليمية، ومحاكم، ومعاهد تدريبية، وغيرها من المراكز في جميع أنحاء العالم.

الكيان المعد للتقارير

٤ - أنشأ مجلس الأمن بموجب قراره ٩٥٥ (١٩٩٤) المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، وتتكون المحكمة من ثلاث هيئات:

(أ) تتكون دوائر المحكمة من ثلاث دوائر ابتدائية ودائرة استئناف. وتتألف الدوائر من ستة عشر قاضياً دائماً مستقلاً كحد أقصى، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة، ومن اثني عشر قاضياً مخصصاً مستقلاً كحد أقصى في أي وقت من الأوقات، لا يجوز أن يكون اثنان منهم من رعايا دولة واحدة. ويتألف أعضاء كل دائرة من الدوائر الابتدائية للمحكمة من ثلاثة قضاة دائمين وستة قضاة مخصصين كحد أقصى في أي وقت من الأوقات؛

وأصدرت المحكمة الجنائية الدولية لرواندا آخر حكم ابتدائي لها في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢. وبعد هذا الحدث الهام، أصبحت دائرة الاستئناف مسؤولة وحدها عن بقية العمل القضائي للمحكمة. وتم النطق بآخر حكم لدائرة الاستئناف (قضية بوتاري) في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥؛

(ب) مكتب المدعي العام الذي يتولى مسؤولية التحقيق مع الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا ومع المواطنين الروانديين المسؤولين عن هذه الانتهاكات في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ وإقامة الدعوى ضدهم. ويعمل المدعي العام بشكل مستقل كجهاز منفصل من أجهزة المحكمة؛

(ج) قلم المحكمة، وهو جهاز يخدم دوائر المحكمة والمدعي العام على السواء. وهو مسؤول عن إدارة شؤون المحكمة وخدماتها.

٥ - وقرر مجلس الأمن، بموجب قراره ٩٧٧ (١٩٩٥) المؤرخ ٢ شباط/فبراير ١٩٩٥، أن يكون مقر المحكمة في أروشا، جمهورية تنزانيا المتحدة.

٦ - وتعتبر المحكمة كيانا مستقلاً مُصدراً للبيانات المالية لا يراقب ولا يخضع لرقابة أي كيان آخر من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية. وبسبب الطابع المتميز لعملية الإدارة والميزنة لكل كيان من كيانات الأمم المتحدة المصدرة للبيانات المالية، لا يُفترض أن تخضع المحكمة لرقابة مشتركة. ولذا، لا تشمل هذه البيانات المالية إلا عمليات المحكمة.

الملاحظة ٢

أساس إعداد البيانات المالية والإذن بإصدارها

أساس الإعداد

٧ - وفقاً للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة، تُعد هذه البيانات المالية على أساس الاستحقاق وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ووفقاً لمتطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، تتألف هذه البيانات المالية، التي تعرض بأمانة أصول المحكمة وخصومها وإيراداتها ونفقاتها، مما يلي:

(أ) البيان الأول: بيان المركز المالي؛

(ب) البيان الثاني: بيان الأداء المالي؛

(ج) البيان الثالث: بيان التغيرات في صافي الأصول؛

(د) البيان الرابع: بيان التدفقات النقدية باستخدام الأسلوب غير المباشر؛

(هـ) البيان الخامس: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية؛

(و) موجز للسياسات المحاسبية الهامة وملاحظات تفسيرية أخرى.

٨ - وقد طبقت السياسات المحاسبية، بصيغتها الموجزة في الملاحظة ٣، بصورة متسقة في إعداد هذه البيانات المالية وعرضها.

٩ - وتتضمن البيانات المالية في المرفق الأول مقارنة على أساس الميزانية بين النفقات المدرجة في الميزانية لفترة السنتين والنفقات الفعلية لفترة السنتين. وليس في المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام إلزام بإعداد هذا المرفق ولكنه أدرج باعتباره معلومات تكميلية مفيدة للمستعمل.

الاستمرارية

١٠ - ينص المعيار ١ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: عرض البيانات المالية، الفقرة ٣٨، على وجوب إعداد البيانات المالية على أساس استمرارية الأعمال ما لم توجد نية لتصفية الكيان أو وقف عملياته، أو ما لم يوجد بديل واقعي عن القيام بذلك.

١١ - وبموجب القرار ١٩٦٦ (٢٠١٠)، قرر مجلس الأمن، في جملة أمور، إنشاء الآلية الدولية لتصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين كي تواصل اختصاص المحكمة ووظائفها الأساسية وحقوقها والتزاماتها، وطلب إلى المحكمة أن تنجز جميع أعمالها المتبقية، على النحو المنصوص عليه في القرار، في موعد لا يتعدى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، وأن تعد لإغلاق المحكمة وتضمن انتقالا سلسا إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. واستمر عمل المحكمة إلى ما بعد ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، ويمثل النطق بالحكم في القضية المتبقية (قضية بوتاري)، في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اختتام لولاية المحكمة.

١٢ - وأنهت المحكمة أعمالها رسميا في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، وستكتمل أنشطة التصفية أثناء الأشهر الخمسة الأولى من عام ٢٠١٦ (انظر التقرير النهائي للمحكمة (S/2015/884)، المرفق) وأحدث قرار لمجلس الأمن (S/RES/2256 (2015)) وسيختتم الدمج التدريجي للمحكمة في آلية تصريف الأعمال المتبقية في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧. وقد وافقت الجمعية العامة على موارد في الميزانية لعام ٢٠١٦ لأنشطة التصفية (انظر قرار الجمعية العامة ٧٠/٢٤١). ولا يمدد القرار المتعلق بالميزانية ولاية المحكمة، بل يوفر الموافقة على موارد الميزانية لالانتهاء من تصفيتها.

١٣ - ولذا تُركز المحكمة حاليا على أنشطة التقليل التدريجي المفضية إلى الإنهاء، بما في ذلك الإنهاء المنظم لأنشطتها، ونقل المهام والأصول التي ستتجاوز عمر المحكمة إلى آلية تصريف الأعمال. وتجري هذه العملية وفقا لاستراتيجية إنجاز أعمال المحكمة (للاطلاع على أحدث تقرير عن استراتيجية الإنجاز، انظر S/2015/340، الضميمة) ووفقا لقرار مجلس الأمن ١٩٦٦ (٢٠١٠).

١٤ - أخذنا في الاعتبار تاريخ آخر إجراء قضائي اتخذته المحكمة، واصلت الإدارة تأكيد ما أكدته في سنة ٢٠١٤ من أنه لم يعد مناسبا اعتبارا من ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ تأكيد استناد البيانات المالية للمحكمة إلى أساس الاستمرارية. ولذلك، فقد أجري استعراض بهدف إعداد بيانات مالية على أساس الاتجاه إلى تصفية المحكمة. غير أن الاستعراض خلص إلى أنه لا يوجد اختلاف هام بين إعداد البيانات على أساس الاستمرارية وإعدادها على

أساس التصفية لأن المحكمة سيجري دمجها تدريجياً في آلية تصريف الأعمال طوال عام ٢٠١٦، وأشار الاستعراض إلى ما يلي:

(أ) رُصدت أموال لتغطية التكاليف المرتبطة بعملية إغلاق المحكمة في ميزانية عام ٢٠١٥ وميزانية عام ٢٠١٦، وتم عند الضرورة تطبيق القواعد المحاسبية العادية للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالاعتراف بمصروفات مثل استحقاقات إنهاء الخدمة وتكاليف إعادة المباني المستأجرة إلى حالتها الأصلية حيثما ينص ترتيب الإيجار على ذلك؛ ونتيجة لذلك، لا تلزم اعتمادات إضافية من أجل تلك التكاليف؛

(ب) ستُنقل الممتلكات والمنشآت والمعدات الخاصة المحكمة التي ستستخدمها آلية تصريف الأعمال بقيمتها الدفترية خلال عام ٢٠١٦ في إطار عملية الدمج التدريجية؛ وثمة أصول متبقية لم تعد لازمة لها قيمة دفترية غير ذات شأن، ويتم التصرف فيها بأسعار بيع قابلة للمقارنة بقيمتها الدفترية. ولذلك فقد كان تقييم الإدارة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يشير إلى أنه ليس ثمة حاجة إلى تخفيض قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات على أساس الاضمحلال لأن القيمة العادلة متسقة مع القيمة الدفترية للأصول الجاري التصرف فيها وأن تلك الأصول سيبلغ عنها باعتبارها أصولاً متداولة لأن جميع الأصول المتبقية سيجري التصرف فيها أو نقلها في عام ٢٠١٦؛

(ج) تصنف الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز ومن ثم فهي تُقيّم بالقيمة العادلة وتعرض كأصول متداولة وغير متداولة تبعاً للمدة المتبقية حتى تاريخ الاستحقاق؛ ويعكس الاستمرار في عرض الاستثمارات كأصول متداولة وغير متداولة قرار تطبيق المبادئ المحاسبية لعمليات الدمج بحيث تكون أرصدة المحكمة قد أدمجت في أرصدة آلية تصريف الأعمال بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ وتخضع المبالغ المستحقة القبض بالفعل لاضمحلال القيمة، ولم تتبين الإدارة أي اضمحلال إضافي في القيمة من شأنه أن يرتبط بتصفية المحكمة؛

(د) قُيِّمت الخصوم الراجعة إلى استحقاقات الموظفين المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن بالقيمة الاسمية وأُبلغ عنها باعتبارها خصوماً متداولة لأنها ستُسوى في عام ٢٠١٦؛

(هـ) قُيِّمت اكتواريا الخصوم المستحقة على المحكمة عن استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين والمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وأرامل المتوفين منهم وتم الإبلاغ عنها بوصفها خصوماً متداولة وغير متداولة وفقاً لذلك؛ ويعكس

الاستمرار في عرض هذه الخصوم باعتبارها خصوما متداولة وغير متداولة قرار تطبيق المبادئ المحاسبية لعمليات الدمج بحيث تكون أرصدة المحكمة قد أدمجت في أرصدة آلية تصريف الأعمال بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧؛ ولن تكون هذه الخصوم المستحقة واجبة السداد فور انتهاء العمليات ولكن ستقوم آلية تصريف الأعمال بدفعها أولاً بأول عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤٣/٧٠.

١٥ - ولا تعتبر الإدارة أن ثمة farkا هاما بين بيان المركز المالي المعروض على أساس التصفية وذلك المعروض على أساس الاستمرارية، وتؤكد أن هذه البيانات المالية المعروضة دون تعديل تمثل رؤية صحيحة من النواحي الهامة لقيمة المحكمة في مرحلة التصفية.

الإذن بالإصدار

١٦ - يتولى المراقب المالي التصديق على هذه البيانات المالية ويوافق عليها الأمين العام للأمم المتحدة. ووفقاً للبند ٦-٢ من النظام المالي، يحيل الأمين العام إلى مجلس مراجعي الحسابات هذه البيانات المالية التي تعكس الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وعلى النحو المتفق عليه مع مجلس مراجعي الحسابات، تقدم البيانات المالية للسنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ قبل الموعد النهائي المنقح لتقديمها وهو ٣١ أيار/مايو ٢٠١٦. ووفقاً للبند ٧-١٢ من النظام المالي، تُحال تقارير مجلس مراجعي الحسابات، مرفقاً بها البيانات المالية المراجعة المأذون بإصدارها في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦، إلى الجمعية العامة عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية.

أساس القياس

١٧ - أعدت البيانات المالية، التي تغطي الفترة من ١ كانون الثاني/يناير إلى ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، باستخدام العرف المحاسبي القائم على الأخذ بالتكلفة الأصلية، باستثناء ما يتعلق منها بأصول معينة، على النحو الوارد في الملاحظة ٣.

عملة التعامل وعملة العرض

١٨ - عملة التعامل وعملة العرض للمحكمة هي دولار الولايات المتحدة. ويعبر عن المبالغ الواردة في هذه البيانات المالية بآلاف دولارات الولايات المتحدة ما لم يُذكر خلاف ذلك.

١٩ - وتحول المعاملات بالعملات الأجنبية إلى دولارات الولايات المتحدة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في تاريخ المعاملة. وتكون أسعار الصرف المعمول بها هذه تقديراً تقريبياً لأسعار الصرف الفورية السائدة في تاريخ المعاملات. وتُحول الأصول

والخصوم النقدية المقومة بعملات أخرى غير عملة التعامل، وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة في نهاية السنة. وتحوّل البنود غير النقدية المقومة بالعملات الأجنبية والمحسوبة بالتكلفة الأصلية أو بالقيمة العادلة وفقاً لأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة السائدة في تاريخ المعاملة أو وقت تحديد القيمة العادلة.

٢٠ - ويُعترف في بيان الأداء المالي على أساس صافٍ بأرباح وخسائر صرف العملات الأجنبية الناجمة عن تسوية المعاملات بالعملات الأجنبية وعن تحويل الأصول والخصوم النقدية المقومة بالعملات الأجنبية بأسعار الصرف السارية في نهاية السنة.

مبدأ الأهمية النسبية واستخدام الافتراضات والتقديرات

٢١ - مبدأ الأهمية النسبية عنصر محوري في إعداد وعرض البيانات المالية للمحكمة، وهو يوفر طريقةً منهجيةً لتوجيه القرارات المحاسبية المتعلقة بعرض البيانات والكشف عنها وتجميعها والمقاصة بين أرقامها وتطبيق التغيرات في السياسات المحاسبية بأثر رجعي في مقابل تطبيقها بأثر لاحق. وبوجه عام، يُعتبر أي بند ذا أهمية نسبية إذا كان حذفه أو تجميعه من شأنه أن يؤثر في استنتاجات أو في قرارات مستخدمي البيانات المالية.

٢٢ - ويتطلب إعداد البيانات المالية وفقاً للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام استخدام تقديرات وأحكام وافتراضات عند اختيار السياسات المحاسبية وتطبيقها، وعند تحديد قيم بعض الأصول والخصوم والإيرادات والمصروفات المبلغ عنها.

٢٣ - ويجري باستمرار استعراض التقديرات المحاسبية والافتراضات الأساسية، ويعترف بتنقيحات التقديرات في السنة التي تُنقح فيها التقديرات وفي أي سنة تالية تتأثر بذلك. وتشمل التقديرات والافتراضات الجوهرية التي يمكن أن تؤدي إلى تعديلات هامة في السنوات المقبلة ما يلي: القياس الاكتواري لاستحقاقات الموظفين؛ والافتراضات المستخدمة في قياس أتعاب القضاة وبدلاتهم؛ وتقدير الأعمار الإنتاجية وأسلوب تقدير استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات؛ وادخال قيمة الأصول؛ وتصنيف الأدوات المالية؛ ومعدلات التضخم والخصم المستخدمة في حساب القيمة الحالية للاعتمادات وتصنيف الأصول/الخصوم الاحتمالية.

الإصدارات المحاسبية المقبلة

٢٤ - يستمر رصد التقدم المحرز في الإصدارات المحاسبية المقبلة الهامة التالية لمجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام وتأثير تلك الإصدارات على البيانات المالية للمحكمة:

(أ) الأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام: من أجل صوغ هذا التوجيه المحاسبي، سيركز المشروع على المسائل المتعلقة بالأدوات المالية الخاصة بالقطاع العام التي لا تدخل في نطاق الأدوات التي تشملها المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام التالية: المعيار ٢٨: البيانات المالية: العرض، والمعيار ٢٩: الأدوات المالية: الاعتراف والقياس، والمعيار ٣٠: الأدوات المالية: الإفصاحات؛

(ب) توليفات القطاع العام: سوف يحدد هذا المشروع المعالجة المحاسبية لتوليفات القطاع العام وسيضع معياراً جديداً ينظم تصنيف وقياس توليفات القطاع العام، أي المعاملات أو الأحداث الأخرى التي تضع عمليتين أو أكثر من العمليات المنفصلة في كيان واحد من كيانات القطاع العام؛

(ج) الأصول التراثية: الهدف من هذا المشروع هو إعداد متطلبات محاسبية خاصة بالأصول التراثية؛

(د) مصروفات المعاملات غير التبادلية: يهدف هذا المشروع إلى وضع معيار أو معايير تنص على متطلبات الاعتراف والقياس المنطبقة على الموردين في المعاملات غير التبادلية، باستثناء الاستحقاقات الاجتماعية؛

(هـ) الإيرادات: الهدف من هذا المشروع هو وضع معيار أو أكثر من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام بما يشمل المعاملات (التبادلية وغير التبادلية) المدرة للإيرادات. ونطاق المشروع هو وضع متطلبات وتوجيهات جديدة على مستوى المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام فيما يتعلق بالإيرادات كي تعدّل أو تحل محل تلك المحددة حالياً في المعيار ٩: الإيرادات من المعاملات التبادلية، والمعيار ١١: عقود الإنشاء، والمعيار ٢٣: الإيرادات من المعاملات غير التبادلية (الضرائب والتحويلات)؛

(و) استحقاقات الموظفين: الهدف هو إصدار صيغة منقحة للمعيار ٢٥: استحقاقات الموظفين، تتلاقى مع المسائل الأساسية التي يعالجها المعيار المحاسبي الدولي ١٩: استحقاقات الموظفين؛

(ز) التعديلات التبعية الناشئة عن الفصول ١ إلى ٤ من الإطار المفاهيمي: الهدف من هذا المشروع هو إدخال تنقيحات على المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام تعكس المفاهيم التي تتضمنها هذه الفصول، ولا سيما أهداف الإبلاغ المالي والخصائص النوعية ومعوقات الكشف عن المعلومات.

متطلبات المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام في المستقبل

٢٥ - في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥، أصدر مجلس المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام خمسة معايير جديدة هي: المعيار ٣٤: البيانات المالية المنفصلة؛ والمعيار ٣٥: البيانات المالية المجمعة؛ والمعيار ٣٦: الاستثمارات في الكيانات الشقيقة والمشاريع المشتركة؛ والمعيار ٣٧: الترتيبات المشتركة؛ والمعيار ٣٨: الإفصاح عن المصالح في الكيانات الأخرى. ويتعين تطبيق هذه المعايير بصورة مبدئية على الفترات التي تبدأ في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧ أو بعده. وهذه المعايير لا تؤثر على البيانات المالية للمحكمة لأن أنشطة المحكمة لا تدرج ضمن نطاق هذه المعايير.

الملاحظة ٣

السياسات المحاسبية الهامة

الأصول المالية: التصنيف

٢٦ - تصنف المحكمة أصولها المالية في إحدى الفئات التالية عند الاعتراف الأول وتعيد تقييم التصنيف في كل تاريخ إبلاغ. ويتوقف تصنيف الأصول المالية في المقام الأول على الغرض الذي أفتتبت من أجله الأصول المالية.

التصنيف	الأصول المالية
القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز	الاستثمارات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
القروض والمبالغ المستحقة القبض	النقدية ومكافآت النقدية والمبالغ المستحقة القبض

٢٧ - تقيّم جميع الأصول المالية عند الاعتراف الأول بما بالقيمة العادلة. وتعترف المحكمة بالأصول المالية المصنفة كقروض ومبالغ مستحقة القبض أولاً في التاريخ الذي نشأت فيه. ويجري الاعتراف بجميع الأصول المالية الأخرى أولاً في تاريخ التداول، وهو التاريخ الذي تصبح فيه المحكمة طرفاً في الأحكام التعاقدية الخاصة بالأداة المالية.

٢٨ - وتُدرج الأصول المالية التي يتجاوز أجل استحقاقها ١٢ شهراً في تاريخ الإبلاغ ضمن فئة الأصول غير المتداولة في البيانات المالية. وتحول الأصول المقومة بالعملات الأجنبية إلى دولار الولايات المتحدة بأسعار الصرف المعمول بها في الأمم المتحدة والسارية في تاريخ الإبلاغ، مع الاعتراف بصافي المكاسب والخسائر في الفائض أو العجز في بيان الأداء المالي.

٢٩ - والأصول المالية المقومة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز هي تلك التي صنفت في هذه الفئة عند الاعتراف الأول أو يحتفظ بها للتداول أو تشتري بالأساس بغرض بيعها في الأجل القصير. وتقوم هذه الأصول بالقيمة العادلة في كل تاريخ إبلاغ، وتعرض أي مكاسب أو خسائر ناجمة عن التغيرات في القيمة العادلة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٠ - والقروض والمبالغ المستحقة القبض أصول مالية غير مشتقة وذات مدفوعات ثابتة أو يمكن تحديدها لا تُعرض في أي سوق نشطة. وهي تسجل في البداية بقيمتها العادلة مضافاً إليها تكاليف المعاملات ويُبلغ عنها لاحقاً بالتكلفة المهلكة المحسوبة باستخدام طريقة سعر الفائدة الساري. ويتم الاعتراف بإيرادات الفوائد على أساس التناسب الزمني بتطبيق طريقة سعر الفائدة الساري على الأصول المالية المعنية.

٣١ - وتقيّم الأصول المالية في كل تاريخ إبلاغ لتحديد ما إذا كانت هناك أدلة موضوعية على اضمحلال قيمتها. ومن بين الأدلة على اضمحلال قيمة الأصل تخلف النظراء أو عجزهم عن السداد أو حدوث تراجع متواصل في قيمة الأصل. ويُعترف بخسائر اضمحلال القيمة في بيان الأداء المالي في السنة التي تنشأ فيها.

٣٢ - وتستبعد الأصول المالية من الدفاتر عندما تكون الحقوق في تلقي تدفقات نقدية قد انتهت أو نُقلت وتكون المحكمة قد حوّلت إلى حد كبير جميع المخاطر والمكافآت اللازمة للأصول المالية.

٣٣ - وتجري المقاصة بين الأصول والخصوم المالية ويبلغ عن المبلغ الصافي في بيان المركز المالي عندما يكون هناك حق واجب النفاذ قانوناً في المقاصة بين المبالغ المعترف بها وعندما تتوافر النية في التسوية على أساس صافي المبالغ أو تحقيق القيمة المالية للأصول وتسوية الخصوم في آن واحد.

الأصول المالية: الاستثمار في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٣٤ - تستثمر خزانة الأمم المتحدة الأموال المجمعة من كيانات الأمانة العامة للأمم المتحدة والكيانات المشاركة الأخرى. وتجمع هذه الأموال في صندوقين مشتركين للنقدية يُداران داخلياً. وتعني المشاركة في صندوق النقدية المشترك تقاسم المخاطر وعوائد الاستثمارات مع المشاركين الآخرين. وبما أن الأموال تجمع وتستثمر على أساس أنها صندوق مشترك، يكون كل مشارك معرضاً للأخطار العامة لحافظة الاستثمارات في حدود مبلغ النقدية المستثمر.

٣٥ - وتدرج استثمارات المحكمة في صندوق النقدية المشترك الرئيسي كجزء من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل في بيان المركز المالي، بحسب فترة استحقاق الاستثمارات.

الأصول المالية: النقدية ومكافئات النقدية

٣٦ - تتكون النقدية ومكافئات النقدية من النقدية المودعة في المصارف والنقدية الحاضرة والاستثمارات القصيرة الأجل العالية السيولة التي يحل تاريخ استحقاقها خلال ثلاثة أشهر أو أقل من تاريخ حيازتها.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية - الأنصبة المستحقة القبض

٣٧ - تمثل الأنصبة المستحقة القبض الإيرادات غير المحصلة من الأنصبة المقررة التي تعهدت بها للمحكمة الدول الأعضاء والدول غير الأعضاء. وتسجل هذه المبالغ المستحقة القبض من المعاملات غير التبادلية بقيمتها الاسمية، مطروحا منها اضمحلال القيمة بالقدر التي أظهرت التقديرات أنه غير قابل للاسترداد، والمخصص المرصود لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها. أما بالنسبة إلى الأنصبة المقررة المستحقة القبض، فيُحسب المخصص المرصود لتغطية المبالغ المشكوك في تحصيلها على النحو التالي:

(أ) المبالغ المستحقة القبض من الدول الأعضاء التي تخضع لأحكام المادة ١٩ من ميثاق الأمم المتحدة بشأن تقييد حقوق التصويت في الجمعية العامة نتيجة وجود متأخرات تعادل أو تتجاوز مبلغ الأنصبة المستحق منها عن العامين السابقين بالكامل والتي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين: مخصص نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ب) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين ومنحت بشأنها الجمعية العامة معاملة خاصة في ما يتعلق بالدفع: مخصص نسبته ١٠٠ في المائة؛

(ج) المبالغ المستحقة القبض التي مر على تاريخ استحقاقها أكثر من عامين واعترضت الدول الأعضاء تحديداً على رصيدها المتبقي: مخصص نسبته ١٠٠ في المائة؛ وسيجري الإفصاح في الملاحظات المتممة للبيانات المالية عن أي مبلغ مختلف عليه يظل واجب السداد لمدة تقل عن سنتين؛

(د) بالنسبة للمبالغ المستحقة القبض التي لها خطط سداد معتمدة، لن يخصص مبلغ للديون المشكوك في تحصيلها؛ ولكن ستقدم إفصاحات بهذا الشأن في الملاحظات المتممة للبيانات المالية.

الأصول المالية: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية - المبالغ الأخرى المستحقة القبض

٣٨ - تشمل المبالغ الأخرى المستحقة القبض أساساً المبالغ المستحقة القبض لقاء السلع أو الخدمات المقدمة إلى الكيانات الأخرى، والمبالغ المستحقة القبض من الموظفين. كما تشمل هذه الفئة المبالغ المستحقة القبض من كيانات الأمم المتحدة الأخرى المقدمة للتقارير. وتخضع الأرصدة المهمة للمبالغ الأخرى المستحقة القبض لاستعراض محدد ويقدر مخصص لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها على أساس إمكانية استردادها ومدى قدمها.

الأصول الأخرى

٣٩ - تشمل الأصول الأخرى السلف المقدمة في إطار منحة التعليم والمبالغ المدفوعة مسبقاً التي يتم تسجيلها كأصول إلى أن يسلم الطرف الآخر السلع أو يقدم الخدمات، حينها يتم الاعتراف بالمصروفات.

الأصول التراثية

٤٠ - لا يتم الاعتراف بالأصول التراثية في البيانات المالية، ولكن يُفصح عن الأصول التراثية الهامة في الملاحظات المتممة للبيانات المالية.

الممتلكات والمنشآت والمعدات

٤١ - تُصنف الممتلكات والمنشآت والمعدات في مجموعات مختلفة تتشابه في طابعها ووظائفها وأعمارها الإنتاجية المقدرة ومنهجيات تقييمها، ومنها مثلاً المركبات؛ ومعدات الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات؛ والآلات والمعدات؛ والأثاث والتجهيزات الثابتة؛ والأصول العقارية (المباني والبنى التحتية والأصول قيد الإنشاء). ويتم الاعتراف بالممتلكات والمنشآت والمعدات على النحو التالي:

(أ) ترسمّل الممتلكات والمنشآت والمعدات عندما تتجاوز أو تعادل تكلفة الوحدة منها عتبة ٥ ٠٠٠ دولار أو ١٠٠ ٠٠٠ دولار للمباني وتحسينات الأصول المستأجرة والأصول من البنية التحتية والأصول المنشأة ذاتياً؛

(ب) تُدرج جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات غير الأصول العقارية بالتكلفة الأصلية مخصوماً منها الاستهلاك المتراكم والخسائر المتراكمة الناشئة عن اضمحلال القيمة: وتشمل التكلفة الأصلية سعر الشراء إضافة إلى أي تكاليف أخرى تعزى مباشرة إلى إيصال الأصل إلى موقعه وتجهيزه للاستخدام، والتقدير الأولي لتكاليف التفكيك وترميم المواقع؛

(ج) نظراً لعدم وجود معلومات عن التكلفة الأصلية، يتم الاعتراف بالأصول العقارية في البداية بقيمتها العادلة باستخدام منهجية تكلفة الاستبدال بعد خصم الاستهلاك؛ وجرى حساب التكاليف الأساسية للكمية الأساسية من خلال جمع بيانات تكاليف البناء، أو باستخدام بيانات التكاليف الداخلية (حيثما وجدت)، أو باستخدام أدوات خارجية لتقدير التكاليف فيما يتعلق بكل قائمة بالأصول العقارية؛ وتطبق التكاليف الأساسية للكمية الأساسية المعدلة وفق عامل تصاعد الأسعار وعامل الحجم وعامل الموقع من أجل تقدير قيمة الأصل العقاري وتحديد تكلفة الاستبدال؛

(د) بالنسبة للممتلكات والمنشآت والمعدات المكتسبة دون مقابل أو المشتراة بتكلفة رمزية، مثل الأصول المتبرع بها، تكون القيمة العادلة في تاريخ اقتنائها هي تكلفة اقتناء أصول مكافئة.

٤٢ - ويُحسب استهلاك الممتلكات والمنشآت والمعدات على مدى عمرها الإنتاجي المقدّر باستخدام طريقة القسط الثابت في حدود قيمتها المتبقية، باستثناء الأراضي والأصول قيد الإنشاء، التي لا تخضع للاستهلاك. ويحسب استهلاك المكونات الهامة لكبرى المباني المملوكة التي لها أعمار إنتاجية مختلفة باستخدام نهج المكونات. ويبدأ الاستهلاك في الشهر الذي يُصبح فيه أصل معين خاضعاً لسيطرة المحكمة وفقاً للقواعد الدولية لتفسير المصطلحات التجارية ولا تقيد أي مصروفات استهلاك في الشهر الذي يتم فيه إخراج الأصل من الخدمة أو التخلص منه. ونظراً لنمط الاستخدام المتوقع للممتلكات والمنشآت والمعدات، تكون القيمة المتبقية منعدمة ما لم يرجح أن تكون كبيرة. ويرد أدناه بيان بالأعمار الإنتاجية المقدرة لفئات الممتلكات والمنشآت والمعدات:

الفئة	الفئة الفرعية	العمر الإنتاجي المقدّر
معدات الاتصالات	معدات تكنولوجيا المعلومات	٤ سنوات
وتكنولوجيا المعلومات	معدات الاتصالات والمعدات السمعية البصرية	٧ سنوات
السيارات	المركبات الخفيفة ذات العجلات	٦ سنوات
	المركبات الثقيلة ذات العجلات ومركبات	١٢ سنة
	الدعم الهندسي	

الفئة	الفئة الفرعية	العمر الإنتاجي المقدر
	المركبات المتخصصة والمقطورات وملحقات ٦-١٢ سنة المركبات	
	السفن البحرية	١٠ سنوات
الآلات والمعدات	المعدات الخفيفة الخاصة بالهندسة والبناء	٥ سنوات
	المعدات الطبية	٥ سنوات
	معدات الأمن والسلامة	٥ سنوات
	معدات الكشف عن الألغام وإزالتها	٥ سنوات
	أماكن الإقامة ومعدات التبريد	٦ سنوات
	معدات معالجة المياه وتوزيع الوقود	٧ سنوات
	معدات النقل	٧ سنوات
	المعدات الثقيلة الخاصة بالهندسة والبناء	١٢ سنة
	معدات الطباعة والنشر	٢٠ سنة
الأثاث والتجهيزات	المواد المرجعية للمكتبات	٣ سنوات
الثابتة	معدات المكاتب	٤ سنوات
	التجهيزات الثابتة والتركيبات	٧ سنوات
	الأثاث	١٠ سنوات
المباني	المباني المؤقتة والمتنقلة	٧ سنوات
	المباني الثابتة، حسب النوع	٢٥ أو ٤٠ أو ٥٠ سنة
	المكونات الرئيسية الخارجية والداخلية من ٢٠ إلى ٥٠ سنة ومكونات السطح والخدمات/المنافع، حيثما يُتبع نهج المكونات	
	المباني المستأجرة بموجب عقد تأجير تمويلي أو المباني المتبرع بحق الانتفاع بها	مدة الترتيب أو عمر المبنى، أيهما أقصر
الأصول من البنية التحتية	الاتصالات السلكية واللاسلكية، والطاقة، والحماية، والنقل، وإدارة النفايات والمياه، والترفيه، وتخطيط المناظر الطبيعية	مدة في حدود ٥٠ سنة
تحسينات الأماكن المستأجرة	التجهيزات الثابتة والتركيبات وأعمال البناء الصغيرة	مدة عقد الإيجار أو مدة خمس سنوات، أيهما أقصر

٤٣ - وحيثما تكون هناك قيمة تكاليف هامة نسبيا لأصول مستهلكة بالكامل لا تزال قيد الاستخدام، تُدرج التعديلات المدخلة على الاستهلاك المتراكم في البيانات المالية بحيث تعكس قيمة متبقية نسبتها ١٠ في المائة من التكلفة الأصلية، وذلك بناء على تحليل لفئات الأصول المستهلكة بالكامل وأعمارها الإنتاجية المقدرة.

٤٤ - وقد اختارت المحكمة في عمليات قياس قيمة الممتلكات والمنشآت والمعدات بعد الاعتراف الأول نموذج التكلفة، بدلا من نموذج إعادة التقييم. ولا ترسم التكاليف المتكبدة بعد الاقتناء الأولى إلا عندما يحتمل أن تتدفق على المحكمة منافع اقتصادية أو خدمات في المستقبل لها علاقة بالأصل المعني، وتتجاوز التكلفة اللاحقة العتبة المحددة للاعتراف الأولى. وتقيد مصروفات التصليحات والصيانة في بيان الأداء المالي في سنة تكبدها.

٤٥ - وينشأ الربح أو الخسارة من التصرف في الممتلكات والمنشآت والمعدات أو نقلها حينما تكون العائدات من التصرف أو النقل مختلفة عن القيمة الدفترية. ويُعترف بتلك الأرباح أو الخسائر في بيان الأداء المالي في إطار الإيرادات الأخرى أو المصروفات الأخرى.

٤٦ - وتجري تقييمات اضمحلال القيمة أثناء إجراءات التحقق العيني السنوية وعند وقوع أحداث أو تغيرات في الظروف تشير إلى أن القيمة الدفترية قد لا تكون قابلة للاسترداد. وتُستعرض الأصول من الأراضي والمباني والهياكل الأساسية التي لها قيمة دفترية صافية تفوق ٥٠٠.٠٠٠ دولار للوحدة عند نهاية السنة من أجل الوقوف على اضمحلال القيمة في كل تاريخ إبلاغ. والعتبة المعادلة بالنسبة للأصناف الأخرى من الممتلكات والمنشآت والمعدات (باستثناء الأصول قيد الإنشاء وتحسينات الأماكن المُستأجرة) هي ٢٥.٠٠٠ دولار للوحدة.

٤٧ - ويُبلغ عن جميع الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبقية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ باعتبارها أصولا متداولة لأن تلك الأصول يتم التصرف فيها أو نقلها بقيمتها الدفترية طيلة عام ٢٠١٦ في إطار الدمج التدريجي للمحكمة في آلية تصريف الأعمال.

الخصوم المالية: التصنيف

٤٨ - تُصنف الخصوم المالية على أنها "خصوم مالية أخرى". وهي تشمل المبالغ المستحقة الدفع والمبالغ غير المنفقة المحتفظ بها لردّها في المستقبل، والخصوم الأخرى مثل الأرصدة المستحقة الدفع لكيانات منظومة الأمم المتحدة الأخرى. وتقيد الخصوم المالية المصنفة على أنها خصوم مالية أخرى أولا بالقيمة العادلة ثم تقاس لاحقا بالتكلفة المُهلكة. ويُعترف بالخصوم المالية التي تقل مدتها عن ١٢ شهرا بقيمتها الاسمية. وتعيد المحكمة تقييم تصنيف

الخصوم المالية في تاريخ كل إبلاغ وتستبعد من الدفاتر الخصوم المالية عند الوفاء بالتزاماتها التعاقدية أو التنازل عنها أو إلغائها أو انتهاء سريانها.

الخصوم المالية: المبالغ المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

٤٩ - تنشأ المبالغ المستحقة الدفع والخصوم المستحقة من شراء السلع والخدمات التي تم استلامها ولكن لم يتم، حتى تاريخ الإبلاغ، دفع ثمنها. وتفيد عند تاريخ الإبلاغ بالقيمة المسجلة في الفاتورة، مطروحاً منها أي خصومات في السداد. ويُعترف بالمبالغ المستحقة الدفع وتقوم بعد ذلك بالقيمة الاسمية، لأن أجل استحقاقها يحل عموماً في غضون ١٢ شهراً.

الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

٥٠ - تشمل الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم المعاشات التقاعدية للقضاة، وبدلات انتقال القضاة، والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين.

٥١ - المعاشات التقاعدية للقضاة: يحق للقضاة الذين يستوفون شروط أهلية معينة أن يتقاضوا عند التقاعد معاشاً تقاعدياً لا يدفعه الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وبما أن طبيعة المعاش التقاعدي تتسق مع استحقاق ما بعد انتهاء الخدمة، تقدر قيمة هذا البند من الخصوم باستخدام نفس الأساس المستند إليه في تقدير استحقاقات الموظفين لما بعد انتهاء الخدمة. ويمثل التقييم القيمة الحالية لتكاليف المعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين وتكاليف ما بعد التقاعد بالنسبة للقضاة العاملين. ويتم الاعتراف، في هذا التقييم، بالمكاسب/الخسائر الاكتوارية ببيان التغيرات في صافي الأصول.

٥٢ - بدلات انتقال القضاة: عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥٨/٦٥، يحق لقضاة المحكمة الحصول على بدل انتقال مساوٍ للبدل الذي يحصل عليه قضاة محكمة العدل الدولية. ويُحسب هذا البند من الخصوم على أساس المعدل الساري على كل قاض، وليس للقيمة الزمنية للنقود أهمية.

٥٣ - المبالغ المدفوعة على سبيل الهبة للقضاة المخصصين: يحق للقضاة المخصصين بالمحكمة الحصول على مبلغ على سبيل الهبة يدفع لهم مرة واحدة عند إتمام الخدمة لفترة متصلة تزيد على ثلاث سنوات. ويُحسب هذا البند من الخصوم على أساس المعدل الشهري الساري على كل قاض مخصص مؤهل، وليس للقيمة الزمنية للنقود أهمية.

المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى

٥٤ - تتألف المبالغ المقبوضة سلفاً والخصوم الأخرى من المبالغ المقبوضة سلفاً المتصلة بالأنصبة المقررة أو المدفوعات المقبوضة سلفاً، والخصوم الخاصة بترتيبات التمويل المشروطة، والأنصبة المقررة المقبوضة عن فترات مقبلة، والإيرادات المؤجلة الأخرى. ويتم الاعتراف بالمبالغ المقبوضة سلفاً كإيرادات في بداية السنة المالية ذات الصلة أو استناداً إلى سياسات الاعتراف بالإيرادات المتبعة في المحكمة.

عقود الإيجار: المحكمة "كمستأجر"

٥٥ - تصنف عقود إيجار الممتلكات والمنشآت والمعدات التي تتحمل فيها المحكمة إلى حد كبير كافة المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية، بوصفها عقود إيجار تمويلي. ويتم رسملة عقود الإيجار التمويلي في بداية عقد الإيجار بأقل من القيمة العادلة أو بالقيمة الحالية للحد الأدنى لمدفوعات الإيجار. ويُقيد التزام الإيجار، بعد خصم رسوم التمويل، بوصفه بنداً من الخصوم في بيان المركز المالي. ويحسب استهلاك الأصول المقتناة في إطار عقود الإيجار التمويلي وفقاً للسياسات المتعلقة بالممتلكات والمنشآت والمعدات. ويُقيد عنصر الفائدة المتعلق بمبلغ الإيجار المدفوع في بيان الأداء المالي بوصفه من المصروفات على مدى فترة عقد الإيجار استناداً إلى طريقة سعر الفائدة الفعلي.

٥٦ - وتصنف عقود الإيجار التي تُنقل فيها جميع المخاطر والمكاسب الملازمة للملكية إلى المحكمة إلى حد كبير بوصفها عقود إيجار تشغيلي. وتُحتسب المدفوعات المسددة بموجب عقود الإيجار التشغيلي في بيان الأداء المالي بوصفها مصروفاً على أساس القسط الثابت على مدى فترة عقد الإيجار.

حقوق الانتفاع المتبرع بها

٥٧ - تشغل المحكمة أراضي ومبانٍ وتستخدم أصولاً من الهياكل الأساسية وآلات ومعدات بموجب اتفاقات حقوق انتفاع متبرع بها تُبرم في المقام الأول مع الحكومات المضيفة بدون تكلفة أو بتكلفة رمزية. واستناداً إلى مدد الاتفاقات، والشروط المتعلقة بنقل السيطرة وإنهاءها الواردة في الاتفاقات، يُعتبر اتفاق حق الانتفاع المتبرع به عقد تأجير تشغيلي أو تمويلي.

٥٨ - وفي حالة عقود الإيجار التشغيلي، يُعترف في البيانات المالية بالمصروف والإيراد المقابل له المعادلين للقيمة التجارية السوقية السنوية لمبانٍ مماثلة. وفي حالة عقود التأجير

التمويلي (لا سيما التي تبلغ مدة إيجار أماكن العمل فيها أكثر من ٣٥ عاماً)، تُرسم القيمة السوقية العادلة للممتلكات ويتم استهلاكها خلال العمر الإنتاجي للممتلكات أو مدة العقد، أيهما أقصر. وبالإضافة إلى ذلك، يتم الاعتراف تدريجياً ببند من الخصوم يساوي المبلغ نفسه باعتباره إيرادا على مدى فترة العقد.

٥٩ - وتعتبر ترتيبات حقوق الانتفاع بالمباني والأراضي المتبرع بها على المدى الطويل عقود إيجار تشغيلية في الأحوال التي لا تملك فيها المحكمة السيطرة الحصرية على المبنى و/أو حينما ينقل حق ملكية الأرض بموجب سندات ملكية مقيدة.

٦٠ - وعتبة الاعتراف بالإيرادات والمصروفات هي قيمة الإيجار السنوي التي تعادل مبلغ ٥.٠٠٠ دولار للحقوق المتبرع بها للانتفاع بالمباني والأراضي والهياكل الأساسية والآلات والمعدات.

استحقاقات الموظفين

٦١ - يُقصد بالعاملين الموظفون، على النحو المبين في المادة ٩٧ من ميثاق الأمم المتحدة، الذين تتحدد خدماتهم وعلاقتهم التعاقدية بكتاب تعيين خاضع للأنظمة الصادرة عن الجمعية العامة عملاً بالفقرة ١ من المادة ١٠١ من الميثاق. وتُصنّف استحقاقات الموظفين إلى استحقاقات قصيرة الأجل واستحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة واستحقاقات إنهاء الخدمة.

استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل

٦٢ - استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل هي استحقاقات الموظفين (بخلاف استحقاقات نهاية الخدمة) التي تصبح مستحقة الدفع في غضون ١٢ شهراً بعد انتهاء السنة التي يؤدي فيها الموظف الخدمات ذات الصلة. وتشمل استحقاقات الموظفين القصيرة الأجل: استحقاقات الموظفين المدفوعة للمرة الأولى (منح الانتداب)؛ والاستحقاقات الدورية اليومية/الأسبوعية/الشهرية (الأجور والمرتبات والبدلات)؛ وفترات الغياب المدفوعة الأجر (الإجازة المرضية المدفوعة الأجر، وإجازة الأمومة/الأبوة)؛ والاستحقاقات القصيرة الأجل الأخرى (منحة الوفاة، ومنحة التعليم، ورد الضرائب المدفوعة، وإجازة زيارة الوطن) الممنوحة للموظفين الحاليين استناداً إلى الخدمات المقدمة. وجميع هذه الاستحقاقات المتراكمة ولكنها لم تسدد يعترف بها بوصفها خصوماً متداولة في بيان المركز المالي. وحيث إن المحكمة هي الآن في مرحلة التصفية، فإن الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية واستحقاقات الإعادة إلى الوطن تحسب على أنها استحقاقات قصيرة الأجل.

٦٣ - استحقاقات الإعادة إلى الوطن: يحق للموظفين الذين يستوفون شروطاً مؤهلة معينة، بما في ذلك الإقامة خارج البلد الذي يحملون جنسيته وقت انتهاء الخدمة، أن يحصلوا عند انتهاء خدمتهم على منحة للإعادة إلى الوطن، تستند إلى طول مدة خدمتهم، ولتغطية مصاريف السفر ونقل الأمتعة. ويُعترف بهذا البند من الخصوم من تاريخ التحاق الموظف بالعمل في المحكمة، ويقوم باعتباره القيمة الاسمية للالتزام المقدّر اللازم لتسوية هذه الاستحقاقات.

٦٤ - الإجازة السنوية: تمثل الخصوم المتعلقة بالإجازة السنوية المقابل المدفوع لرصيد الإجازة غير المستخدم المتراكم لفترة أقصاها ٦٠ يوماً، ويستحق الموظف تسوية نقدية لهذا الرصيد لدى انتهاء خدمته. ومن ثم، تعترف المحكمة في بند الخصوم بالقيمة الاسمية لمجموع أيام الإجازات المتراكمة لجميع موظفيها في تاريخ بيان المركز المالي.

استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة

٦٥ - تشمل استحقاقات ما بعد انتهاء الخدمة استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، ومدفوعات المعاش التقاعدي عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة.

خطط الاستحقاقات المحددة

٦٦ - تحسب الاستحقاقات التالية على أنها خطط استحقاقات محددة: استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة، والمعاش التقاعدي المقدم عن طريق الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة. وخطط الاستحقاقات المحددة هي الخطط التي تلتزم فيها المحكمة بتقديم استحقاقات متفق عليها وتحمل بالتالي المخاطر الاكتوارية. وتُقاس الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة بالقيمة الحالية للالتزام المتصل بالاستحقاقات المحددة. ويتم الاعتراف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة، باستثناء الأرباح والخسائر الاكتوارية، في بيان الأداء المالي في السنة التي تطرأ فيها. وقد اختارت المحكمة أن تعترف بالتغيرات في الخصوم المتعلقة بخطط الاستحقاقات المحددة الناشئة عن المكاسب والخسائر الاكتوارية مباشرة من خلال بيان التغيرات في صافي الأصول. وفي نهاية السنة، لم تكن لدى المحكمة أي أصول لخطط الاستحقاقات المحددة على النحو المحدد في المعيار ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام: استحقاقات الموظفين.

٦٧ - ويقوم خبراء اكتواريون مستقلون بحساب الالتزامات المتعلقة بالاستحقاقات المحددة باستخدام طريقة وحدة الائتمان المتوقعة. وتحدّد القيمة الحالية للالتزام المتعلق بالاستحقاقات

المحددة بخضم التدفقات النقدية المقدرة في المستقبل باستخدام أسعار الفائدة على سندات الشركات العالية الجودة التي تقارب آجال استحقاقها تواريخ استحقاق الخطط الفردية.

٦٨ - ويوفر التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة تغطية للمصروفات الطبية الضرورية للموظفين السابقين المستحقين ومعاليهم في جميع أنحاء العالم. وعند انتهاء الخدمة، يجوز للموظفين ومعاليهم اختيار المشاركة في خطة تأمين صحي محددة الاستحقاقات تابعة للأمم المتحدة، شريطة استيفائهم شروطاً معينة للتأهل لذلك، منها إكمال ١٠ سنوات من المشاركة في إحدى خطط التأمين الصحي التابعة للأمم المتحدة فيما يتعلق بالموظفين المتقدمين بعد ١ تموز/يوليه ٢٠٠٧، وخمس سنوات للمستقدمين قبل ذلك التاريخ. ويمثل الالتزام المتعلق بالتأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة القيمة الحالية لنصيب المحكمة من تكاليف التأمين الطبي للمتقاعدين واستحقاقات ما بعد التقاعد المستحقة حتى تاريخه للموظفين الذين لا يزالون في الخدمة. وثمة عامل من عوامل تقييم استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة يتمثل في أخذ مساهمات جميع الأطراف المشاركة في خطط التأمين الصحي في الاعتبار من أجل تحديد الالتزامات المتبقية على المحكمة. فتُخصم اشتراكات المتقاعدين من إجمالي الالتزامات، ويُخصم أيضاً جزء من اشتراكات الموظفين الذين لا يزالون في الخدمة، من أجل التوصل إلى الالتزامات المتبقية على المحكمة وفقاً لنسب تقاسم التكاليف التي تأذن بها الجمعية العامة.

خطة المعاشات التقاعدية: الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة
٦٩ - المحكمة هي إحدى المنظمات الأعضاء المشتركة في الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة، الذي أنشأته الجمعية العامة لتقديم استحقاقات التقاعد والوفاء والعجز والاستحقاقات ذات الصلة إلى العاملين. وصندوق المعاشات التقاعدية هو خطة ممولة مشتركة بين أرباب عمل متعددين وتعمل بنظام الاستحقاقات المحددة. ووفقاً لما تنص عليه المادة ٣ (ب) من النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية، يُفتح باب العضوية في الصندوق للوكالات المتخصصة ولسائر المنظمات الدولية أو الحكومية الدولية التي تشارك في النظام الموحد للمرتبات والبدلات وغيرها من شروط الخدمة في الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة.

٧٠ - وتعرض الخطة المحددة الاستحقاقات المنظمات المشتركة فيها لمخاطر اكتوارية ترتبط بموظفي المنظمات الأخرى المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، الحاليين والسابقين، مما يترتب عليه عدم وجود أساس ثابت وموثوق لتوزيع حصص الالتزام وأصول الخطة

والتكاليف علىفرادى المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية. ولا يمكن للمحكمة، مثلها مثل سائر المنظمات المشاركة في صندوق المعاشات التقاعدية، تحديد حصتها النسبية في التزام الاستحقاقات المحددة، وأصول الخطة والتكاليف المرتبطة بالخطة بدرجة كافية من الموثوقية للأغراض المحاسبية. ومن ثم، عاملت المحكمة هذه الخطة كما لو كانت خطة اشتراكات محددة تمشى مع الشروط الواردة في المعيار رقم ٢٥ من المعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام. ويتم الاعتراف باشتراكات المحكمة في صندوق المعاشات التقاعدية خلال كل سنة مالية باعتبارها من المصروفات المترتبة على استحقاقات الموظفين في بيان الأداء المالي.

استحقاقات إنهاء الخدمة

٧١ - لا يُعترف باستحقاقات نهاية الخدمة كمصروفات إلا متى التزمت المحكمة على نحو يمكن إثباته، ودون وجود إمكانية واقعية للرجوع عن الالتزام، بخطة رسمية مفصلة تقضي بإنهاء توظيف الموظف قبل تاريخ تقاعده العادي أو بمنحه استحقاقات إنهاء الخدمة نتيجة لعرض يُقدّم لتقليل عدد الموظفين الزائدين على الحاجة. وتُقيّد استحقاقات إنهاء الخدمة التي تسوى خلال ١٢ شهرا بالمبلغ المتوقع دفعه. وإذا حان موعد دفع استحقاقات إنهاء الخدمة بعد أكثر من ١٢ شهرا من تاريخ الإبلاغ، فإنها تخضع لعملية خصم إذا كان أثر الخصم هاما.

استحقاقات الموظفين الأخرى الطويلة الأجل

٧٢ - الالتزامات الأخرى المتعلقة باستحقاقات الموظفين الطويلة الأجل هي الاستحقاقات، أو أجزاء الاستحقاقات، التي لا يحين موعد تسويتها في غضون ١٢ شهراً من انقضاء السنة التي يقدم فيها العاملون الخدمات ذات الصلة.

المخصصات

٧٣ - المخصصات هي خصوم تقيد لأغراض إنفاق مبلغ غير محدد أو لتغطية نفقات فترة غير محددة في المستقبل. ويحدث الاعتراف بالمخصص عندما يقع على المحكمة، نتيجة لحدث ماضٍ، التزام حالي قانوني أو ضمني يمكن تقديره على نحو موثوق به ومن المحتمل أن تستلزم تسوية هذا الالتزام دفع بعض المزايا الاقتصادية. ويقاس المبلغ المخصص باعتباره أفضل تقدير للمبلغ المطلوب لتسوية الالتزام الحالي في تاريخ الإبلاغ. وعندما يكون أثر القيمة الزمنية للنقد أثراً هاماً، يكون المخصص هو القيمة الحالية للمبلغ المتوقع أن يلزم لتسوية هذا الالتزام.

الخصوم الاحتمالية

٧٤ - الخصوم الاحتمالية هي بمثابة التزامات ممكنة تنشأ عن أحداث سابقة ولا يمكن تأكيد وجودها إلا عندما تحدث، أو لا تحدث، في المستقبل واقعة أو أكثر من الوقائع غير المؤكدة التي لا تخضع كليةً لسيطرة المحكمة؛ أو تمثل التزاماتٍ حالية تنشأ عن أحداث سابقة ولم يُعترف بها لأنه لا يُرجح أن تكون هناك حاجة إلى تدفق خارجي من الموارد في شكل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة من أجل تسوية الالتزامات؛ أو لأنه يتعذر قياس مبلغ الخصوم بصورة موثوقة.

الأصول الاحتمالية

٧٥ - تمثل الأصول الاحتمالية الأصول التي يمكن أن تنشأ عن أحداث سابقة ولا يؤكد وجودها إلا أن يقع مستقبلاً أو ألا يقع حدثٌ واحد أو أكثر لا يمكن التنبؤ به على وجه اليقين ولا يخضع بشكل كامل للسيطرة الفعلية للمحكمة.

الالتزامات

٧٦ - الالتزامات هي مصروفات تتكبدها المحكمة في المستقبل بناء على عقود أبرمتها بحلول تاريخ الإبلاغ وليست للمحكمة إلا صلاحية محدودة للغاية، إن وجدت، تميز لها تجنبها في مسار أعمالها العادي. وتشمل هذه الالتزامات الالتزامات الرأسمالية (مبالغ العقود المتعلقة بالمصروفات الرأسمالية التي لم تسدد أو تصبح مستحقة بحلول تاريخ الإبلاغ)، وعقود توريد السلع والخدمات التي ستتسلمها المحكمة في السنوات المقبلة، والحدود الدنيا لمدفوعات الإيجار غير القابلة للإلغاء، والالتزامات الأخرى غير القابلة للإلغاء.

الإيرادات غير المتأتية من المعاملات التبادلية: الأنصبة المقررة

٧٧ - تُعتمد الأنصبة المقررة للمحكمة لفترة ميزانية مدتها سنتان. ويعترف بالحصة ذات الصلة من الأنصبة المقررة باعتبارها إيرادات في بداية العام. وتشمل الأنصبة المقررة المبالغ المقسمة على الدول الأعضاء لتمويل أنشطة المحكمة وفقاً لجدول الأنصبة المقررة الذي تحدده الجمعية العامة. وتعرض الإيرادات المتأتية من الأنصبة المقررة من الدول الأعضاء ومن الدول غير الأعضاء في بيان الأداء المالي.

الإيرادات غير المتأتية من المعاملات التبادلية: إيرادات أخرى

٧٨ - المساهمات العينية من السلع التي تفوق قيمتها العتبة الموجبة للاعتراف بها البالغة ٥.٠٠٠ دولار لكل مساهمة على حدة، يعترف بها باعتبارها أصولاً وإيرادات متى كان ثمة احتمال لأن تتدفق على المحكمة في المستقبل منافع اقتصادية أو إمكانات خدمة وكانت القيمة العادلة لتلك الأصول قابلة للقياس على نحو موثوق به. وتقاس المساهمات العينية في البداية بحسب قيمتها العادلة في تاريخ تسلمها، وتحدد هذه القيمة بالرجوع إلى قيم سوقية قابلة للرصد أو استناداً إلى تقييمات مستقلة. وقد اختارت المحكمة عدم الاعتراف بالمساهمات العينية من الخدمات، بل كشف المساهمات العينية من الخدمات التي تفوق قيمتها العتبة المحددة بمبلغ ٥.٠٠٠ دولار في الملاحظات على البيانات المالية.

إيرادات المعاملات التبادلية

٧٩ - المعاملات التبادلية هي المعاملات التي تقوم فيها المحكمة ببيع سلع أو تقديم خدمات. وتشمل هذه الإيرادات القيمة العادلة للمقابل المقبوض أو المستحق نظير بيع السلع والخدمات. ويعترف بالإيرادات عندما يمكن قياسها بشكل موثوق؛ وعندما يكون تدفق منافع اقتصادية في المستقبل محتملاً وعندما يتم استيفاء معايير محددة.

٨٠ - ويتم الاعتراف بالإيرادات المتأتية من العمولات والرسوم المحصلة نظير خدمات تقنية وخدمات شراء وتدريب وخدمات إدارية والخدمات الأخرى التي تقدم للحكومات أو كيانات الأمم المتحدة أو الشركاء الآخرين عند تقديم الخدمات. وتشمل إيرادات المعاملات التبادلية أيضاً الإيرادات المتأتية من تأجير الأماكن وبيع الممتلكات المستعملة أو الفائضة عن الحاجة والخدمات المقدمة إلى الزوار في الجولات المصحوبة بمرشدين والدخل المحصل من الأرباح الصافية الناشئة عن تسويات صرف العملات.

إيرادات الاستثمار

٨١ - تشمل إيرادات الاستثمار حصة المحكمة من صافي إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي والإيرادات الأخرى المتأتية عن الفوائد. ويشمل صافي إيرادات صندوق النقدية هذا أيّ مكاسب وخسائر تنشأ عن بيع الاستثمارات، والتي تحسب باعتبارها الفرق بين عائدات المبيعات والقيمة الدفترية. وتخصم تكاليف المعاملات التي تُعزى مباشرة إلى أنشطة الاستثمار من الإيرادات ويوزع صافي الإيرادات توزيعاً تناسبياً على جميع المشاركين في صندوق النقدية على أساس أرصدهم اليومية. وتشمل إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي أيضاً

المكاسب والخسائر غير المحققة في سوق الأوراق المالية، والتي توزع توزيعاً تناسيباً على المشاركين على أساس أرصدهم في نهاية السنة.

المصروفات

٨٢ - المصروفات هي انخفاضات في المنافع الاقتصادية أو الخدمات المحتملة خلال سنة الإبلاغ في شكل تدفقات خارجة أو استهلاك الأصول أو تكبد خصوم تتسبب في انخفاض في صافي الأصول ويتم الاعتراف بها على أساس الاستحقاق عندما تسلم البضائع وتقدم الخدمات، بصرف النظر عن شروط الدفع.

٨٣ - وتشمل مرتبات العاملين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين والموظفين الممولين من بند المساعدة المؤقتة العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما فيها المعاشات التقاعدية والتأمين، وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن والمشقة، والبدلات الأخرى.

٨٤ - وتشمل المصروفات على الخدمات التعاقدية تعويضات غير الموظفين مثل رسوم الخبراء الاستشاريين والبدلات والاستحقاقات المتصلة بها.

٨٥ - وتشمل مصروفات التشغيل الأخرى اقتناء السلع والأصول غير الملموسة التي تقل عن عتبات الرسملة، والصيانة، والمرافق والإمدادات والمواد غير المعمرة، وخدمات الأمن، والخدمات المشتركة، والإيجار، والتأمين، ومخصص الديون المعدومة، ومصروفات عمليات الشطب.

٨٦ - وتتصل المصروفات الأخرى بخسائر صرف العملات الأجنبية، والمطالبات بإكراميات وتعويضات، والضيافة، والمناسبات الرسمية.

الملاحظة ٤

تسويات التبرعات المعلنة للفترة (للفترة) السابقة

٨٧ - حددت المحكمة خطأ قدره ٢,٢٥٥ مليون دولار في عام ٢٠١٣ يتعلق بحساب قسائم داخلية غير مسواة لتحويلات إلى/من مقر الأمم المتحدة تم تصنيفه على أنه من الأصول الأخرى. وعلاوة على ذلك، أبلغ في عام ٢٠١٤ عن قسائم داخلية بقيمة ٢,٣٧٩ مليون دولار تحت بند المبالغ الأخرى المستحقة القبض في حين أن القسائم الداخلية قد أبلغ عنها في عام ٢٠١٥ ضمن الأصول الأخرى وفقاً لإطار سياسات الأمم المتحدة

للمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام لتعزيز القابلية للمقارنة مع كيانات الأمم المتحدة الأخرى المصدرة للبيانات المالية.

٨٨ - وفيما يلي تسويات تفصيلية وتغييرات في العرض على المركز المالي لعام ٢٠١٤، والتغييرات المدخلة على صافي الأصول، والتدفقات النقدية.

'١' بيان المركز المالي

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التسوية	التغيير في العرض	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
الأصول				
الأصول المتداولة				
المبالغ الأخرى المستحقة القبض ٧ و ٨	٣ ٦١٣	(٢ ٣٧٩)	١ ٢٣٤	
الأصول الأخرى	٨٣٤	(٢ ٢٥٥)	٢ ٣٧٩	٩٥٨
مجموع الأصول المتداولة	٤١ ٣٤٢	(٢ ٢٥٥)	-	٣٩ ٠٨٧
مجموع الأصول	٥٦ ٩١٣	(٢ ٢٥٥)	-	٥٤ ٦٥٨
صافي مجموع الأصول ومجموع الخصوم	(٢٢ ٤٥٧)	(٢ ٢٥٥)	-	(٢٤ ٧١٢)
صافي الأصول				
العجز المتراكم ١٦	(٢٢ ٤٥٧)	(٢ ٢٥٥)	-	(٢٤ ٧١٢)
مجموع الأصول الصافية	(٢٢ ٤٥٧)	(٢ ٢٥٥)	-	(٢٤ ٧١٢)

'٢' بيان التغييرات في صافي الأصول

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مجموع الأصول الصافية	
صافي الأصول في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	(١٣ ٣٨٥)
تسوية الفترة (الفترة السابقة)	(٢ ٢٥٥)
صافي الأصول بعد إعادة الحساب في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	(١٥ ٦٤٠)
التغييرات في صافي الأصول لعام ٢٠١٤:	
المكاسب الاكتوارية في الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (الملاحظة ١٢)	٤ ٢٢٨
(الخسائر) الاكتوارية في الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم (الملاحظة ١٣)	(٧٠١)

العجز) للسنة	مجموع الأصول الصافية
(١٢ ٥٩٩)	
مجموع التغيرات في صافي الأصول لعام ٢٠١٤	صافي الأصول في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
(٩ ٠٧٢)	(٢٤ ٧١٢)

٣' بيان التدفقات النقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الملاحظة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	التسوية	التغيير في العرض	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب)
التدفقات النقدية من الأنشطة التشغيلية				
العجز للسنة	(١٢ ٥٩٩)	-	-	(١٢ ٥٩٩)
التغيرات غير النقدية				
٤ تسوية الفترة (الفترة) السابقة	-	(٢ ٢٥٥)	-	(٢ ٢٥٥)
التغيرات في الأصول				
(الزيادة) في المبالغ المستحقة القبض الأخرى	(٣ ٣٩٥)		٢ ٣٧٩	(١ ٠١٦)
الانخفاض في الأصول الأخرى	٣٩٣	٢ ٢٥٥	(٢ ٣٧٩)	٢٦٩
صافي التدفقات النقدية المستخدمة في الأنشطة التشغيلية	(٩ ٦٣٢)	-	-	(٩ ٦٣٢)
صافي التدفقات النقدية المتأتية من أنشطة الاستثمار	١٤ ٠٣٤			١٤ ٠٣٤
صافي التدفقات النقدية المتأتية من الأنشطة التمويلية	-	-	-	-
صافي الزيادة في النقدية ومكافئات النقدية	٤ ٤٠٢	-	-	٤ ٤٠٢
النقدية ومكافئات النقدية - بداية السنة	٥ ١٣٩	-	-	٥ ١٣٩
النقدية ومكافئات النقدية - نهاية السنة	٩ ٥٤١	-	-	٩ ٥٤١

الملاحظة ٥

الإبلاغ القطاعي

٨٩ - القطاع هو نشاط أو مجموعة من الأنشطة يمكن تمييزها عن غيرهما، ويُبلغ عن معلوماتها المالية على حدة بهدف تقييم أداء الكيان في السابق من حيث تحقيق أهدافه، ولاتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد له في المستقبل.

٩٠ - وتعرض هذه البيانات المالية أنشطة المحكمة، التي تتألف من نشاط واحد أنشئ بموجب قرار واحد لمجلس الأمن. وفي حين يبين تفصيل عملية إعداد الميزانية الهيكل التنظيمي في الدوائر ومكتب المدعي العام وقلم المحكمة، فإن كل واحدة من هذه الهيئات لا ينطبق عليها تعريف القطاع لأنها لا تمثل أنشطة مختلفة يُبلغ عن معلوماتها المالية على حدة بغية تقييم أدائها السابق من حيث تحقيق أهدافها واتخاذ القرارات بشأن تخصيص الموارد لها في المستقبل.

٩١ - وبناء على ذلك، ولأغراض الإبلاغ القطاعي، تتألف المحكمة من قطاع واحد.

الملاحظة ٦

المقارنة بالميزانية

٩٢ - يعرض البيان الخامس: بيان المقارنة بين مبالغ الميزانية والمبالغ الفعلية، الفرق بين المبالغ المدرجة في الميزانية، المعدة على أساس نقدي معدل، والنفقات الفعلية على أساس قابل للمقارنة.

٩٣ - والميزانيات المعتمدة هي الميزانيات التي تسمح بتكبد المصروفات والتي تقرها الجمعية العامة. وقد وافقت الجمعية في قراراتها ٢٥٥/٦٨ و ٢٥٤/٦٩ و ٢٤١/٧٠ على اعتمادات ميزانية المحكمة لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥.

٩٤ - وتبين الميزانية الأصلية لعام ٢٠١٥ النسبة المخصصة لعام ٢٠١٥ من ميزانية فترة السنتين. وتعكس الميزانية النهائية اعتمادات الميزانية الأصلية مع أي تعديلات حسب تخصيص الموارد لكل عنصر تمت الموافقة عليه للمحكمة في قرار الجمعية العامة ٢٤١/٧٠.

٩٥ - وترد الفروق بين مبالغ الميزانية الأصلية ومبالغ الميزانية النهائية في الجدول أدناه. وتعتبر الفروق بين مبالغ الميزانية النهائية والنفقات الفعلية المعدة على أساس نقدي معدل، والتي تزيد عن ١٠ في المائة، فروقا هامة نسبيا ويرد تفسيرها أدناه.

الفروق الهامة نسبياً التي تزيد على ١٠ في المائة

ألف - الدوائر	تجاوزت النفقات الميزانية السنوية النهائية بنسبة ١٢,٤ في المائة. وهذا التجاوز هو الأثر الصافي لزيادة أتعاب القضاة وتكاليفهم العامة بعد خصم النقصان في المعاشات التقاعدية لمن تم استبقاؤهم من القضاة الذين سيكونون مستحقين للمعاش التقاعدي وسبب زيادة الميزانية النهائية لعام ٢٠١٥ هو مد فترة خدمة القضاة عملاً بالجدول الزمني القضائي المنقح.
باء - مكتب المدعي العام	قلت النفقات عن الميزانية السنوية النهائية بنسبة ٣١,٥ في المائة. ويعزى كون المصروفات الفعلية حالياً أقل مما هو مدرج لها في الميزانية إلى عدم تمديد الوظائف المنقولة إلى آلية تصريف الأعمال اعتباراً من ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ وانخفاض تكاليف سفر المدعي العام الذي انتقل أيضاً إلى آلية تصريف الأعمال. وتعزى زيادة الميزانية النهائية لعام ٢٠١٥ إلى تمديد الوظائف بما يتماشى مع التغييرات في الجدول الزمني القضائي وزيادة مدفوعات الإعادة إلى الوطن والبدلات المسددة إلى الموظفين المنتهية خدمتهم لدى المحكمة
جيم - قلم المحكمة	يوجد فرق غير هام بين النفقات والميزانية السنوية النهائية. وتعزى زيادة الميزانية النهائية لعام ٢٠١٥ إلى تمديد الوظائف بما يتماشى مع التغييرات في الجدول الزمني القضائي وزيادة مدفوعات الإعادة إلى الوطن والبدلات المسددة إلى الموظفين المنتهية خدمتهم لدى المحكمة تمشياً مع استراتيجية الإنجاز.
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	تجاوزت النفقات الميزانية السنوية النهائية بنسبة ٦١,٠ في المائة. وسبب هذا التجاوز هو تمديد عقود موظفين تسعة أشهر إضافية والتأخيرات في إنجاز مشروع الاحتفاظ بالسجلات والتصرف فيها الخاص بـ ٢٤١ متراً طولياً من السجلات المصنفة من حيث قيمتها على أنها تتراوح بين ما يتعين الاحتفاظ به مدة طويلة وما يتعين الاحتفاظ به بشكل دائم. وطرأ انخفاض على الميزانية النهائية لعام ٢٠١٥ لسبب رئيسي هو الرصيد الحر المتبقي من عام ٢٠١٤ وتغيير افتراضات الميزانية.

التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة وبيان التدفقات النقدية

٩٦ - ترد التسوية بين المبالغ الفعلية على أساس قابل للمقارنة في بيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، والمبالغ الفعلية الواردة في بيان التدفقات النقدية على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٥	الأنشطة التشغيلية	الاستثمار	المجموع
المبالغ الفعلية لعام ٢٠١٥ على أساس قابل (٤١ ٤٦٠)	(٤١ ٤٦٠)		
للمقارنة (البيان الخامس)			
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٢٥٢٣	٢٥٢٣	٢٥٢٣
الفروق الناشئة عن اختلاف العرض	٣٩ ١٣٣	(٢ ٤٥٩)	٣٦ ٦٧٤
المبالغ الفعلية لعام ٢٠١٥ في بيان التدفقات النقدية (البيان الرابع)	١٩٦	(٢ ٤٥٩)	(٢ ٢٦٣)
٢٠١٤	الأنشطة التشغيلية	الاستثمار	المجموع
المبالغ الفعلية لعام ٢٠١٤ على أساس قابل (٦٣ ٥٨٦)	(٦٣ ٥٨٦)		
للمقارنة (البيان الخامس)			
الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي	٦٩٠١	٢٣٩	٧ ١٤٠
الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض	٤٧ ٠٥٣	١٤ ٠٩٣	٦١ ١٤٦
المبالغ الفعلية في بيان التدفقات النقدية لعام ٢٠١٤ (البيان الرابع)	(٩ ٦٣٢)	١٤ ٠٣٤	٤ ٤٠٢

٩٧ - وتشمل الفروق الناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي الفروق الناجمة عن إعداد الميزانية على أساس نقدي معدل. ومن أجل تسوية نتائج الميزانية مع بيان التدفقات النقدية، يجب استبعاد عناصر النقدية المعدلة، مثل الالتزامات غير المسددة، التي هي التزامات موعودة للميزانية ولكنها لا تمثل تدفقا نقديا، والأنصبة المقررة غير المسددة والمدفوعات عن التزامات السنة السابقة التي لا تنطبق على عام ٢٠١٤. وبالمثل، فإن الفروق الخاصة بالمعايير المحاسبية الدولية للقطاع العام، مثل التدفقات النقدية المتعلقة باقتناء الممتلكات والمنشآت والمعدات، والتدفقات النقدية غير المباشرة المتعلقة بالتغيرات في المبالغ المستحقة القبض الناجمة عن التغيرات في المخصصات المرصودة لتغطية المبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها والخصوم المستحقة، تُدرج بوصفها فروقا ناشئة عن اختلاف الأساس المحاسبي، وذلك من أجل تسويتها مع بيان التدفقات النقدية.

٩٨ - أما الفروق الناشئة عن اختلاف طريقة العرض، فهي الاختلافات في الشكل ونظم التصنيف في بيان التدفقات النقدية وبيان المقارنة بين المبالغ المدرجة في الميزانية والمبالغ الفعلية، وهو ما يعني أن بيان المقارنة هذا لا يعرض إيرادات صندوق النقدية المشترك الرئيسي ولا صافي التغيرات الطارئة عليه. وفضلا عن ذلك، لا يتضمن بيان المقارنة تقسيما للمبالغ المدرجة فيه حسب الأنشطة التشغيلية والاستثمارية والمالية.

٩٩ - وتحدث الفروق الناشئة عن اختلاف الكيان عندما لا ترد في الميزانية برامج أو كيانات تشكل جزءا من المحكمة على النحو المبلغ عنه في بيان التدفقات النقدية والعكس صحيح. وتمثل هذه الفروق تدفقات نقدية إلى/من مجموعات تمويلية غير المحكمة يبلغ عنها في البيانات المالية. ولا توجد أي فروق ناشئة عن اختلاف الكيان.

١٠٠ - وتحدث الفروق في التوقيت عندما تكون فترة الميزانية مختلفة عن فترة الإبلاغ المبينة في البيانات المالية. وبما أن الميزانية تبين النسبة المخصصة لعام ٢٠١٥ من فترة السنتين، فلا توجد فروق في التوقيت.

حالة الاعتمادات

١٠١ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ٢٥٥/٦٨ و ٢٥٤/٦٩ و ٢٤١/٧٠ بشأن تمويل المحكمة، ترد الاعتمادات الإجمالية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ والأنصبة المقررة الإجمالية لكل سنة على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاعتماد الإجمالي	
المحكمة الجنائية الدولية لرواندا	
٩٣ ٥٩٦	الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ (القرار ٢٥٥/٦٨)
مضافا إليه: الزيادة في الاعتمادات لفترة السنتين	
١ ٢٨٨	القرار ٢٥٤/٦٩
١١ ١٨٤	القرار ٢٤١/٧٠
١٠ ٦٠ ٦٨	الاعتماد النهائي الكلي لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥
(٤٦ ٧٩٨)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٤ (القرار ٢٥٥/٦٨)
(٤٨ ٠٨٦)	الأنصبة المقررة لعام ٢٠١٥ (القرار ٢٥٤/٦٩)
١١ ١٨٤	الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة للفترة ٢٠١٤-٢٠١٥ في عام ٢٠١٦ (القرار ٢٤١/٧٠)

الملاحظة ٧

الأدوات المالية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب) ^(١)	الأدوات المالية
الأصول المالية		
القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز		
١٩ ٧٢٥	١٦ ٠٩٥	الاستثمارات القصيرة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظة ١٩)
١٣ ٢٣٥	١٤ ٢٠٨	الاستثمارات الطويلة الأجل - صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظة ١٩)
٣٢ ٩٦٠	٣٠ ٣٠٣	مجموع الاستثمارات المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز
النقدية ومكافئات النقدية		
٦ ٣٩٧	٨ ٣٠١	النقدية ومكافئات النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظة ١٩)
٨٨١	١ ٢٤٠	النقدية ومكافئات النقدية - مبالغ أخرى
٧ ٢٧٨	٩ ٥٤١	المجموع الفرعي للنقدية ومكافئات النقدية
القروض والمبالغ المستحقة القبض		
٢٨ ٩٢٣	١١ ٢٥٩	الأنصبة المقررة المستحقة القبض
٢٠ ١٩	١ ٢٣٤	المبالغ الأخرى المستحقة القبض (الملاحظة ٨)
١٢٥	٩٥٨	الأصول الأخرى (باستثناء الرسوم المؤجلة) (الملاحظة ٩)
٣١ ٠٦٧	١٣ ٤٥١	مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض
٧١ ٣٠٥	٥٣ ٢٩٥	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
٣٩ ٣٥٧	٣٨ ٦٠٤	المرتبط منها بالأصول المالية المحتفظ بها في صندوق النقدية المشترك الرئيسي (الملاحظة ١٩)
الخصوم المالية بالتكلفة بعد خصم الإهلاك		
٣ ٢٤٣	١ ١١٦	المبالغ المستحقة الدفع والخصوم المستحقة (الملاحظة ١١)
٣ ٢٤٣	١ ١١٦	مجموع القيمة الدفترية للخصوم المالية
(أ) بعد إعادة الحساب - انظر الملاحظة ٤.		
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)		

٣١ كانون الأول /
ديسمبر ٢٠١٥

موجز صافي الإيرادات المتأتية من الأصول المالية
حصة صافي الفوائد والمكاسب في صندوق النقدية المشترك الرئيسي

٣٩٩

٢١٢

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسمر ٢٠١٤		
١	(٦١)	
٢١٣	٢٣٩	المكاسب/(الخسائر) الاستثمارية الأخرى
		المجموع

الملاحظة ٨

المبالغ الأخرى المستحقة القبض: المبالغ المستحقة القبض من المعاملات التبادلية
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسمر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب) ^(١)		
٢٠١	١٦٠	الحكومات
٢٩٩	٢٠٠	الموظفون
-	٢١	القضاة
١٢	٤	البائعون
١ ٥٧١	٧٥٨	كيانات الأمم المتحدة
٦٢	٢٠٠	جهات أخرى
(١٢٦)	(١٠٩)	المخصصات المرصودة للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في تحصيلها
٢ ٠١٩	١ ٢٣٤	المجموع

(أ) بعد إعادة الحساب - انظر الملاحظة ٤.

الملاحظة ٩

الأصول الأخرى
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسمر ٢٠١٤ (بعد إعادة الحساب) ^(١)		
١٢	-	السلف
٣٧٢	-	التكاليف المؤجلة
١٢٥	٩٥٨	أصول أخرى
٥٠٩	٩٥٨	المجموع
٥٠٩	٩٥٨	الأصول المتداولة
٥٠٩	٩٥٨	المجموع

(أ) بعد إعادة الحساب - انظر الملاحظة ٤.

الملاحظة ١٠

الممتلكات والمنشآت والمعدات

١٠٢ - في عام ٢٠١٥، تصرفت المحكمة في ممتلكات ومنشآت ومعدات تبلغ قيمتها الدفترية الكلية ٠,٢٥ مليون دولار، منها ممتلكات ومنشآت ومعدات ذات قيمة مستهلكة كلياً أو جزئياً بقيمة ٠,٢٤ مليون دولار نقلت إلى آلية تصريف الأعمال.

١٠٣ - وبما أن الممتلكات والمنشآت والمعدات المتبقية سيتم التصرف فيها أو نقلها في عام ٢٠١٦، يتم الإبلاغ عنها باعتبارها أصولاً متداولة في بيان المركز المالي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٠٤ - ووفق الحالة في وقت إعداد البيانات المالية، لم تحدد المحكمة أي اضمحلال إضافي للقيمة. ولم تكن للمحكمة أي أصول تراثية ذات أهمية في وقت إعداد البيانات المالية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الممتلكات والمنشآت والمعدات	المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	السيارات	الألات والمعدات	المجموع
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٤٨٩	١٧٤	٤٥٩٨	١٣٠٢	١١٥٥	٧٧١٨
الإضافات	-	-	٢٨	-	٧١	٩٩
عمليات التصرف في الأصول ^(١)	(٤١١)	(١٠٤)	(٣٠٥٢)	(٥٤١)	(٧٤٦)	(٤١٠٧)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٨	٧٠	٢٣٢١	٧٦١	٤٨٠	٣٧١٠
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٤٤٠	١٢٨	٣٨٥٠	١٠٣١	٩٠٦	٦٣٥٥
الاستهلاك	١١	١١	١٥٣	٥٣	٧٤	٢٩١
عمليات التصرف في الأصول ^(١)	(٤١١)	(٩٤)	(٢١٦٨)	(٥٣٠)	(٦٥٨)	(٣٨٦١)
تغيرات أخرى	٤١	٤	١٢١	٢١	١٣	٢٠٠
الاستهلاك المتراكم في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٧٠	٤٩	١٩٥٦	٥٧٥	٣٣٥	٢٩٨٥
صافي القيمة الدفترية في						
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥	٤٩	٤٦	٧٤٨	٢٧١	٢٤٩	١٣٦٣
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٨	٢١	٣٦٥	١٨٦	١٤٥	٧٢٥

(أ) تشمل الممتلكات والمنشآت والمعدات المستهلكة جزئياً أو كلياً التي يبلغ صافي قيمتها الدفترية ٠,٢٣٥ مليون دولار والمنقولة إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين الدوليتين.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الممتلكات والمنشآت والمعدات	المباني	الأثاث والتجهيزات الثابتة	تكنولوجيا المعلومات والاتصالات	السيارات	الآلات والمعدات	المجموع
التكلفة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٥٦٠	٢٤٤	٤٥٩٩	١٧٤٨	١١٣٣	٨٢٨٤
الإضافات	-	-	١٩١	٦٦	٦٣	٣٢٠
عمليات التصرف في الأصول	(٧١)	(٧٠)	(١٩٢)	(٥١٢)	(٤١)	(٨٨٦)
التكلفة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٨٩	١٧٤	٤٥٩٨	١٣٠٢	١١٥٥	٧٧١٨
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٥٠٣	١٨٣	٣٧٦٢	١٤٥٣	٨٠٤	٦٧٠٥
الاستهلاك	٩	١١	٢٩٩	٥٣	١٤٢	٥١٤
عمليات التصرف في الأصول	(٧١)	(٧٠)	(١٩٢)	(٤٨٣)	(٤١)	(٨٥٧)
تغيرات أخرى	(١)	٤	(١٩)	٨	١	(٧)
الاستهلاك المتراكم في ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٤٠	١٢٨	٣٨٥٠	١٠٣١	٩٠٦	٦٣٥٥
صافي القيمة الدفترية في						
١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤	٥٧	٦١	٨٣٧	٢٩٥	٣٢٩	١٥٧٩
صافي القيمة الدفترية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤٩	٤٦	٧٤٨	٢٧١	٢٤٩	١٣٦٣

الملاحظة ١١

المبالغ المستحقة الدفع والخصوم المستحقة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

المبالغ المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
البائعون	٨٧١	٥٢٦
المصروفات المستحقة	٨٤٥	٤٥٦
كيانات الأمم المتحدة	٤٦	١٣٤
الخصوم الأخرى	١٤٨١	-
المجموع	٣٢٤٣	١١١٦

الملاحظة ١٢

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤
التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	٣٣ ٧٤٨	٤١ ١٥٣
الإجازة السنوية	-	٣ ٨٣٥
منح الإعادة إلى الوطن	-	٦ ٠٦٦
مجموع الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة	٣٣ ٧٤٨	٥١ ٠٥٤
المرتبات والبدلات المستحقة	٣ ٩٧٢	٤ ٢٢٧
المجموع	٣٧ ٧٢٠	٥٥ ٢٨١
الخصوم المتداولة	٤ ٨٢٧	١٤ ٨٩١
الخصوم غير المتداولة	٣٢ ٨٩٣	٤٠ ٣٩٠
المجموع	٣٧ ٧٢٠	٥٥ ٢٨١

١٠٥ - يتولى تحديد الخصوم الناشئة عن استحقاقات ما بعد التوظيف خبراء اكتوبريون مستقلون وتحدد وفقاً للنظامين الأساسيين والإداري لموظفي الأمم المتحدة. وأجري آخر تقييم اكتوبري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤.

١٠٦ - ويتوقع بالنسبة لعمليات التصفية التي بدأت عقب إغلاق المحكمة أن تبدأ تلك العمليات في النصف الأول من عام ٢٠١٦. وبأخذ الظروف الراهنة في الاعتبار، يتوقع دفع استحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية إلى الموظفين الباقين المنتهية خدمتهم لدى المحكمة في غضون ١٢ شهراً من تاريخ إعداد البيانات المالية وسيجري تقييم تلك الاستحقاقات بالقيمة الاسمية وستعرض على أنها خصوم متداولة. ويعكس الاستمرار في عرض استحقاقات التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة للموظفين السابقين باعتبارها أصولاً متداولة وغير متداولة قرار تطبيق المبادئ المحاسبية لعمليات الدمج من أجل دمج أرصدة المحكمة في أرصدة آلية تصريف الأعمال بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

التقييم الاكتوبري - الافتراضات

١٠٧ - تقوم المحكمة باستعراض واختيار الافتراضات والأساليب التي يستخدمها الخبراء الاكتوبريون في تقييم نهاية العام لتحديد الاحتياجات من المصروفات والمساهمات من أجل تحديد استحقاقات الموظفين. وترد فيما يلي الافتراضات الاكتوبرية الرئيسية التي استخدمت

لتحديد الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في التقييم الكامل الذي أُنجز في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥:

الاقتراضات	التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة
معدلات الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٤,٠١
معدلات الخصم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٤,١٧
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	٦,٨٠-٤,٥٠
التضخم: ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٦,٤٠-٤,٠٠

١٠٨ - وتُحسب معدلات الخصم باستخدام مزيج مرجّح من ثلاثة افتراضات مرجحة لمعدل الخصم على أساس عملة التدفقات النقدية المختلفة أي: دولار الولايات المتحدة (مؤشر سبتي غروب لمنحنيات الخصم للمعاشات التقاعدية (Citigroup Pension Discount Curve)؛ واليورو (منحنى العائد الحكومي في منطقة اليورو)؛ والفرنك السويسري (منحنى عائد السندات الاتحادية). وتمشياً مع الانخفاض الملاحظ منذ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ في معدلات الفائدة لجميع فترات الاستحقاق في المجالات الثلاثة، طُبقت معدلات خصم أدنى في تقييم عام ٢٠١٥.

١٠٩ - ويتم تحديث تكاليف المطالبات للفرد الواحد المشترك في خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة لتعكس ما شوهد مؤخراً في المطالبات والاشتراك في الخطط. ويعكس الافتراض المتعلق بمعدل اتجاهات تكلفة الرعاية الصحية التوقعات الحالية على المدى القصير من الزيادات الحاصلة في تكلفة خطط التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة والمناخ الاقتصادي السائد. واستمر العمل بالافتراضات المتعلقة باتجاهات التكاليف الطبية التي استخدمت في التقييم الذي يعكس الحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، والتي تضمّنت معدلات الزيادة في السنوات المقبلة، وذلك لعدم ملاحظة أي تطوّر ذي شأن فيما يتعلق بتلك الافتراضات. وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، كانت معدلات الزيادة هذه تتمثل في زيادة الاشتراك السنوي في الرعاية الصحية بمعدل ثابت قدره ٤,٠ في المائة (٢٠١٤: ٥,٠ في المائة) بالنسبة لخطط التأمين الصحي خارج الولايات المتحدة، وزيادة الاشتراك في جميع خطط التأمين الصحي الأخرى بمعدل ٦,٤ في المائة (٢٠١٤: ٦,٨ في المائة) (عدا الزيادة البالغة ٥,٩ في المائة (٢٠١٤: ٦,١ في المائة) بالنسبة لخطة Medicare في الولايات المتحدة، و ٤,٩ في المائة (٢٠١٤: ٥,٠ في المائة) في خطة التأمين الصحي الخاصة بالأسنان في الولايات المتحدة، لتتخفض تدريجياً إلى ٤,٥ في المائة على مدى ثماني سنوات.

١١٠ - وتستند الافتراضات المتعلقة بمعدلات الوفيات في المستقبل إلى الإحصاءات وجداول الوفيات المنشورة. أما الافتراضات المتعلقة بالزيادات في الرواتب والتقاعد والانسحاب والوفاء، فهي تتسق مع تلك التي يستخدمها الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة لإجراء التقييم الاكتواري الخاص به.

التغير في الخصوم المترتبة على استحقاقات الموظفين المقيّدة كخطط استحقاقات محددة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥
٥٥ ٢٨٢	٥١ ٠٥٤
١ ٩٠٩	-
٢ ٥٥٤	١ ٦٣٣
(٤ ٤٦٣)	(١ ٦٧٤٢)
-	(١٥ ١٠٩)
(٤ ٢٢٨)	(٢ ١٩٧)
٥١ ٠٥٤	٣٣ ٧٤٨

١١١ - لما كان من المتوقع أن تنتهي المحكمة من أنشطة التصفية في عام ٢٠١٦، فإن استحقاقات الإعادة إلى الوطن والإجازات السنوية للموظفين الباقين يتم حسابها بمبلغ اسمي، وهو ما يؤدي في الواقع إلى انخفاض صافي الخصوم المحددة.

تحليل درجة حساسية معدلات الخصم

١١٢ - تحدث التغيرات في معدلات الخصم بفعل منحى الخصم، الذي يحسب بالاستناد إلى سندات الشركات أو الحكومة. وقد كانت أسواق السندات متقلبة خلال سنة الإبلاغ، ويؤثر هذا التقلب على الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم. وإذا ما تغير الافتراض المتعلق بمعدلات الخصم بنسبة ١ في المائة، سيكون تأثيره في الالتزامات على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	حساسية معدل الخصم إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة
٢٠١٥	زيادة في معدل الخصم بنسبة قدرها ١ في المائة
(٤ ٨٢١)	

التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة	حساسية معدل الخصم إزاء الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في نهاية السنة
٦٠٤٦	نقصان في معدل الخصم بنسبة قدرها ١ في المائة
	٢٠١٤
(٧٠٩٣)	زيادة في معدل الخصم بنسبة قدرها ١ في المائة
٨٠٣٣	نقصان في معدل الخصم بنسبة قدرها ١ في المائة

تحليل حساسية التكاليف الطبية

١١٣ - الافتراض الأساسي في تقييم التأمين الصحي بعد انتهاء الخدمة هو المعدل الذي من المتوقع أن تزداد به التكاليف الطبية في المستقبل. ويُنظر في تحليل الحساسية إلى التغير الحاصل في الالتزام بسبب التغيرات الحاصلة في معدلات التكاليف الطبية مع الإبقاء على الافتراضات الأخرى على حالها، مثل معدل الخصم. وإذا تغير الافتراض المتعلق باتجاه التكاليف الطبية بنسبة ١ في المائة، فسيؤثر ذلك في قياس الالتزامات المحددة بالاستحقاقات، على النحو التالي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

التغير بنسبة قدرها ١ في المائة في معدلات اتجاه التكاليف الطبية المفترضة	زيادة	نقصان
		٢٠١٥:
التأثير على الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة	٦١٩٧	(٤٩٨٧)
التأثير على مجموع تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة	٢٥٨	(٢٠٨)
		٢٠١٤:
التأثير على الالتزام المتعلق بالاستحقاقات المحددة	٨٠٧٢	(٧١٨٧)
التأثير على مجموع تكلفة الخدمة الجارية وتكلفة الفائدة	٣٢٣	(٢٨٨)

المرتبات والبدلات المستحقة

١١٤ - تشمل المرتبات والبدلات المستحقة في نهاية السنة استحقاقات انتهاء الخدمة غير المسددة للموظفين المنتهية خدمتهم في عام ٢٠١٥ (٢,٣ مليون دولار (٢٠١٤: ٣,١ مليون دولار)) ورصيد استحقاقات انتهاء الخدمة للموظفين العاملين الباقين في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (٠,٩ مليون دولار). ولم تعترف المحكمة هذا العام بأي استحقاقات انتهاء خدمة (٢٠١٤: لا شيء).

الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة

١١٥ - ينص النظام الأساسي لصندوق المعاشات التقاعدية على أن يكلف مجلس الصندوق المشترك للمعاشات التقاعدية لموظفي الأمم المتحدة الخبير الاكتواري الاستشاري بإجراء تقييم اكتواري للصندوق مرة كل ثلاث سنوات على الأقل. وتتمثل الممارسة المتبعة في مجلس الصندوق المشترك في إجراء تقييم اكتواري كل عامين باستخدام طريقة حاصل المجموعة المفتوحة. والغرض الرئيسي من التقييم الاكتواري هو تحديد ما إذا كانت الأصول الحالية للصندوق وأصوله المقدرة المستقبلية كافية للوفاء بخصومه.

١١٦ - ويتكون الالتزام المالي للمحكمة تجاه الصندوق من مساهمتها المقررة وفقا للمعدل الذي حددته الجمعية العامة (البالغ نسبته حاليا ٧,٩٠ في المائة للمشاركين و ١٥,٨٠ في المائة للمنظمات الأعضاء)، إضافة إلى حصتها في أية مبالغ تُدفع لسد أي عجز اكتواري بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق. ولا تُستحق مدفوعات تغطية العجز هذه إلا إذا أعملت الجمعية العامة أحكام المادة ٢٦، بعد أن يتقرر أن هناك حاجة لسداد مدفوعات تغطية العجز بناء على تقييم الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية في تاريخ التقييم. وتساهم كل منظمة عضو في سد هذا العجز بمبلغ يتناسب مع مجموع المساهمات التي دفعها كل منها أثناء السنوات الثلاث السابقة لتاريخ التقييم.

١١٧ - وكشف التقييم الاكتواري الذي أُجري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ عن فائض اكتواري نسبته ٠,١٦ في المائة (عجز قدره ٠,٧٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مما يعني أن معدل الاشتراك اللازم نظريا لموازنة صندوق المعاشات التقاعدية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ يساوي ٢٣,٥٤ في المائة من الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي، مقارنة بمعدل الاشتراك الفعلي البالغ ٢٣,٧٠ في المائة. وسيُجرى التقييم الاكتواري المقبل للحالة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٧.

١١٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت النسبة الممولة من الأصول الاكتوارية إلى الخصوم الاكتوارية، بافتراض عدم إجراء تسويات مستقبلية للمعاشات التقاعدية، ١٤١,١٠ في المائة (١٢٧,٥٠ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣). وبلغت النسبة الممولة ١٠٠,٩ في المائة (مقابل ٩١,٢ في المائة في تقييم عام ٢٠١٣) عندما أُخذ في الحسبان النظام الحالي لتسوية المعاشات التقاعدية.

١١٩ - وبعد تقييم مدى الكفاية الاكتوارية لصندوق المعاشات التقاعدية، خلص الخبير الاكتواري الاستشاري إلى أنه لم تكن هناك حاجة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ إلى تسديد العجز بموجب المادة ٢٦ من النظام الأساسي للصندوق لأن القيمة الاكتوارية للأصول كانت تتجاوز القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في إطار الصندوق. يضاف إلى ذلك أن القيمة السوقية للأصول كانت تتجاوز هي أيضا القيمة الاكتوارية لجميع الخصوم المستحقة في تاريخ التقييم. وحتى وقت إعداد هذا التقرير، لم تلجأ الجمعية العامة إلى الحكم الوارد في المادة ٢٦.

١٢٠ - ويُجري مجلس مراجعي حسابات الأمم المتحدة مراجعة سنوية لحسابات صندوق المعاشات التقاعدية، ويقدم كل عام تقارير عن مراجعة الحسابات إلى مجلس الصندوق. ويُصدر الصندوق تقارير فصلية عن استثماراته يمكن الاطلاع عليها في موقعه على الشبكة (www.unjspf.org).

١٢١ - وخلال عام ٢٠١٥، كانت للمحكمة مساهمة أقل في صندوق المعاشات التقاعدية تبلغ ٣,١٧ ملايين دولار، مقابل مساهمتها بمبلغ ٦,٥٥ ملايين دولار في عام ٢٠١٤. ويعزى ذلك إلى تقليص أنشطة المحكمة حتى إنهائها خلال السنة وما صاحبه من إنهاء خدمة العديد من الموظفين.

أثر قرارات الجمعية العامة بشأن استحقاقات الموظفين

١٢٢ - في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، اتخذت الجمعية العامة القرار ٢٤٤/٧٠ الذي أقرت فيه بعض التعديلات على شروط خدمة واستحقاقات جميع الموظفين العاملين في المنظمات المشاركة في النظام الموحد للأمم المتحدة، على النحو الذي أوصت به لجنة الخدمة المدنية الدولية. وفيما يلي بعض التغييرات الرئيسية:

التغيير	التفاصيل
زيادة السن الإلزامية لإنهاء الخدمة	السن الإلزامية لتقاعد الموظفين الذين التحقوا بالأمم المتحدة في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ أو بعده هي ٦٥ سنة، وللموظفين الذين التحقوا بها قبل ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٤ هي ٦٠ أو ٦٢ سنة. وقررت الجمعية العامة رفع السن الإلزامية للتقاعد في نظام الأمم المتحدة الموحد إلى ٦٥ سنة في موعد أقصاه ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨، مع مراعاة حقوق الموظفين المكتسبة. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير عند تنفيذه على حساب الالتزامات المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.
جدول المرتبات الموحد	تستند الجداول الحالية لمرتبات الموظفين المعيّنين دولياً (الفئة الفنية والفئات العليا وفئة الخدمة الميدانية) إلى معدلات مرتبات المعيّنين أو غير المعيّنين. وتؤثر هذه المعدلات على مبالغ الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وتسوية مقر العمل. وقد أقرت الجمعية العامة جدول مرتبات موحد سوف يؤدي إلى إلغاء معدلات مرتبات غير المعيّنين والمُعيّنين.

التغيير	التفاصيل
	وسيستعاض عن معدل مرتبات المعيلين ببدلات للموظفين الذين لديهم معالون معترف بهم وفقا للنظام الإداري لموظفي الأمم المتحدة. وسوف يُنفذ جدول الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين وجدول الأجر الداخل في حساب المعاش التقاعدي المنقحان إلى جانب هيكل المرتبات الموحد. ومن المقرر بدء تطبيق جدول المرتبات الموحد في ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧، وليس الغرض منه أن يفرضي إلى انخفاض في دخل الموظفين.
	استحقاقات يحق للموظفين تلقي منحة إعادة إلى الوطن عند انتهاء الخدمة إذا ما عملوا لمدة سنة واحدة على الأقل في مركز عمل الإعادة إلى يقع خارج بلد جنسيتهم. وعدلت الجمعية العامة منذ ذلك الحين شرط المدة المؤهلة لتلقي منحة الإعادة إلى الوطن من سنة واحدة إلى خمس سنوات بالنسبة للموظفين المرتقيين بينما يظل شرط مدة سنة واحدة ساريا على الموظفين الحاليين. ومن المتوقع أن يؤثر هذا التغيير، متى تم تنفيذه، على حساب الخصوم المتعلقة باستحقاقات الموظفين في المستقبل.

١٢٣ - وبالنظر إلى أن المحكمة هي الآن في المرحلة الأخيرة لتصنيفاتها، ويجري استيعابها حاليا في آلية تصريف الأعمال المتبقية، فلن تؤثر التغييرات المذكورة أعلاه على المحكمة.

الملاحظة ١٣

الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الخصوم المتعلقة بأتعاب القضاة وبدلاتهم	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤
المعاشات التقاعدية للقضاة (تقدير على أساس استحقاقات محددة)	٢١ ٠٧١	٢٢ ١٢٧
بدلات انتقال القضاة	٢٤٩	٤٦٥
المبالغ المدفوعة للقضاة المخصصين على سبيل الهبة		١٣٦
المجموع	٢١ ٣٢٠	٢٢ ٧٢٨
الخصوم المتداولة	١ ٢٥٩	١ ٣٧٩
الخصوم غير المتداولة	٢٠ ٠٦١	٢١ ٣٤٩
المجموع	٢١ ٣٢٠	٢٢ ٧٢٨

١٢٤ - يتمثل الافتراض الرئيسي المستخدم في تقييم الخصوم المترتبة على استحقاقات القضاة التقاعدية في معدل خصم قدره ٣,٧١ في المائة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: ٣,٥٧ في المائة). وتبلغ نسبة افتراض التضخم لبدلات الانتقال ٢,٥ في المائة (٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤: ٢,٥٠ في المائة). ويعكس الاستمرار في عرض الخصوم المتعلقة بالمعاشات التقاعدية للقضاة المتقاعدين باعتبارها أصولا متداولة وغير متداولة قرار تطبيق

المبادئ المحاسبية لعمليات الدمج من أجل دمج أرصدة المحكمة في أرصدة آلية تصريف الأعمال بحلول ١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٧.

التغيرات في الخصوم المترتبة على استحقاقات القضاة المحسوبة كخطط استحقاقات محددة (بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	
٢١ ٥٧٩	٢٢ ١٢٧	صافي الخصوم المتعلقة بالاستحقاقات المحددة في ١ كانون الثاني/يناير
٣٦٩	٣٦٢	تكلفة الخدمة الحالية
	٧٨٩	تكلفة الفائدة
(٥٢٢)	(٨٠٢)	تكاليف الخدمات السابقة/التقليصات/التسويات
(١٥٣)	٣٤٩	مجموع التكاليف المعترف بها في بيان الأداء المالي
٧٠١	(١ ٤٠٥)	(المكاسب)/الخسائر الاكتوارية التي جرى الاعتراف بها مباشرة في بيان التغيرات في صافي الأصول
٢٢ ١٢٧	٢١ ٠٧١	صافي الالتزامات المعترف بها في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

الملاحظة ١٤

المخصصات

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٢٠١٤	٢٠١٥	تغير المخصصات
	٦٤	الرصيد الافتتاحي في ١ كانون الثاني/يناير
٦٤	٢ ٠٨٦	الاعتمادات الإضافية المخصصة
	(١٤)	المخصصات الملغاة
٦٤	٢ ١٣٦	الرصيد الختامي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر

١٢٥ - يتضمن المبلغ المخصص ٢,٠٨٦ مليون دولار لأنشطة التصفية في عام ٢٠١٦ عملاً بقرار الجمعية العامة ٢٤١/٧٠.

الملاحظة ١٥

المبالغ المقبوضة سلفاً

١٢٦ - تمثل المبالغ المقبوضة سلفاً الاشتراكات أو المدفوعات المستلمة مقدماً وتبلغ قيمتها ٠,٠٠٦ مليون دولار (٢٠١٤: ٠,١٨١ مليون دولار).

الملاحظة ١٦

صافي الأصول

١٢٧ - يتكون صافي الأصول من الفائض/العجز المتراكم الذي يمثل الفائدة المتبقية في أصول المحكمة بعد طرح جميع ما عليها من خصوم.

الملاحظة ١٧

الإيرادات

الأنصبة المقررة

١٢٨ - تم تسجيل أنصبة مقررة بمبلغ ٥٩,٢٧ مليون دولار (٢٠١٤: ٤٦,٨ مليون دولار) لميزانية المحكمة وفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة وممارسات الأمم المتحدة.

الإيرادات الأخرى المتحققة من المعاملات التبادلية

١٢٩ - تحققت هذه الإيرادات من بيع معدات واسترداد مبالغ أنفقت في فترات سابقة وتحقيق مكاسب من صرف العملات الأجنبية.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ / ديسمبر ٢٠١٤		الإيرادات الأخرى المتحققة من المعاملات التبادلية
١٠٠	-	الإيرادات المتأتية من الخدمات المقدمة
-	١٣٠	الإيرادات المتأتية من بيع المعدات
٦٣	٥٤	المبالغ المستردة من نفقات الأعوام السابقة
٩٢	-	إيرادات التبرع بحق الانتفاع
-	٢٦	مكاسب صرف العملات الأجنبية
٢٥٥	٢١٠	المجموع

الملاحظة ١٨

المصروفات

مرتبات العاملين وبدلاتهم واستحقاقاتهم

١٣٠ - تشمل مرتبات العاملين مرتبات الموظفين الدوليين والوطنيين وموظفي المساعدة المؤقتة العامة، وتسويات مقر العمل والاقطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين. وتشمل البدلات والاستحقاقات استحقاقات الموظفين الأخرى، بما في ذلك المعاشات التقاعدية والتأمين وبدلات الانتداب والإعادة إلى الوطن والمشقة والبدلات الأخرى.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	الإيرادات الأخرى المتحققة من المعاملات التبادلية
١٨٧٠٩	٥١٦٦٣	المرتبات وتكاليف الموظفين الأخرى
١٨٧٠٩	٥١٦٦٣	المجموع

أتعاب القضاة وبدلاتهم

١٣١ - تشمل الأتعاب والبدلات المعاشات التقاعدية، والمبالغ المدفوعة للقضاة المخصصين على سبيل الهبة، وبدلات الانتقال وغيرها من البدلات.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	أتعاب القضاة وبدلاتهم الأخرى
١٧٣٩	١٨٧٨	تكاليف المعاشات التقاعدية للقضاة
٢٩١٣	٢٦٩٩	المجموع

الخدمات التعاقدية

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	مهام الدفاع
٣١٢	٧٥	الخبراء الاستشاريون

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
١٠٠٥	١٢٣٣	الخدمات التعاقدية الأخرى
٢٠٨١	١٥٠٠	المجموع

١٣٢ - تشمل الخدمات التعاقدية الأخرى لعام ٢٠١٥ خدمات المرافق (٠,٨٧٥ مليون دولار)، والتدريب (٠,٠٦٥ مليون دولار)، والنقل وأجرة النقل (٠,٠٦٣ مليون دولار) ومراجعة الحسابات والخدمات القانونية (٠,٠٠٢ مليون دولار).

السفر

١٣٣ - تشمل نفقات السفر سفر جميع الموظفين وغير الموظفين التي لا تعتبر بدلات/استحقاقات للموظف.
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
٦١٧	٥٠٦	سفر الموظفين
٢٤٨	٤٠٦	سفر غير الموظفين
٨٦٥	٩١٢	المجموع

مصروفات التشغيل الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
٧٥٧	٨٦٠	الإيجار
٢٠١	٢٥٤	المرافق
٢٧٩	٢٠٠	الاتصالات
٤٨٠	٣١١	الإمدادات والمعدات
١٦١٤	٩٠٠	مصروفات التشغيل الأخرى
٣٣٣١	٢٥٢٥	المجموع

١٣٤ - وفي عام ٢٠١٥، سجلت المحكمة مبلغ ١,٦١٤ مليون دولار (٢٠١٤: ٠,٩٠٠ مليون دولار) كمصروفات تشغيل أخرى، ويتألف هذا المبلغ من التحويلات أو المنح المقدمة إلى الكيانات الأخرى (٠,٥١١ مليون دولار)، ومصروفات الأنشطة المشتركة (٠,٤٠٦ مليون دولار) واقتناء سلع ومعدات دون عتبات الرسملة (٠,٣٥٦ مليون دولار)، والصيانة (٠,٢١١ مليون دولار)، ومخصص الديون الهالكة ومصروفات عمليات الشطب (٠,١٠٣ مليون دولار)، والتأمين والرسوم المصرفية والاشتراكات بمبلغ إجمالي قدره ٠,٠٢٧ مليون دولار.

المصروفات الأخرى

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٤	
-	٤٨	خسائر صرف العملات الأجنبية
٢٧٠	٣٠	خسائر التصرف في المعدات/التسويات المتعلقة بها
٤٨	-	المعدات الأخرى
٣١٨	٧٨	المجموع

١٣٥ - ويتصل معظم المصروفات الأخرى البالغ مجموعها ٠,٠٤٨ مليون دولار (٢٠١٤: لا شيء) المسجلة خلال السنة بمطالبات الموظفين ومصروفات الضيافة والمناسبات الرسمية.

الملاحظة ١٩

الأدوات المالية وإدارة المخاطر المالية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٣٦ - إضافة إلى ما تحوزه المحكمة مباشرةً من نقدية ومُكافآت النقدية، فإنها تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي للأمم المتحدة. ويضم هذا الصندوق أرصدة حسابات مصرفية تشغيلية محتفظ بها بعدد من العملات واستثمارات بدولارات الولايات المتحدة.

١٣٧ - ولتجميع الأموال تأثير إيجابي في أداء الاستثمار ومخاطره بوجه عام، نظرا لتحقيق وفورات الحجم، وإمكانية توزيع انكشافات منحني العائدات على عدد من آجال الاستحقاق. ويستند تخصيص أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي (النقدية، ومُكافآت

النقدية والاستثمارات القصيرة الأجل والاستثمارات الطويلة الأجل) والإيرادات إلى الرصيد الرئيسي لكل كيان مشارك.

١٣٨ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، كانت المحكمة تشارك في صندوق النقدية المشترك الرئيسي الذي كانت بحوزته أصول بقيمة كلية قدرها ٧ ٧٨٣,٩ مليون دولار (٢٠١٤: ٩ ٤٦٢,٨ مليون دولار)؛ يخص المحكمة منها مبلغ ٣٩,٤ مليون دولار (٢٠١٤: ٣٨,٦ مليون دولار)، وكانت حصتها من صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٠,٢ مليون دولار (٢٠١٤: ٠,٣ مليون دولار).

موجز عن أصول وخصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	
		القيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز
٣ ٨٨٨ ٧١٢	٣ ٩٣٠ ٤٩٧	الاستثمارات القصيرة الأجل
٢ ٦١٧ ٦٢٦	٣ ٤٨٢ ٦٤١	الاستثمارات الطويلة الأجل
٦ ٥٠٦ ٣٣٨	٧ ٤١٣ ١٣٨	مجموع الاستثمارات المقيمة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز
		القروض والمبالغ المستحقة القبض
١ ٢٦٥ ٠٦٨	٢ ٠٣٤ ٨٢٤	النقدية ومكافآت النقدية - صندوق النقدية المشترك الرئيسي
١٢ ٤٦٢	١٤ ٨٤٢	رصيد إيرادات الاستثمار
١ ٢٧٧ ٥٣٠	٢ ٠٤٩ ٦٦٦	مجموع القروض والمبالغ المستحقة القبض
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٩ ٤٦٢ ٨٠٤	مجموع القيمة الدفترية للأصول المالية
		خصوم صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٣٩ ٣٥٧	٣٨ ٦٠٤	المبالغ المستحقة الدفع للمحكمة
٧ ٧٤٤ ٥١١	٩ ٤٢٤ ٢٠٠	المبالغ المستحقة الدفع إلى المشاركين الآخرين في صندوق النقدية المشترك الرئيسي
٧ ٧٨٣ ٨٦٨	٩ ٤٦٢ ٨٠٤	مجموع الخصوم
-	-	صافي أصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي

موجز صافي الإيرادات والمصروفات في صندوق النقدية المشترك الرئيسي عن السنة المنتهية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ ٢٠١٥ ديسمبر	٣١ كانون الأول/ ٢٠١٤ ديسمبر	
٥١٩٤٤	٦٢٥١١	إيرادات الاستثمار
(١١٧٢٠)	(٧٠٦٤)	(خسائر) صرف العملات الأجنبية
(١٠٨٢٤)	(٣٠٨٤)	(الخسائر) غير المتحققة
(٥٢٥)	(٢١٤)	الرسوم المصرفية
٢٨٨٧٥	٥٢١٤٩	صافي الإيرادات المتأتية من صندوق النقدية المشترك الرئيسي

إدارة المخاطر المالية: نظرة عامة

١٣٩ - المحكمة عُرضة للمخاطر المالية التالية:

- مخاطر الائتمان
- مخاطر السيولة
- مخاطر السوق

١٤٠ - تقدم هذه الملاحظة معلومات عن مدى تعرّض المحكمة لهذه المخاطر، والأهداف المتوخاة والسياسات والعمليات المعتمدة لقياس المخاطر وإدارتها، وكيفية إدارتها لرأس المال.

إدارة المخاطر المالية: إطار

١٤١ - تتوافق ممارسات المحكمة في مجال إدارة المخاطر مع نظامها المالي وقواعدها المالية ومبادئها التوجيهية لإدارة الاستثمارات (المبادئ التوجيهية). وتعرّف المحكمة رأس المال الذي تديره بأنه مجموع أصولها الصافية التي تتألف من أرصدة الصناديق المتراكمة. وتمثل أهدافها في الحفاظ على قدرتها على الاستمرار كمؤسسة لها مقومات الاستمرارية، وتمويل عملياتها، وتحقيق أهدافها المقررة. وتدير المحكمة الدولية رأس مالها في ضوء الظروف الاقتصادية العالمية، وخصائص مخاطر الأصول الأساسية، ومتطلبات رأس مالها المتداول الحالي والمستقبلي.

١٤٢ - وخزانة الأمم المتحدة هي المسؤولة عن الاستثمار وإدارة المخاطر في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي، بما في ذلك القيام بأنشطة الاستثمار وفقاً للمبادئ.

١٤٣ - والهدف من إدارة الاستثمارات هو الحفاظ على رأس المال وتأمين السيولة النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات النقدية التشغيلية مع تحقيق معدل عائد سوقي تنافسي من كل صندوق استثماري مشترك. ويفوق التركيز على جودة الاستثمار والسلامة والسيولة التركيز على عنصر الأهداف المتعلقة بمعدل العائد السوقي.

١٤٤ - وتقوم لجنة للاستثمارات بتقييم دوري للأداء الاستثماري وتقييم مدى الامتثال للمبادئ التوجيهية وتقدم توصيات لتحديث تلك المبادئ. وبخلاف ما كشف عنه من مخاطر، لم يتبين للمحكمة وجود أي تركيزات أخرى للمخاطر ناجمة عن الأدوات المالية.

مخاطر الائتمان

١٤٥ - مخاطر الائتمان هي مخاطر الخسارة المالية إذا لم يف الطرف المقابل في أداة مالية بالتزاماته التعاقدية. وتنشأ مخاطر الائتمان من النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات والودائع لدى المؤسسات المالية، وكذلك من التعرض لمخاطر الائتمان الناجمة عن عدم تسديد المبالغ المستحقة القبض. والقيمة الدفترية للأصول المالية، مطروحاً منها اضمحلال القيمة، هي أقصى درجات التعرض لمخاطر الائتمان.

إدارة مخاطر الائتمان

١٤٦ - تقتضي المبادئ التوجيهية إجراء رصد مستمر لتقدير الجدارة الائتمانية للجهات المصدرة والأطراف المناظرة. ويجوز أن تشمل الاستثمارات المسموح بها، دون حصر، الودائع المصرفية والأوراق التجارية والأوراق المالية التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية، والأوراق المالية الصادرة عن هيئات حكومية، والأوراق المالية الحكومية التي تحل آجال استحقاقها بعد خمس سنوات أو أقل. ولا يستثمر الصندوق المشترك الرئيسي في الأدوات المالية المشتقة مثل الأوراق المالية المدعومة بأصول أو الأوراق المالية المدعومة برهن عقاري أو في المنتجات السهمية.

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض

١٤٧ - ثمة جزء كبير من المبالغ المستحقة القبض مستحق من كيانات ليست معرضة لمخاطر ائتمانية كبيرة. وفي وقت إعداد هذا التقرير، لم يكن للمحكمة أي ضمان يكفل لها تحصيل المبالغ المستحقة القبض.

١٤٨ - وتقيم المحكمة الدولية مخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها في تاريخ كل إبلاغ. ويُرصد مبلغ مخصص عندما يكون هناك دليل موضوعي على

أن المحكمة لن تحصل على كامل المبلغ المستحق لها. وتستخدم الأرصدة المقيدة لمخصصات المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها عندما توافق الإدارة على شطب مبالغ بموجب النظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة أو يتم عكسها عندما ترد مبالغ مستحقة القبض اضمحلت قيمتها سابقاً. وفي ما يلي التغير الحاصل في حساب هذه المخصصات خلال السنة:

الأنصبة المقررة

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تغير مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٢٠١٥	٢٠١٤
في ١ كانون الثاني/يناير	٣٥	١٢٥
المخصصات الإضافية للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٧٤	-
المبالغ غير المستخدمة التي تم استردادها	-	(٩٠)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٠٩	٣٥

المبالغ الأخرى المستحقة القبض

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

تغير مخصص المبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٢٠١٥	٢٠١٤
في ١ كانون الثاني/يناير	١٠٩	٢١٠
المخصصات الإضافية للمبالغ المستحقة القبض المشكوك في إمكانية تحصيلها	٥٦	٤٨
المبالغ المستحقة القبض المشطوبة خلال الفترة بوصفها غير قابلة للتحصيل	(٣٩)	(١٤٩)
في ٣١ كانون الأول/ديسمبر	١٢٦	١٠٩

مخاطر الائتمان: الأنصبة المقررة

١٤٩ - يرد فيما يلي بيان بمدى قدم الأنصبة المقررة المستحقة القبض وما يتصل بها من مخصصات:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مدى قدم الأنصبة المقررة المستحقة القبض: ٢٠١٥	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصصات
ليست متأخرة ولا مُضمحلة القيمة	١١ ١٨٥	-
أقل من سنة واحدة	١٢ ٢٦٣	-
من سنة إلى سنتين	١ ٣٦٤	-

مدى قدم الأنصبة المقررة المستحقة القبض: ٢٠١٥	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصصات
أكثر من سنتين	٤ ٢٢٠	١٠٩
المجموع	٢٩٠٣٢	١٠٩

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مدى قدم الأنصبة المقررة المستحقة القبض: ٢٠١٤	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصصات
ليست متأخرة ولا مُضمحلة القيمة	-	-
أقل من سنة واحدة	٧٠٢٤	-
من سنة إلى سنتين	٨٨٧	-
أكثر من سنتين	٣٣٨٣	٣٥
المجموع	١١٢٩٤	٣٥

مخاطر الائتمان: المبالغ المستحقة القبض الأخرى

١٥٠ - يرد أدناه بيان بمدى قدم المبالغ المستحقة القبض الأخرى والمخصصات المتصلة بها.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مدى قدم الأنصبة المقررة المستحقة القبض: ٢٠١٥	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصصات
ليست متأخرة ولا مُضمحلة القيمة	-	-
أقل من سنة واحدة	١١٤٦	-
من سنة إلى سنتين	٨٨٣	٥٥
أكثر من سنتين	١١٦	٧١
المجموع	٢١٤٥	١٢٦

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

مدى قدم الأنصبة المقررة المستحقة القبض: ٢٠١٤	إجمالي المبالغ المستحقة القبض	المخصصات
ليست متأخرة ولا مُضمحلة القيمة	-	-
أقل من سنة واحدة	١١٢١	-
من سنة إلى سنتين	١١٥	٢٥
أكثر من سنتين	١٠٧	٨٤
المجموع ^(أ)	١٣٤٣	١٠٩

(أ) بعد إعادة الحساب - انظر الملاحظة ٤.

مخاطر الائتمان: النقدية ومكافآت النقدية

١٥١ - كانت لدى المحكمة في نهاية السنة نقدية ومكافآت نقدية بمبلغ ٧,٣ ملايين دولار (٢٠١٤: ٩,٥ ملايين دولار)، مما يمثل أقصى درجة للتعرض لمخاطر الائتمان فيما يتعلق بهذه الأصول.

مخاطر الائتمان: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٥٢ - تشترط المبادئ التوجيهية عدم الاستثمار في جهات إصدار تقل تصنيفاتها الائتمانية عن المواصفات، وتشترط أيضا حدودا قصوى للتركيزات مع جهات إصدار معينة. وقد استوفيت هذه الشروط وقت القيام بالاستثمارات.

١٥٣ - والتصنيفات الائتمانية المستخدمة هي تلك التي تحددها كبرى وكالات التصنيف الائتماني؛ وتستخدم تصنيفات شركات Standard & Poor's (S&P) و Moody's و Fitch لتقييم السندات والصكوك المضمومة، وتستخدم تصنيف وكالة Fitch لتقدير الجدارة المالية لتقييم الودائع المصرفية لأجل. وفي نهاية السنة، كانت التصنيفات الائتمانية كما يرد في الجدول أدناه.

استثمارات صندوق النقدية المشترك الرئيسي حسب التصنيفات الائتمانية

صندوق النقدية المشترك الرئيسي				التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ (بالنسبة المئوية)				التصنيفات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (بالنسبة المئوية)			
السندات (التصنيفات الطويلة الأجل)											
NR	AA+/AA/AA-	AAA		NR	AA+/AA/AA-	AAA		NR	A+	AA+/AA/AA-	AAA
٨,١	٥٤,٢	٣٧,٧	S&P	٧,٧	١,٣	٥٩,٨	٣١,٢	٢٦,٤	-	٢١,٤	٥٢,٢
١١,٦	٢٦,٥	٦١,٩	Fitch								
	Aa1/Aa2/Aa3	Aaa									
-	٣٤,٢	٦٥,٨	Moody's	-	-	٣٠,٧	٦٩,٣				
الأوراق التجارية (التصنيفات القصيرة الأجل)											
	A-1+										
	١٠٠,٠		S&P								
	F1+										
١٠,٠	١٠٠,٠		Fitch								
	P-1										
٣٠,٠	١٠٠,٠		Moody's								

١٥٤ - تراقب خزانة الأمم المتحدة بعناية التصنيف الائتماني، وبالنظر إلى أن المحكمة لم تستثمر إلا في الأوراق المالية ذات التصنيفات الائتمانية العالية، فإن الإدارة لا تتوقع إخلال أي طرف آخر في صك بالتزاماته، باستثناء ما يتعلق بأي استثمارات مُضمحلة القيمة.

١٥٥ - مخاطر نقص السيولة هي احتمال ألا تكون لدى المحكمة الدولية الأموال الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها. والنهج الذي تتبعه المحكمة في إدارة السيولة هو ضمان أن تكون لديها على الدوام السيولة الكافية للوفاء بالتزاماتها عند استحقاقها، سواء في ظل ظروف طبيعية أو وقت الشدة، دون تكبد خسائر غير مقبولة أو احتمال الإضرار بسمعة المحكمة.

١٥٦ - ويقضي النظام المالي والقواعد المالية بتحمل النفقات بعد تلقي الأموال من الجهات المانحة، مما يخفض بدرجة كبيرة من مخاطر نقص السيولة في ما يتعلق بالمساهمات، التي هي إلى حد كبير تدفقات نقدية سنوية مستقرة. ولا يُسمح بالاستثناءات في تكبد المصروفات قبل تلقي الأموال إلا في حالة التقيّد بمعايير محددة لإدارة المخاطر فيما يتعلق بالمبالغ المستحقة القبض.

١٥٧ - وتقوم المحكمة وخزانة الأمم المتحدة بمهمة التنبؤ بالتدفقات النقدية وترصدان التنبؤات المنتظمة عن متطلبات السيولة لضمان أن تكون لديهما النقدية الكافية لتلبية الاحتياجات التشغيلية. وتتم الاستثمارات مع إيلاء الاعتبار الواجب للاحتياجات من النقدية

لأغراض التشغيل بناء على التنبؤ بتدفق النقدية. وتحتفظ المحكمة بجزء كبير من استثماراتها في شكل مكافآت نقدية واستثمارات قصيرة الأجل تكفي لتغطية التزاماتها عند استحقاقها.

مخاطر نقص السيولة: صندوق النقدية المشترك الرئيسي

١٥٨ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي عرضة لمخاطر نقص السيولة المرتبطة باحتياجات المشاركين لسحب مبالغ في خلال مهلة قصيرة. ويحتفظ الصندوق بقدر كاف من النقدية والأوراق المالية القابلة للتداول للوفاء بالتزامات المساهمين متى حان أجلها. ويتوافر الجزء الأكبر من النقدية ومكافآت النقدية والاستثمارات للصندوق في غضون مهلة قدرها يوم واحد لدعم الاحتياجات التشغيلية. لذلك، يُعتبر خطر نقص السيولة في ما يخص صندوق النقدية المشترك الرئيسي خطراً منخفضاً.

مخاطر نقص السيولة: الخصوم المالية

١٥٩ - يستند التعرض لمخاطر نقص السيولة إلى فكرة مؤداها أن الكيان قد يواجه صعوبة في الوفاء بالتزاماته المتعلقة بالخصوم المالية. وهذا الأمر مستبعد إلى حد كبير بالنظر إلى المبالغ المستحقة القبض والنقدية والاستثمارات المتاحة للكيان والسياسات والإجراءات الداخلية المعتمدة لضمان وجود الموارد المناسبة للوفاء بالتزاماته المالية. في وقت إعداد هذا التقرير، لم تكن المحكمة الدولية قد تعهدت بأي ضمان عن أية خصوم أو خصوم احتمالية، وخلال العام، لم تُسقط أطراف ثالثة أية مبالغ مستحقة الدفع أو التزامات أخرى على المحكمة. ويرد أدناه بيان بأجال استحقاق الخصوم المالية استناداً إلى أقرب موعد يمكن أن يُطالب فيه المحكمة بتسوية كل التزام مالي:

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

المجموع	في غضون من ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً وأكثر من سنة واحدة			المجموع
	٣ أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهراً	أكثر من سنة واحدة	
المبالغ المستحقة الدفع والخصوم المستحقة	٣ ٢٤٣	-	-	٣ ٢٤٣
المجموع	٣ ٢٤٣	-	-	٣ ٢٤٣

آجال استحقاق الخصوم المالية في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة دون خصم)

المجموع	في غضون ٣ أشهر	من ٣ أشهر إلى ١٢ شهرا	أكثر من سنة واحدة	المجموع
١ ١١٦	١ ١١٦	-	-	١ ١١٦
المجموع	١ ١١٦	-	-	١ ١١٦

مخاطر السوق

١٦٠ - مخاطر السوق هي احتمال أن تؤثر التغيرات الحاصلة في أسعار السوق، مثل أسعار صرف العملات الأجنبية وأسعار الفائدة وأسعار الأوراق المالية الاستثمارية، في إيرادات المحكمة أو قيمة أصولها وخصومها المالية. والهدف من إدارة مخاطر السوق هو إدارة وضبط مستويات التعرض لمخاطر السوق ضمن حدود مقبولة مع تحقيق المستوى الأمثل للوضع المالي للمحكمة.

مخاطر السوق، مخاطر العملة

١٦١ - تشير مخاطر العملة إلى تقلب القيمة العادلة أو التدفقات النقدية المقبلة للصكوك المالية بسبب التغيرات في أسعار صرف العملات الأجنبية. وللمحكمة معاملات وأصول وخصوم بعملات أخرى غير عملة التعامل وتعرض لقدر محدود من مخاطر العملة الناجمة عن التقلبات في أسعار صرف العملات. وتقضي السياسات الإدارية والمبادئ التوجيهية لإدارة الاستثمارات بأن تدير المحكمة مستوى تعرضها لمخاطر العملة. ونظرا لأن صندوق النقدية المشترك الرئيسي يقوم في الغالب بدولارات الولايات المتحدة، وفي ضوء حصة المحكمة في الصندوق، فإن المحكمة تواجه مستوى محدودا من مخاطر العملة فيما يتعلق بأصول صندوق النقدية المشترك الرئيسي. وبالتالي، وبالاقتراح مع محدودية المخاطر المتعلقة بالأدوات المالية الأخرى، فإن المحكمة تعتبر مخاطر العملة مخاطر منخفضة.

مخاطر السوق، مخاطر أسعار الفائدة

١٦٢ - مخاطر أسعار الفائدة هي مخاطر تقلب القيمة العادلة للأدوات المالية أو التدفقات النقدية في المستقبل نتيجة للتغيرات الحاصلة في أسعار الفائدة. وعلى وجه العموم، فعندما يرتفع سعر الفائدة، تنخفض قيمة الأوراق المالية ذات سعر الفائدة الثابت والعكس صحيح.

وتقاس مخاطر أسعار الفائدة عموماً بالمدة المتبقية لاستحقاق الورقة المالية ذات سعر الفائدة الثابت، معبرا عنها بالسنوات. وكلما طالت المدة ازدادت مخاطر سعر الفائدة.

١٦٣ - ويشكل صندوق النقدية المشترك الرئيسي أكبر مصدر يعرض المحكمة لمخاطر أسعار الفائدة نظراً إلى أن النقدية ومكافئات النقدية والاستثمارات الموظفة بمعدل ثابت هي أدوات مالية تدر فوائد. وفي وقت إعداد هذا التقرير، كان صندوق النقدية المشترك الرئيسي يستثمر في المقام الأول في أوراق مالية ذات آجال استحقاق أقصر، يقل حدها الأقصى عن خمس سنوات (٢٠١٤: خمس سنوات). وكان متوسط مدة صندوق النقدية المشترك الرئيسي ٨,٦ سنة (مقابل ١,١ سنة في عام ٢٠١٤)، وهو ما يُعتبر مؤشراً على انخفاض المخاطر.

مخاطر السوق، تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة
١٦٤ - يبين هذا التحليل كيف أن القيمة العادلة لصندوق النقدية المشترك الرئيسي في وقت كتابة التقرير تزيد أو تنقص إذا ما تحول منحني العائد ككل استجابة لتغيرات أسعار الفائدة. وبما أن الاستثمارات تحسب بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز، فإن التغير الحاصل في القيمة العادلة يمثل زيادة أو نقصاناً في الفائض أو العجز وصافي الأصول. ويبين الجدول التالي تأثير التحول بمقدار ٢٠٠ نقطة أساس، صعوداً أو هبوطاً، في منحني العائد (١٠٠ نقطة أساس تعادل ١ في المائة). وهذه التحولات في نقاط الأساس هي على سبيل التوضيح.

تحليل حساسية صندوق النقدية المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥

التحول في منحني العائد: نقاط الأساس					
٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)					
١٢٨,٩٩	٩٦,٧٤	٦٤,٤٨	٣٢,٢٤	-	(٣٢,٢٣)
(١٢٨,٩١)	(٩٦,٦٩)	(٦٤,٤٦)	(٣٢,٢٣)		

مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي

تحليل حساسية الصندوق المشترك الرئيسي لمخاطر أسعار الفائدة في ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠١٤

التحول في منحني العائد: نقاط الأساس	٢٠٠-	١٥٠-	١٠٠-	٥٠-	صفر	٥٠+	١٠٠+	١٥٠+	٢٠٠+
الزيادة/(النقصان) في القيمة العادلة (بملايين دولارات الولايات المتحدة)									
مجموع صندوق النقدية المشترك الرئيسي	٢٠٥,٤٥	١٥٤,٠٨	١٠٢,٧١	٥١,٣٥	-	(٥١,٣٤)	(١٠٢,٦٧)	(١٥٤,٠٠)	(٢٠٥,٣١)

مخاطر السوق: مخاطر أخرى

١٦٥ - صندوق النقدية المشترك الرئيسي غير معرض لمخاطر سعرية أخرى مهمة، إذ أنه لا يبيع على المكشوف ولا يقترض أوراقاً مالية ولا يشتري أوراقاً مالية بهامش، الأمر الذي يحد من الخسارة المحتملة لرأس المال. والمحكمة غير معرضة لمخاطر سعرية أخرى مهمة، لأنها حدثت من مستوى تعرضها للمخاطر السعرية المتصلة بالمشتريات المتوقعة لسلع أساسية معينة تستخدم بانتظام في العمليات. ويحتمل إذا طرأ تغير على تلك الأسعار أن يؤدي هذا التغير إلى تغير محدود في مبلغ التدفقات النقدية.

التصنيفات المحاسبية والتسلسل الهرمي للقيمة العادلة

١٦٦ - يُبلغ عن جميع الاستثمارات بالقيمة العادلة من خلال الفائض والعجز. أما بالنسبة للنقدية ومكافآت النقدية المسجلة بقيمتها الاسمية، فتُعتبر قيمة تقريبية للقيمة العادلة.

١٦٧ - وتعرّف هذه المستويات على النحو التالي:

- المستوى ١: الأسعار المعروضة (غير المعدلة) في الأسواق النشطة للأصول أو الخصوم المتطابقة؛
- المستوى ٢: المدخلات من غير الأسعار المعروضة المدرجة في المستوى ١ القابلة للرصد فيما يتعلق بالأصل أو الخصم، سواء بصورة مباشرة (أي كأسعار) أو غير مباشرة (أي مستمدة من الأسعار).
- المستوى ٣: مدخلات للأصل أو الخصم غير مستندة إلى بيانات سوقية قابلة للرصد (أي مدخلات غير قابلة للرصد).

١٦٨ - وتستند القيمة العادلة للصكوك المالية المتداولة في الأسواق النشطة إلى أسعار السوق المعروضة وقت إعداد هذا التقرير، وهي تحددها الجهة الوديعية المستقلة على أساس قيمة الأوراق المالية التي يتم الحصول عليها من الغير. وتعتبر السوق نشطة إذا كانت الأسعار المعروضة جاهزة ومتاحة بانتظام من بورصة أو تاجر أو سمسار أو مجموعة صناعية أو دائرة تسعير أو جهة رقابية، وتمثل تلك الأسعار معاملات السوق الفعلية التي تجري بانتظام على أساس استقلالية الأطراف. وسعر السوق المعروض الذي يُستخدم للأصول المالية التي يحتفظ بها في الصندوق المشترك الرئيسي هو سعر العرض الحالي.

١٦٩ - والقيمة العادلة للأدوات المالية غير المتداولة في سوق نشطة تحدّد باستخدام طرق التقييم التي تحقق الحد الأقصى لاستخدام بيانات السوق القابلة للرصد. وإذا كانت كل المدخلات الهامة المطلوبة لتحديد القيمة العادلة للصك قابلة للرصد، فإن الأداة المالية تدرج في المستوى ٢.

١٧٠ - ويعرض التسلسل الهرمي التالي للقيمة العادلة أصول صندوق النقدية الرئيسي المشترك مقوّم بالقيمة العادلة في تاريخ الإبلاغ. ولم تكن هناك أصول مالية من المستوى ٣، أو أي خصوم مقوّم بالقيمة العادلة، أو أي تحويلات كبيرة للأصول المالية بين مستويات التسلسل الهرمي للقيمة العادلة.

التسلسل الهرمي للقيمة العادلة المتعلقة بالاستثمارات في ٣١ كانون الأول/ديسمبر: صندوق النقدية المشترك الرئيسي
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
المجموع	المستوى ٢	المستوى ١	المجموع	المستوى ٢	المستوى ١
					الأصول المالية المقومة بالقيمة العادلة من خلال الفائض أو العجز
-	-	-	١٤٩ ٦٨٢	-	١٤٩ ٦٨٢
					السندات - الصادرة عن الشركات
٢ ١٥٤ ٩٥٦	-	٢ ١٥٤ ٩٥٦	٢ ١٩٠ ٩٦٥	-	٢ ١٩٠ ٩٦٥
					السندات - الصادرة عن وكالات غير تابعة للولايات المتحدة
٦٩١ ٤٨٩	-	٦٩١ ٤٨٩	١٢٤ ٦١٢	-	١٢٤ ٦١٢
					السندات - الصادرة عن دول ذات سيادة غير الولايات المتحدة
٤٤٠ ١٦٩	-	٤٤٠ ١٦٩	١٣٩ ٨٢٨	-	١٣٩ ٨٢٨
١ ٢٩٧ ٢٩٠	-	١ ٢٩٧ ٢٩٠	١ ٠٩٢ ١٣٩	-	١ ٠٩٢ ١٣٩
					السندات - الخزنة العامة للولايات المتحدة
٩٩٩ ٢٣٤	-	٩٩٩ ٢٣٤	٩٤٩ ١١٢	-	٩٤٩ ١١٢
					صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الأوراق التجارية

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤			٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥		
المستوى ١	المستوى ٢	المجموع	المستوى ١	المستوى ٢	المجموع
-	١٨٣٠.٠٠٠	١٨٣٠.٠٠٠	-	١٨٦٠.٠٠٠	١٨٦٠.٠٠٠
صندوق النقدية المشترك الرئيسي - الودائع لأجل			صندوق النقدية المشترك الرئيسي		
٥٥٨٣١٣٨	١٨٣٠.٠٠٠	٧٤١٣١٣٨	٤٦٤٦٣٣٨	١٨٦٠.٠٠٠	٦٥٠٦٣٣٨

الملاحظة ٢٠

الأطراف المعنية

موظفو الإدارة الرئيسيون

١٧١ - يقصد بموظفي الإدارة الرئيسيين الأطراف القادرة على ممارسة نفوذ كبير على القرارات المالية والتشغيلية. وفي ما يخص المحكمة، تتألف مجموعة موظفي الإدارة الرئيسيين من أربعة أشخاص: الرئيس والمدعي العام برتبة وكيل أمين عام؛ والمُسجِّل برتبة أمين عام مساعد (والذين يمثلون معاً مجلس التنسيق في المحكمة)؛ ورئيس الشؤون الإدارية لسجل المحكمة. وهؤلاء قد أنيطت بهم جميعاً السلطة والمسؤولية عن التخطيط والتوجيه والمراقبة فيما يتعلق بأنشطة المحكمة.

١٧٢ - ويشمل إجمالي المكافآت التي تدفعها المحكمة المرتبات الصافية، وتسويات مقر العمل، والاستحقاقات كالبدايات والمبالغ المدفوعة على سبيل الهبة والإعانات، واشتراكات رب العمل في المعاشات التقاعدية والتأمين الصحي.

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ / ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤		موظفو الإدارة الرئيسيون
٤	٤	عدد الوظائف (مكافآت الدوام الكامل)
١١٤٧	١٠٦٤	إجمالي الأجور
-	-	الاستحقاقات غير النقدية
١١٤٧	١٠٦٤	مجموع الأجور في السنة

١٧٣ - ولم توظف المحكمة أحداً من أفراد الأسرة المقربين لموظفي الإدارة الرئيسيين على مستوى الإدارة. وتمثل السُّلف المقدمة للموظفين الإداريين الرئيسيين مبالغ تدفع خصماً من الاستحقاقات بما يتمشى مع النظامين الإداري والأساسي للموظفين. وهذه السُّلف المدفوعة خصماً من الاستحقاقات متاحة لجميع موظفي المحكمة على نطاق واسع.

معاملات الكيانات ذات الصلة

١٧٤ - في سياق سير الأعمال العادي، ولتحقيق وفورات في إجراء المعاملات، غالباً ما يتولى كيان وحيد مكلف بإعداد التقارير المالية القيام بالمعاملات المالية نيابة عن كيان آخر ثم تتم تسويتها في وقت لاحق.

أنشطة الصناديق الاستثمارية

١٧٥ - الصندوق التالي، الذي يدعم أنشطة المحكمة، مُنظم كصندوق استثماري، وهو بالتالي يرد في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة. وكانت الاحتياطيات وأرصدة الأموال في الصندوق الاستثماري في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥ كما يلي:

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤	الاحتياطيات وأرصدة الصندوق في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥	الأنشطة المتصلة بالمحكمة الممولة من الصناديق الاستثمارية
٢١١	١١٣	الصندوق الاستثماري للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا

الأرصدة الواردة في صندوق معادلة الضرائب

١٧٦ - تعرض هذه البيانات المالية مصروفات استحقاقات الموظفين على أساس صاف من الضريبة. وتُعرض الالتزامات الضريبية المتعلقة بالعمليات على حدة كجزء من صندوق معادلة الضرائب في المجلد الأول من البيانات المالية للأمم المتحدة، الذي يقع تاريخ الإبلاغ المالي فيه أيضاً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر.

١٧٧ - وقد أنشئ صندوق معادلة الضرائب بموجب أحكام قرار الجمعية العامة ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥ وذلك لمعادلة المرتبات الصافية لجميع الموظفين أي كانت التزاماتهم الضريبية الوطنية. ويقيد الصندوق في بند الإيرادات الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين فيما يتعلق بالموظفين الممولين وظائفهم في إطار الميزانية العادية، والمحكمة الجنائية الدولية لرواندا، والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة، والآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين، وعمليات حفظ السلام الممولة من الأنصبة المقررة.

١٧٨ - ويدرج الصندوق في بند النفقات الأرصدة المقيّدة خصماً من الأنصبة المتعلقة بالميزانية العادية والمحكمتين وعمليات حفظ السلام المقررة على الدول الأعضاء التي لا تفرض ضرائب على ما يحصل عليه رعاياها من دخول من الأمم المتحدة. ولا تحصل الدول الأعضاء

التي تفرض ضرائب على رعاياها العاملين لحساب الأمم المتحدة على هذا الرصيد بالكامل. فبدلاً من ذلك، يستخدم نصيبها في المقام الأول لرد أموال الضرائب التي يدفعها هؤلاء الموظفون من دخلهم في الأمم المتحدة. وتقيّد عمليات رد أموال الضرائب هذه جزئياً باعتبارها نفقات من جانب صندوق معادلة الضرائب. أما بالنسبة للموظفين الممولة وظائفهم من أموال خارجة عن الميزانية والمُلتزمين بدفع ضرائب على الدخل فيرد لهم ما يدفعونه مباشرة من تلك الأموال.

١٧٩ - وفي ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على النحو المبين في المجلد الأول لأحدث بيانات مالية غير مراجعة للأمم المتحدة، كان الفائض التراكمي لصندوق معادلة الضرائب المستحق الدفع للولايات المتحدة الأمريكية يبلغ ٣٠,٤ مليون دولار ولدول أعضاء أخرى ٣٧,٢ مليون دولار (مقابل ٢٧,٦ مليون دولار و ٣٦,٨ مليون دولار تباعاً في عام ٢٠١٤). وبالإضافة إلى ذلك، كانت لدى صندوق معادلة الضرائب التزامات ضريبية تقدر بمبلغ ٢٨,٢ مليون دولار (مقابل ٢٣,٣ مليون دولار في عام ٢٠١٤) فيما يتعلق بالسنة الضريبية ٢٠١٥ والسنوات الضريبية السابقة.

الملاحظة ٢١

عقود الإيجار والالتزامات

عقود الإيجار التشغيلي

١٨٠ - تدخل المحكمة في عقود إيجار تشغيلي لاستخدام المباني والمعدات. وقد كان مجموع مدفوعات عقود الإيجار التشغيلي المعترف بها ضمن النفقات لعام ٢٠١٥ يبلغ ٠,٨٥١ مليون دولار (في مقابل ٠,٩٤٥ مليون دولار في عام ٢٠١٤). وكان مجموعها لعام ٢٠١٤ يشمل ٠,٠٩ مليون دولار قيمة ترتيبات للتبرع بحق الانتفاع حتى تموز/يوليه ٢٠١٤ وهو الوقت الذي نقلت فيه جميع الترتيبات رسمياً إلى آلية تصريف الأعمال المتبقية. وبما أن المحكمة يتوقع أن تنهي كل عملياتها في عام ٢٠١٦، فقد دخلت الإدارة في ترتيبات لإنهاء ترتيبات الإيجار في وقت يتناسب مع الموعد المحدد لإغلاق المحكمة. وبلغ مجموع الالتزامات المتعلقة بعقود الإيجار التشغيلي حتى إغلاق المحكمة في عام ٢٠١٦ ما قدره ٠,٠٣٨ مليون دولار.

الالتزامات التعاقدية المفتوحة

١٨١ - في وقت إعداد هذا التقرير، كانت الالتزامات المتعلقة بالملكات والمنشآت والمعدات والسلع والخدمات التي تم التعاقد بشأنها ولكنها لم تسلم/تقدم، على النحو التالي:
(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

٣١ كانون الأول / ٣١ كانون الأول / ديسمبر ٢٠١٥ ديسبر ٢٠١٤		
٣٩٦	١١١٩	السلع والخدمات
٣٩٦	١١١٩	المجموع

الملاحظة ٢٢

الخصوم الاحتمالية والأصول الاحتمالية

١٨٢ - في السياق العادي للعمليات، تخضع المحكمة لمطالبات يمكن تصنيفها في شكل مطالبات شركات ومطالبات تجارية؛ ومطالبات في إطار القانون الإداري؛ ومطالبات أخرى كالضمانات. وفي تاريخ إعداد هذا التقرير، لم يكن لدى المحكمة أصول أو خصوم احتمالية.

الملاحظة ٢٣

العمليات المقبلة

١٨٣ - قرر مجلس الأمن، في قراره ١٩٦٦ (٢٠١٠)، إنشاء الآلية الدولية لتصرف الأعمال المتبقية للمحكمتين الجنائيتين بفرعين، وذلك للقيام بعدد من المهام الأساسية، من قبيل محاكمة الهاربين من العدالة، عقب إغلاق المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والمحكمة الدولية ليوغوسلافيا السابقة. وقد شرع فرع أروشا لآلية تصرف الأعمال في أعماله في ١ تموز/يوليه ٢٠١٢ لفترة أولية مدتها أربع سنوات. وخلال الفترة الأولية لعمل الآلية، سوف يكون هناك تداخل مؤقت مع أعمال المحكمتين إلى حين إنجازهما للأعمال المتبقية المرتبطة بأي إجراءات للمحاكمات أو إجراءات الاستئناف التي كانت لا تزال معلقة عند تاريخ بدء عمل الفرعين المرتبطين بكل من المحكمتين في الآلية. وعملت الآلية جنباً إلى جنب مع المحكمتين خلال سنة ٢٠١٥، وتقاسمت معهما الموارد، وتبادلت معهما الدعم والتنسيق.

١٨٤ - وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلب مجلس الأمن في قراره ٢١٩٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٣ (٢٠١٤) من المحكمتين أن تتخذا جميع التدابير الممكنة للتعجيل بإنجاز كل أعمالهما المتبقية، وأن تُعدّ لإغلاقهما وتضمنا انتقالا سلسا إلى آلية تصرف الأعمال.

١٨٥ - وقد قدم رئيس المحكمة الجنائية الدولية لرواندا رسالة إلى مجلس الأمن في ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥ (S/2015/884) أحال بها التقييمات النهائية لمدى تنفيذ رئيس المحكمة ومدعيها العام لاستراتيجية الإنجاز الخاصة بالمحكمة. وأفاد الرئيس أنه في ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٥، كانت المحكمة قد أنجزت عملها على المستوى الابتدائي واختتمت إجراءات الاستئناف، باستثناء قضية بوتاري، التي كان من المقرر أن يصدر الحكم فيها في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥. وقد انتهت ولاية المحكمة بإصدار بالحكم في قضية بوتاري في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥.

١٨٦ - وقد أغلقت المحكمة رسمياً في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٥، على أن يتم الانتهاء مما تبقى من أنشطة التصفية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦. وستتولى آلية تصريف الأعمال معالجة أية مسائل تبقى بعد نهاية عام ٢٠١٥، باستثناء ما يتعلق منها بتصفية المحكمة، نظراً إلى أن المحكمة سيتم دمجها كلياً في آلية تصريف الأعمال بحلول عام ٢٠١٧.

الملاحظة ٢٤

الأحداث التالية لتاريخ الإبلاغ

١٨٧ - لما كانت المحكمة قد أغلقت رسمياً، فإن عبء العمل أثناء مرحلة التصفية يتضمن التصرف في الأصول وإعادة الموظفين وأسرهم إلى أوطانهم وتجهيز استحقاقاتهم النهائية وتسوية الخصوم واسترداد المبالغ المستحقة القبض وغير ذلك من المسائل الإدارية والمالية والمتعلقة بالميزانية. ومن المتوقع الانتهاء من عملية التصفية خلال النصف الأول من عام ٢٠١٦. وفي غضون ذلك، ستواصل المحكمة نقل الأصول إلى آلية تصريف الأعمال بقيمتها الدفترية كجزء من الدمج التدريجي الذي يتوقع الانتهاء منه بحلول نهاية عام ٢٠١٦.

١٨٨ - ومنذ تاريخ الإبلاغ، بيعت أصناف معمرة وغير معمرة بقيمة دفترية كلية قدرها ٠,٣٨ مليون دولار تقريباً (٠,٠٩ مليون دولار) و/أو مُنحت على سبيل الهبة (٠,٠١ مليون دولار) و/أو نُقلت (٠,٢٨ مليون دولار) إلى آلية تصريف الأعمال ودُفع ما يقرب من ١,١ مليون دولار من خصوم الإجازات السنوية والإعادة إلى الوطن. ووفقاً لخطة التصرف، ستواصل المحكمة التصرف في الأصناف المعمرة وغير المعمرة المتبقية باستخدام طرق من قبيل النقل إلى آلية تصريف الأعمال والبيع والتبرع أو الإتلاف، حسب الاقتضاء.

١٨٩ - ويتم كل من التصفية الإدارية والتصفية التقنية للمحكمة وفقا للقواعد والأنظمة المناسبة للأمم المتحدة. ويتوقع أيضا أن تقوم آلية تصريف الأعمال ببعض أنشطة التصفية الإدارية مثل تسوية الديون المتبقية وتحصيل المبالغ المستحقة القبض وإعادة الموظفين العاملين حاليا إلى أوطانهم.

مرفق

مبالغ ميزانية فترة السنتين والمبالغ الفعلية للسنة المنتهية في ٣١ كانون
الأول/ديسمبر ٢٠١٥

(بآلاف دولارات الولايات المتحدة)

	النفقات الفعلية لفترة السنتين (أساس الميزانية)	الميزانية المعلنة ^(أ)		الفرق (بالنسبة المئوية) ^(ب)
		الميزانية الأصلية لفترة السنتين	الميزانية النهائية لفترة السنتين	
ألف - الدوائر	٦٥٢٦	٦٥٩٩	٦٠٩٨	(١,١)
باء - مكتب المدعي العام	١٣٨١٢	١٣٩١٠	١٠٣٤٢	(٠,٧)
جيم - قلم المحكمة	٧٦٩٧٥	٧٦٨٠٩	٦٨٤٣٧	٠,٢
دال - إدارة السجلات والمحفوظات	٨٠٣٠	٨٧٥٠	٨٧١٩	(٨,٢)
المجموع	١٠٥٣٤٣	١٠٦٠٦٨	٩٣٥٩٦	(٠,٧)

(أ) الميزانية الأصلية لفترة السنتين ٢٠١٤-٢٠١٥ هي الاعتمادات التي أقرتها الجمعية العامة لفترة
السنتين في قرارها ٢٥٥/٦٨. وتعكس الميزانية النهائية الميزانية الأصلية مضافا إليها أي تعديلات
واردة في الاعتمادات النهائية المنقحة التي وافقت عليها الجمعية في قرارها ٢٥٤/٦٩
و ٢٤١/٧٠.

(ب) النفقات الفعلية (على أساس الميزانية) مطروحا منها الميزانية النهائية.

